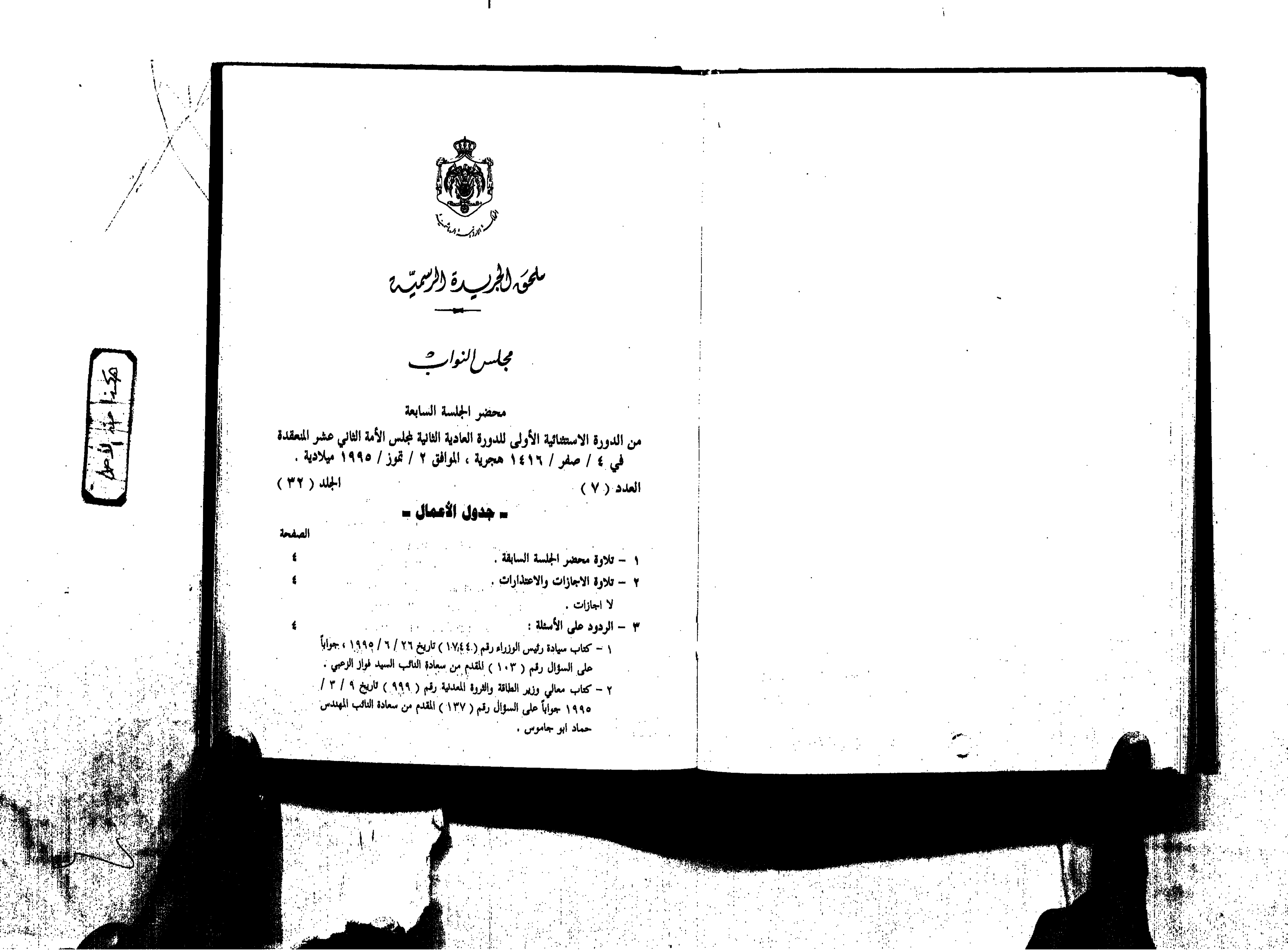


ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

محضر الجلسة السابعة

من الدورة الاستثنائية الأولى للدورة العادية الثانية لمجلس الأمة الثاني عشر المنعقدة في ٤ / صفر / ١٤١٦ هجرية ، الموافق ٢ / تموز / ١٩٩٥ ميلادية .

العدد (٧) الجلد (٣٢)

ـ جدول الأعمال ـ

	الصفحة
١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة .	٤
٢ - تلاوة الاجازات والاعتذارات .	٤
لا اجازات .	
٣ - الردود على الأسئلة :	٤
١ - كتاب سيادة رئيس الوزراء رقم (١٧٤٤٠) تاريخ ٢٦ / ٦ / ١٩٩٥ ، جواباً على السؤال رقم (١٠٣) المقدم من سعادة النائب السيد فواز الزعبي .	
٢ - كتاب معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية رقم (٩٩٩) تاريخ ٩ / ٣ / ١٩٩٥ جواباً على السؤال رقم (١٣٧) المقدم من سعادة النائب المهندس حماد ابو جاموس .	

الصفحة

٣ – كتاب معالي وزير النقل رقم (٥٨٩) تاريخ ٤ / ٢ / ١٩٩٥ ، جواباً على السؤال رقم (١٣٠) المقدم من سعادة النائب السيد أحمد الكساسبة .

٤ – الاقتراحات برغبة : – ١٣

١ – اقتراح برغبة رقم (٩٥) تاريخ ٢٦ / ٦ / ١٩٩٥ ، مقدم من سعادة النائب السيد مفلح اللوزي ، بشأن ربط الأحياء المتبقية من بلدة الجبيهة بشبكة المجاري اسوة بباقي الاحياء .

٢ – اقتراح برغبة رقم (٩٦) تاريخ ٢٦ / ٦ / ١٩٩٥ ، مقدم من سعادة النائب السيد مفلح اللوزي ، بشأن إنشاء مدرسة ابتدائية ذكور وأخرى اناث في منطقة الجبيهة الشرقية .

٣ – اقتراح برغبة رقم (٩٧) تاريخ ٢٨ / ٦ / ١٩٩٥ ، مقدم من سعادة النائب الدكتور محمد عويضة ، بشأن ربط منطقة الخرشة من حوض رقم ٦ في عين الباشا بالصرف الصحي .

٤ – اقتراح برغبة رقم (٩٨) تاريخ ٢٨ / ٦ / ١٩٩٥ ، مقدم من سعادة النائب السيد أنور الحديد بشأن أن تقوم الحكومة بتوفير مادة الطحين خاصة لسكان الأرياف والقرى .

٥ – اقتراح برغبة رقم (٩٩) تاريخ ٢٨ / ٦ / ١٩٩٥ ، مقدم من سعادة النائب السيد خالد عبد النبي العجارمة ، بشأن إيجاد مواقف محددة وموحدة للباصات الأهلية وباصات مؤسسة النقل العام في مدينة عمان .

٥ – قرارات اللجنة القانونية : – ١٥

١ – قرار رقم (٣) تاريخ ١٩ / ٦ / ١٩٩٥ ، والمتضمن مشروع القانون المعدل لقانون سلطة المياه لسنة ١٩٩٥ .

٢ – استكمال البحث في قرار اللجنة القانونية رقم (١) تاريخ ١١ / ٦ / ١٩٩٥ ، والمتضمن مشروع قانون العمل لسنة ١٩٩٣ .

(ابتداءً من المادة ٥١ ، القرار موزع في الجلسة الثانية)

٦ – تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة . ٢

عينت يوم الاربعاء ٥ / ٧ / ١٩٩٥ م

الساعة العاشرة صباحاً

محضر الجلسة

في تمام الساعة الخامسة من مساء يوم الاحد الموافق ٢ / ٧ / ١٩٩٥ ميلادي ، عقد مجلس النواب جلسته السابعة من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثانية برئاسة **معالي المهندس سعد هايل السرور** وحضور مساعد أمين عام مجلس الأمة السيد **لذير عطيات** .

وتغيب باجازة من الأعضاء السادة : لا أحد .

وتغيب بمعذرة من الأعضاء السادة :

١ – معالي السيد علي ابو الراغب .

٢ – معالي المهندس سمير حباشنة .

٣ – معالي السيد عبد الكريم الكباريتي .

٤ – د . بسام العموش .

٥ – السيد نواف القاضي .

وتغيب عن الجلسة الأعضاء السادة :

١ – د . ذيب عبد الله .

٢ – السيدة توجان فيصل .

وحضر من الحكومة

١ – معالي السيد عبد الرؤوف الروابدة : نائب رئيس الوزراء بالوكالة .

٢ – معالي الدكتور خالد الكركي : نائب رئيس الوزراء ووزير الاعلام .

٣ – معالي الدكتور عوض خليفات : وزير الشباب .

٤ – معالي السيد عبد الكريم الكباريتي : وزير الخارجية .

٥ – معالي السيد جمال الصرايرة : وزير البريد والاتصالات .

٦ – معالي المهندس سمير قعوار : وزير النقل .

٧ – معالي السيد جمال الخريشا : وزير الدولة .

٨ – معالي الدكتور صالح ارشيدات : وزير المياه والري .

٩ – معالي الدكتور عارف البطاينة : وزير الصحة .

١٠– معالي الدكتور عبد السلام العبادي : وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .

١١– معالي السيد عادل القضاه : وزير التموين .

١٢– معالي المهندس منصور بن طريف : وزير الزراعة .

١٣– معالي الدكتور راتب السعود : وزير التعليم العالي .

١٤– معالي السيد هشام التل : وزير العدل .

١٥– معالي الدكتور عبد المجيد العزام : وزير الدولة للشؤون البرلمانية .

١٦– معالي الدكتور نادر ابو الشعر : وزير العمل .

١٧– معالي السيد نادر الظهيرات : وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة .

١٨– معالي الدكتور محمد ابو عليم : وزير الدولة .

١٩– معالي السيد طه الهباهبة : وزير الدولة .

٢٠- **معالي السيد سميح دروزة : وزير** الطاقة والثروة المعدنية .

٢١- **معالي السيدة سلوى المصري : وزير** التنمية الاجتماعية .

وحضر من الامانة العامة :

١ - **السيد على الحسبان .**

٢ - **السيد محمد الرديني .**

٣ - **السيد غسان النجداوي .**

٤ - **السيد حمد الغرير .**



معالي رئيس المجلس :

بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب قانوني اعلن بدء الجلسة ، السيد الامين العام جدول الاعمال .

السيد الامين العام بالوكالة : شكراً معالي الرئيس .

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة .

معالي رئيس المجلس : يعلى ؟

يعلى .

السيد الامين العام بالوكالة :

٢ - تلاوة الاجازات والاعتذارات .

لا اجازات .

٣ - كتاب سيادة رئيس الوزراء رقم (١٧٤٤) تاريخ ٢٦ / ٦ / ١٩٩٥ ، جواباً على السؤال رقم (١٠٣) المقدم من سعادة النائب السيد فواز الزعبي .

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس النواب

التاريخ : ٢١ / ١٢ / ١٩٩٤ م

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاسئلة

رقم السؤال : ١٠٣

أرجو التكرم بتوجيه السؤال التالي إلى دولة رئيس الوزراء الأفخم . للإجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي .

نص السؤال : المطلوب للاطلاع على الحقيقة كشف من قسم المساهمين في بنك القاهرة عمان يبين رصيد بنك البتراء للاسهم التي يمثلها بنك البتراء وعقود بيع وشراء الاسهم التي تمت من تاريخه حتى الآن .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

فواز الزعبي

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس النواب

الرقم : ٣ / ١٦ / ٢٤ / ٦٥

التاريخ : ٧ / / ١٩٩٥ م

دولة رئيس الوزراء الافخم

أبعث لدولتكم صورة عن السؤال رقم (١٠٣) تاريخ ٢٥ / ١٢ / ١٩٩٤ المقدم من سعادة النائب السيد فواز الزعبي .

أرجو الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

م . سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

نسخة إلى سعادة النائب فواز الزعبي

نسخة إلى سجل الاسئلة .

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم : ٥١ / ١٢ / ٤ / أ / ١٧٤٤

التاريخ : ٢٦ / ٩ / ١٤١٥ هـ

الموافق / ٢٦ / ٢ / ١٩٩٥ م

معالي رئيس مجلس النواب

أشير إلى كتابكم رقم ٣ / ١٦ / ٢٤ / ٦٥ تاريخ ٧ / ١ / ١٩٩٥ ومرفقه السؤال الموجه من سعادة النائب فواز الزعبي بخصوص المساهمة في بنك القاهرة ورصيد بنك البتراء فيه والاسهم التي يمتلكها هذا البنك . وعقود بيع وشراء الاسهم التي تمت من تاريخه ، فأبعث اليكم بصورة عن كتاب معالي محافظ البنك المركزي رقم ٣٩٧ / ٣٩٥٦ تاريخ ١٢ / ٢ / ١٩٩٥ المتضمن الاجابة عن السؤال اعلاه للاطلاع .

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس الوزراء

نسخة / إلى معالي وزير الدولة للشؤون البرلمانية

نسخة / إلى عطوفة المستشار للشؤون البرلمانية والسياسية .

نسخة / إلى الملف

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : ٣٩٧ / ٣٩٥٦

التاريخ : ١٢ / ٢ / ١٩٩٥ م

الموافق : ١٢ / ٩ / ١٤١٥ هـ

سيادة رئيس الوزراء الافخم

عمان

اشير إلى كتاب سيادتكم رقم (٥١ / ١٢ / ٤ / ١ / ٥١٥) تاريخ ١٤ / ١ / ١٩٩٥ ومرفقه السؤال المقدم من سعادة النائب فواز الزعبي الذي يطلب فيه كشفا من قسم المساهمين في بنك القاهرة مبين فيه رصيد بنك البتراء والاسهم التي يملكها هذا البنك وعقود شراء وبيع الاسهم التي تمت .

ارجو اعلامكم بانه بعد الاستفسار من بنك القاهرة عمان وبنك البتراء / تحت التصفية

عن هذا الموضوع تبين ما يلي : –

عدد الاسهم التي كان يمتلكها بنك البتراء بتاريخ ١٩٨٩/٨/٣ .	٢٨٥ ٩٤ سهما
يضاف اليها الاسهم المحولة لمحفظته من اسهم صندوق ادخار موظفي بنك البتراء .	+ ٦٣٣ ١ سهما
يضاف اليها الاسهم المحولة لمحفظته من اسهم شركة عبهرة .	+ ١٥٣ ٩٩ سهما
يضاف اليها الاسهم المحولة لمحفظته من اسهم شركة الرمال .	+ ٨٤٧ ٩٧ سهما
حولت هذه الاسهم بموجب قرار لجنة الامـــن الاقتصادي رقم (٩٠/٥) تاريخ ١٥ / ٧ / ١٩٩٠ .	
المجمـــــــوع	٩٨١ ٢٩٢ سهما
يطرح منها الاسهم المباعة إلى المؤسسة الاردنية للاستثمار والتمويل بتاريخ ٣٠ / ٩ / ١٩٨٩ .	– ٥٢٧ ٥١
يطرح منها الاسهم المباعة للسيد خليل التلهوني بتاريخ ٢٧ / ١٢ م ١٩٨٩ .	– ٠٠٠ ١٩
يطرح منها الاسهم المباعة للسيد يزيد المفتي بتاريخ ٢٧ / ١٢ / ١٩٨٩ .	– ٠٠٠ ١
وقد تمت عمليات البيع من خلال السوق المالي وبالاسعار الدارجة في ذلك الوقت .	
الرصيـــــــد	٣٩١ ٢٢١ سهما
يطرح منها الاسهم المباعة بتاريخ ١٩٩١/١٠/٧ عن طريق المزاودة والظرف المختوم وتفاصيلها كما يلي : –	
للفاضلة نجوى محمد ماضي	٣٩٥ ٥٢ سهما
للسيد نافذ عودة صالح	٠٠٠ ١٨ سهما
للفاضلة سيرين صبيح المصري	٩٧٦ ٩ سهما
للبنك الاردني للاستثمار والتمويل	٠٠٠ ٢٠ سهما
لصندوق ادخار موظفي شركة ادوية الحكمة	٠٠٠ ١٠ سهما
للسيد نزار عبد الكريم دروزة	٠٠٠ ١٠ سهما
للسيد خليل محمد ياسين التلهوني	٠٠٠ ١٠٠ سهما
المجمـــــوع	٣٧١ ٢٢٠ سهما

وبذلك اصبح الرصيد الحالي	٠٢٠ ١ سهما
يضاف اليه اسهم مجانية موزعة	+ ٠٢٠ ١ سهما
الرصيـــــــد	٠٤٠ ٢ سهما

وقد تم تجزئة الاسهم من خمسة دنانير للسهم إلى دينار واحد للسهم واصبح الرصيد :

٢٠٤٠ × ٥ = ٢٠٠ ١٠ سهما .

هذا ولرفق لكم طيا صورة عن كتاب بنك القاهرة عمان رقم (٣٧) تاريخ ٣١ / ١ / ١٩٩٥ بهذا الشأن ، أملا ان اكون قد اجبت على استفسار سعادة النائب المحترم .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام ،،،

المحافظ

نسخة : لمعالي وزير المالية اشارة لكتابه رقم (٢ / ١٩ / ٧١٤) تاريخ ١٨ / ١ / ١٩٩٥ .

نسخة : لمدير عام بنك البتراء / تحت التصفية – عمان .

بنك القاهرة عمان
الادارة العامة
عمان – المملكة الأردنية الهاشمية

صندوق بريد ٩٥٠٦٦١-٧١٥
الرمز البريدي ١١١١٨
تلكس ٢١١٢٤-٢١٧٩٤-٢٣٠٤٩-٢٣٠٤٩
فاكس ٦٤٢٨٩٠

التاريخ ١٩٩٥/١/٣١ هاتف مقسم ٦١٩١٩١٠
الاشارة م مركزيه / ٣٧

معالي محافظ البنك المركزي الاردني المحترم ،
عمان .

الموضوع / اشارتكم رقم ٣٩٢ / ١٥٨٣ تاريخ ١٩٩٥/١/١٢

تحيه واحتراما وبعد ،

اشاره الى مذكرتكم اعلاه ، نرجو ان نبين لكم بموجب الجدول أدناه عدد الاسهم المملوكه لبنك البتراء وعمليات تحويل الاسهم بموجب عقود البيع الصادرة من سوق عمان المالي ، علما بان رصيد مساهمتهم الحاليه هو (١٠٢٠٠) سهم والقيمة الاسميه للسهم (١) دينار واحد .

اسم المحال له	عدد الاسهم المحاله	التاريخ	الرصيد
—	—	١٩٨٩/١/١	٢٩٢٩١٨
المؤسسه الاردنيه للاستثمار والتمويل	٥١٥٢٧	١٩٨٩/٩/٣٠	٢٤١٣٩١
السيد خليل محمد ياسين التلهوني	١٩٠٠٠	١٩٨٩/١٢/٢٧	٢٢٢٣٩١
السيد يزيد عدنان المفتي	١٠٠٠	١٩٨٩/١٢/٢٧	٢٢١٣٩١
الفاضله نجوى محمد ماضي	٥٢٣٩٥	١٩٩١/١٠/٧	١٦٨٩٩٦
السيد نافذ عوده صالح	١٨٠٠٠	١٩٩١/١٠/٧	١٥٠٩٩٦
الفاضله سيرين صبيح المصري	٩٩٧٦	١٩٩١/١٠/٧	١٤١٠٢٠
البنك الاردني للاستثمار والتمويل	٢٠٠٠٠	١٩٩١/١٠/٧	١٢١٠٢٠
صندوق ادخار موظفي شركه أدويه الحكمه	١٠٠٠٠	١٩٩١/١٠/٧	١١١٠٢٠
السيد نزار عبد الكريم دروزه	١٠٠٠٠	١٩٩١/١٠/٧	١٠١٠٢٠
السيد خليل محمد ياسين التلهوني	١٠٠٠٠٠	١٩٩١/١٠/٧	١٠٢٠

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

المدير العام
يزيد الطيبي

صورة طبق الأصل

معالي رئيس المجلس : الاستاذ فواز الزعبي .

السيد فواز الزعبي : شكراً معالي الرئيس .

زملائي الاكارم .

كنت قد طلبت بتاريخ ٢١ / ١٢ / ١٩٩٤ كشف من قسم المساهمين في بنك القاهرة عمان يبين رصيد مساهمة بنك البتراء في بنك القاهرة عما وعقود بيع وشراء هذه الأسهم التي تمت من تاريخه حتى الان .

وقد وصلني كتاب معالي محافظ البنك المركزي الأردني رقم ٣٩٧ / ٣٩٥٦ تاريخ ١٢ / ٢ / ١٩٩٥ مرفقا به صورة عن كتاب بنك القاهرة عمان رقم ٣٧ تاريخ ٣١ / ١ / ١٩٩٥ ، حيث بين الرد تفاصيل عدد الاسهم التي كان بنك البتراء يملكها بتاريخ ٢ / ٨ / ٨٩ ، وعدد الاسهم التي تم احالتها اليه بموجب قرار لجنة الأمن الاقتصادي رقم ٥ / ٩٠ تاريخ ١٥ / ٧ / ٩٠ من شركتي عبهرة والرمال ، كما بين الرد عدد الأسهم التي تم بيعها وتواريخ بيع هذه الأسهم وأسماء المشترين لها .

إلا أنه يا معالي الرئيس لم يتم ارفاق صور عن عقود بيع وشراء هذه الأسهم كما طلبت ، لأنها تبين سعر شراء وبيع هذه الأسهم وبدونها يصبح الوصول إلى الحقيقة المنشودة أمراً عسيراً .

لهذا فانني من أجل الوصول إلى الحقيقة حول هذا الموضوع ألبث الان من خلال المجلس اصراري وتمسكي باستكمال طلبي المشار اليه والحصول على صور عقود بيع وشراء كافة الأسهم المذكورة في رد معاليه وبأسرع ما يمكن .

سيدي الرئيس ،

الزملاء الاكارم ،

لا اعرف ما هو السر الذي يَكمُن وراء عدم الإجابة على سؤالي وفق ما طلبت ، ولا أرى سبباً مُقنِعاً لذلك غير إخفاء معلومات هي بالاصل حقائق الطرق التي من خلالها بيعت هذه الاسهم ، وهذا بالضرورة يعكس معنىً لا ثاني له ، الا وهو سوءُ التصرف بأموال المواطنين وبالمال العام . الذي نحرص جميعاً الحفاظ عليه وحمايته . وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، البند الذي يليه .

السيد الامين العام بالوكالة :

٢ - كتاب معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية رقم (٩٩٩) تاريخ ٩ / ٣ / ١٩٩٥ ، جواباً على السؤال رقم (١٣٧) المقدم من سعادة النائب المهندس حماد ابو جاموس .

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٢٥ / ١ / ١٩٩٥ م

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاسئلة

رقم السؤال : ١٣٧

ارجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية الاكرم . للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي .

نص السؤال : لماذا لا يتم ايصال التيار الكهربائي إلى منطقة وادي القطار علما أن اعمدة الكهرباء والاسلاك اللازمة لها تم تركيبها منذ اكثر من ٨ اشهر ، ارجو معرفة الاسباب الحقيقية الكامنة وراء عدم إيصال التيار الكهربائي لسكان هذه المنطقة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

حماد ابو جاموس

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس النواب

الرقـم : ٣ / ١٦ / ٢٥ / ٣٨٤

التاريخ : ٧ / ٢ / ١٩٩٥ م

معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية

أبعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (١٣٧) تاريخ ٢ / ٢ / ١٩٩٥ ، المقدم من سعادة النائب المهندس حماد أبو جاموس .

رجاء الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الأحترام ،،،

م . سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

نسخة إلى سعادة النائب حماد أبو جاموس

نسخة إلى سجل الاسئلة

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الطاقة والثروة المعدنية

الرقـم : ٦ / ٣ / ١٦ / ٩٩٩

التاريخ : ٩ / ٣ / ١٩٩٥ م

معالي رئيس مجلس النواب

مجلس النواب

الموضوع : السؤال رقم (١٣٧)

إشارة لكتاب معاليكم رقم ٣ / ١٦ / ٢٥ / ٣٨٤ بتاريخ ٧ / ٢ / ١٩٩٥ المتعلق بالسؤال رقم (١٣٧) تاريخ ٢ / ٢ / ١٩٩٥ المقدم من سعادة النائب حماد ابو جاموس بخصوص إيصال التيار الكهربائي لمنطقة وادي القطار .

يسرني إعلام معاليكم أنه بتاريخ ٢٤ / ٢ / ١٩٩٥ تم إيصال التيار لمنطقة وادي القطار .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام ،،

وزير الطاقة والثروة المعدنية

سميح طالب دروزة

نسخة / إلى السيد مدير مشروع كهربة الريف .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ حماد ابو جاموس .

السيد حماد ابو جاموس :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً سيدي الرئيس

أشكر معالي وزير الطاقة على إجابته المتأخرة كما وأقدم شكري للمهندس سميح



عجيلات مدير مشروع كهربة الريف والعاملين معه على جهودهم الخيّرة الموصولة التي اضاءت الجزء الكبير من مناطق شرق وشمال عمان وخاصة أحياء المناخر ، المغيرات ، البيضاء ، وادي القطّار ، خالد ، صيّاح ، أبو عليا ، المريّد . والتي كانت تنقصها هذه الخدمة الحيوية ؛ آملين أن يكمّلوا المشوار المبارك .

كما أقدم الشكر لمعالي وزير المياه ومدير والعاملين في سلطة المياه على توصيل المياه لتلك المناطق بالاضافة للأحياء الشمالية من منطقة بسمان .

والشكر كذلك لمعالي وزير الاشغال والعاملين معه وذلك لمباشرتهم إجراءات مشروع طريق الحزام الدائري ؛ ولو أن البداية متواضعة ؛ ونأمل بأكمال المشروع .

ونامل أن تصل هذه العدوى المحببة لمعالي وزير الصحة لإعادة فتح مستشفى عمان العسكري !! ليدعو له بالخير الفقراء والمساكين والمعوزين .

وشكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، البند الذي يليه .

السيد الامين العام بالوكالة :

٣ - كتاب معالي وزير النقل رقم (٥٨٩) تاريخ ٤ / ٢ / ١٩٩٥ ، جواباً على السؤال رقم (١٣٠) المقدم من سعادة النائب السيد أحمد الكساسبة .

بسم الله الرحمن الرحيم

الموافق : ١ / ١ / ١٩٩٥ م

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاسئلة

رقم السؤال : ٦

ارجو التكرم بتوجيه السؤال التالي إلى معالي وزير النقل . للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي .

نص السؤال : تم احالة العديد من موظفي المؤسسة على التقاعد وخدمتهم في حدود الـ (٣٠) عاماً . ولم يحل العديد ممن لهم خدمات أكثر من (٣٣) عاماً .ما هي الاسس التي اتبعت وبيان الاسباب الموجبة لتأجيل احالة من لم يحل على التقاعد .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

احمد الكساسبة

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس النواب

الرقـم : ٣ / ١٦ / ٢٤ / ١٤٣

التاريخ : ١٤ / ١ / ١٩٩٥ م

معالي وزير النقل

أبعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (١٣٠) تاريخ ١٢ / ١ / ١٩٩٥ ، المقدم

من سعادة النائب السيد أحمد الكساسبة .

رجاء الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ،،،

م . سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

نسخة / إلى سعادة النائب أحمد الكساسبة

نسخة / إلى سجل الأسئلة

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة النقل

الرقـم : ٦٠ / ٣٣ / ٥٨٩

التاريخ ٤ / ٢ / ١٩٩٥ م

معالي رئيس مجلس النواب

اشارة إلى كتاب معاليكم رقم ٣/١٦/ ٢٤/١٤٣ تاريخ ١٩٩٥/١/١٤ ومرفقه السؤال رقم (١٣٠) تاريخ ١٣ / ١ / ١٩٩٥ والمقدم من سعادة النائب المحترم السيد أحمد الكساسبة بشأن احالة موظفين عل التقاعد في مؤسسة الموانىء .

أرجو ان ابين لمعاليكم ما يلي :

١ - المؤسسة تخضع مثل جميع وزارات ومؤسسات الدولة لقانون التقاعد المدني ونظام الخدمة المدنية بموضوع احالة أي موظف على التقاعد خاصة وان قرار احالة اي موظف يصدر عن مجلس الوزراء واي مخالفة للقانون والنظام فان للموظف المعني بالقرار حق الاعتراض على هذا القرار لدى الجهات الرسمية المختصة والمحاكم النظامية طبقاً لأحكام القانون والنظام خلال مدة شهرين من صدور القرار .

٢ - ان احالة اي موظف على التقاعد أو بقائه في المؤسسة يحكمها حاجة المؤسسة لخدمات هذا الموظف وخبراته ونصوص قانون التقاعد المدني ونظام الخدمة المدنية .

٣ - قامت المؤسسة في بداية عام ١٩٩٣ بالتنسيب لمعالي وزير النقل باحالة عدد من موظفي المؤسسة حسب الاسس الواردة في قانون التقاعد المدني واتخذ القرار باحالة البعض منهم من قبل مجلس الوزار الموقر .

واقبلوا فائق الاحترام

سمير قعوار

وزير النقل

نسخة / عطوفة مدير عام مؤسسة الموانىء

معالي رئيس مجلس النواب : الاستاذ احمد الكساسبة .

السيد احمد الكساسبة :

بسم الله الرحمن الرحيم

اشكر معالي وزير النقل على اجابته على سؤالي حول احالة عدد من موظفي مؤسسة الموانيء على التقاعد ، مع أني لم اكن بحاجة

إلى أن يذكرني معاليه بأن المؤسسة تخضع لقانون التقاعد المدني ، وان الاحالات على التقاعد تخضع لموافقة مجلس الوزراء الموقر ، لأنني عملت في المؤسسة (خمسة عشر) عاماً واعلم مدى التجاوز الذي الجأني بالسؤال ، لكن سؤالي جاء بناءً على معلومات موثقة لدي ، لأن موظفين مضى على خدمتهم ما يزيد على (ثلاثين) عاماً لا يعملون شيء الآن ولم تسند اليهم اي مهام لا ادارية ولا فنية ، ولكنهم يمضون وقتهم لمجرد امضاء وقتهم فقط ، بقوا على رأس عملهم لصلتهم ببعض المسؤولين في المؤسسة ، أو بمدير احد الدوائر الذي هو نفسه تجاوز خدمته (ثلاثين عاماً وشقيقه فوق ذلك وآخرون ، ويحال على التقاعد موظفون بالكاد امضوا (ثلاثين) عاماً كان بعضهم يشغل منصب مدير عمليات ومدير تخطيط ومدير تدريب ومدير تطوير ، وارسل فيه إلى دورة لحصوله على درجة الماجستير في ادارة الموانيء وحصل على الماجستير على حساب المؤسسة وما ان يعود ويخدم عامين مديراً للعمليات ، لخلاف شخصي بينه وبين المدير العام يحال على التقاعد وخدمته لم تبلغ الا (ثلاثين عاماً ، واخر عمل مفتشاً للرصيف وهي أهم وظيفة لمؤسسة الموانيء تقريباً وعمل لمواقع اخرى ، وتبلغ مدته (ثلاثين) عاماً فقط ويحال على التقاعد ، وآخر أيضاً عمل في مجال الارصفة المتخصصة والآليات والمعدات لم تبلغ الا (ثلاثين) عاماً ويحال على التقاعد وآخر عمل مديراً للوازم ومديراً للرقابة الداخلية والتدقيق لم تبلغ خدمته الا (ثلاثين) عاماً يحال على التقاعد .

جميع هؤلاء يحال على التقاعد وآخرون مما تجاوز ، ثلاثين) عاماً يعمل كتبة في شؤون الموظفين ، ولم تستحدث لهم اية وظائف او مسميات وظيفية جديرة بأن تبقيهم على رأس عملهم ليبقون في هذا المكان ، اضرب مثال على ذلك :

ان احد الموظفين الذي قامت على كاهله مهمة انشاء ما يسمى بصندوق الاسكان ، والمحافظة على الاسكان اسكان وظيفي والتأمين على الآليات والافراد في المؤسسة وكانت تقاريره للسنوات الخمس الاخيرة كلها تتراوح ما بين جيد جداً وممتاز ، ثم فجأةً يحال هذا الموظف على التقاعد .

لذلك فانني ومن منطلق عدم قناعتي بالاجابة التي وردت في رد معاليه مع احترامي له اطالب بتزويدي وخلال اسبوعين أسماء الذين تتجاوز خدماتهم (ثلاثين) عاماً ولا زالوا على رأس عملهم وما هي وظائفهم الحالية التي يشغلونها وتقاريرهم السنوية لآخر (اربع) سنوات ، وتقارير الذين أُحيلوا على التقاعد خلال اعوام (٩٣ / ٩٤) ، وتقاريرهم السنوية (ثلاثة) سنوات الماضية وخدماتهم والوظائف التي كانوا يشغلونها عند احالتهم على التقاعد ، وإذا لم تصلني هذه الاجابة فسوف احول السؤال إلى استجواب ، وذلك رفعاً للظلم عن بعض الموظفين وتجاوز المراجعة والشللية والجهوية في التعيينات والاحالات على التقاعد في هذه المؤسسة وشكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، معالي وزير النقل .

معالي وزير النقل : شكراً معالي الرئيس .

في المرات السابقة طلبت من الأخ أحمد تزويدي بوثائق بما يتكلم به ولم يصلنا شيء منه ، والآن اطلب منه تزويدي بالاسماء والحيثيات التي ذكرها تحت هذه القبة ، وارجو من الاخ احمد أن يعطيني جميع التفاصيل حتى اقوم بالاجابة الكافية عن كل واحد فيهم ، لنرى اين هو الصحيح وشكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، البند الذي يليه .

السيد الامين العام بالوكالة :

٤ - الاقتراحات برغبة : -

١ - اقتراح برغبة رقم (٩٥) تاريخ ١٩٩٥/٦/٢٦ ، مقدم من سعادة النائب السيد مفلح اللوزي ، بشأن ربط الاحياء المتبقية من بلدة الجبيهة بشبكة المجاري اسوة بباقي الأحياء .

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاسئلة

رقم السؤال :

ارجوا التكرم بعرض الاقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر :

نص الاقتراح : ارجو عرض اقتراحي برغبة على الجهات المختصة بشأن ربط الأحياء المتبقية من بلدة الجبيهة بشبكة المجاري اسوة بباقي الأحياء وذلك للمحافظة على السلامة العامة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

مفلح اللوزي

٢ - اقتراح برغبة رقم (٩٦) تاريخ ٦/٢٦/ ١٩٩٥ ، مقدم من سعادة النائب السيد مفلح اللوزي ، بشأن إنشاء مدرسة ابتدائية ذكور وأخرى اناث في منطقة الجبيهة الشرقية .

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاقتراحات برغبة

رقم الاقتراح :

ارجو التكرم بعرض الاقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر :

نص الاقتراح : اقتراح برغبة .

ارجو عرض الاقتراح برغبة على الجهات المختصة . بشأن انشاء مدرسة ابتدائية ذكور وابتدائية اناث في منطقة الجبيهة الشرقية لتخدم الأطفال الصغار حيث ان مدرسة الذكور في الجبيهة تقع بالجهة الشمالية وتبعد عن باقي الاحياء .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

مفلح اللوزي

٣ – اقتراح برغبة رقم (٩٧) تاريخ / ٢٨ / ٦ / ١٩٩٥ ، مقدم من سعادة النائب الدكتور محمد عويضة ، بشأن ربط منطقة الخرشة من حوض رقم ٦ في عين الباشا بالصرف الصحي .

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٢٠ / ١ / ١٤١٦ هـ

الموافق : ١٨ / ٦ / ١٩٩٥ م

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاقتراحات برغبة

رقم الاقتراح :

أرجو التكرم بعرض الاقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر :

نص الاقتراح : تعاني منطقة الخرشة من حوض رقم ٦ في عين الباشا الواقعة غرب منطقة المصانع وشمال مشروع التطوير الحضري تعاني هذه المنطقة من عدم وجود صرف صحي لها وهي مكوّنة من قرابة مائتي عائلة ، علماً بأن الخط الرئيسي للصرف الصحي يقع على بعد مائة متر منها شرقاً وجنوباً .

أرجو التكرم بربط هذه المنطقة بالصرف الصحي .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

د . محمد عويضة

٤ – اقتراح برغبة رقم (٩٨) تاريخ ٢٨ / ٦ / ١٩٩٥ ، مقدم من سعادة النائب السيد انور الحديد بشأن أن تقوم الحكومة بتوفير مادة الطحين خاصة لسكان الأرياف والقرى .

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاقتراحات برغبة

رقم الاقتراح :

ارجو التكرم بعرض الاقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر :

نص الاقتراح : خلال زيارة خاصة لي لبعض قرى محافظة عجلون وفي بلدة أوصرة شكى المواطنين من عدم توفر مادة الطحين وهذه الشكوى تنسحب على بقية قرى ومدن المملكة .

أطالب الحكومة الموقرة بتوفير هذه المادة لأن كثيراً من المواطنين وخاصة سكان الأرياف والقرى لا يتناولون الخبز من الافران .

واقبلوا فائق الاحترام

النائب

انور الحديد

٥ – اقتراح برغبة رقم (٩٩) تاريخ ٢٨ / ٦ / ١٩٩٥ ، مقدم من سعادة النائب السيد خالد عبد النبي العجارمة ، بشأن إيجاد مواقف محددة وموحدة للباصات الأهلية وباصات مؤسسة النقل العام في مدينة عمان .

بسم الله الرحمن الرحيم

الموافق : ٢١ / ٦ / ١٩٩٥ م

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاقتراحات برغبة

رقم الاقتراح : ٣

ارجو التكرم بعرض الاقتراح برغبة التالي علي المجلس الموقر :

نص الاقتراح : باصات القرى والمدن لها مواقف معينة حول مدينة عمان . إلا باصات المؤسسة (مؤسسة النقل العام) لها الحق بالدخول إلى وسط عمان وإيصال الركاب إلى مركز المدينة ثم العودة بهم ثانية .

باصات الأهالي والشركات الصغيرة لا يستعملها الركاب لعدم وصولها لمركز المدينة حيث يصل الراكب إلى الموقف المعين ثم سيستأجر سيارة توصله إلى المدينة .

أقترح إيجاد مواقف محددة وموحدة لكل الباصات الأهلية وباصات مؤسسة النقل العام بحيث تتساوى المنفعة لكل المستثمرين .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

خالد عبد النبي العجارمة

معالي رئيس المجلس : تحول إلى اللجنة الادارية ، موافقة ؟

موافقة . البند الذي يليه .

السيد الامين العام بالوكالة :

٥ – قرارات اللجنة القانونية : –

١ – قرار رقم (٣) تاريخ ١٩ / ٦ / ١٩٩٥ ، والمتضمن مشروع القانون المعدّل لقانون سلطة المياه لسنة ١٩٩٥ .

معالي رئيس المجلس : السيد مقرر اللجنة القانونية :

السيد حاتم الغزاوي مقرر اللجنة القانونية :

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم (٣)

اجتمعت اللجنة القانونية بنصابها القانوني بتاريخ ١٩ / ٦ /١٩٩٥ لدراسة مشروع قانون معدل لقانون سلطة المياه لسنة ١٩٩٥ برئاسة مقررها سعادة السيد حاتم الغزاوي ، وبحضور أصحاب السماحة والمعالي والسعادة السادة النواب : –

د. أحمد القضاه ، عبد الرؤوف الروابدة ، د. هاني حجازين ، د. همام سعيد ، م. عبد الهادي المجالي ، د. ابراهيم زيد الكيلاني ، عبد العزيز جبر ، مفلح الرحيمي ، عبد الباقي جمو ، ابراهيم شحدة ، د. فوزي الطعيمة ، عبد الرحيم العكور ، د. أحمد الكوفحي ، والسيدة توجان فيصل .

وتغيب بمعذرة أصحاب المعالي والسعادة السادة النواب :

عبد الكريم الدغمي ، د . عبد الرزاق طبيشات ، د . مصطفى شنيكات ، محمود الهويمل .

وحضر الاجتماع من الحكومة :

١ – معالي وزير المياه والري

د. صالح ارشيدات

٢ – سلطة المياه

المهندس سنان خليفات

وقررت اللجنة بعد دراسة مشروع القانون ومناقشته الموافقة عليه كما ورد من الحكومة .

وعليه توصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

حكم خير — اللجنة القانونية

أمين عام مجلس الامة — لمجلس النواب

ملاحـــظة :

مخالفة حول المادتين ٢ ، ٣ من مشروع القانون مقدمة من أصحاب السعادة السادة النواب : **د . همام سعيد ، د . احمد الكوفحي ، د . ابراهيم زيد الكيلاني ، عبد الرحيم العكور ، والسيدة توجان فيصل .**

الاسباب الموجبة

لمشروع القانون المعدّل لقانون سلطة المياه

* ان ارتفاع كلفة التنفيذ لمشاريع المجاري ومحطات التنقية وصيانتها وتشغيلها يوجب السماح بالاستمرار بتقاضي المساهمة السنوية والبالغة (٣٪) من القيمة التقديرية للايجار السنوي للمباني بشكل دائم فقد ارتفعت النفقات الرأسمالية والتشغيلية بشكل مطرد ومتزايد منذ عام ١٩٩٠ – ١٩٩٣ حتى وصلت في سنة ١٩٩٣ إلى (٠٠٠ ، ٣٨٩ ، ٤٤) مليون دينار بينما كان ما استوفته السلطة من ايرادات الصرف الصحي ــ ١٠) ملايين دينار والمساهمة السنوية المشار اليها اربعة ملايين ونصف المليون دينار سنة ١٩٩٣ .
* ان ما تستوفيه السلطة من ايرادات لا يتجاوز ربع النفقات السنوية مما يشكل عبئا على موازنة السلطة كما ان مشاريع المجاري في حاجة ماسة إلى صيانة مستمرة وتشغيل بعد انشائها وبالتالي فان هناك ضرورة إلى الاستمرار في تقاضي مساهمة المجاري العامة بصورة مستمرة وفق المشروع المقترح ، أمّا بالنسبة للمساهمات التي تم استيفاؤها بعد مرور عشرين سنة على استحقاقها فقد عالجها المشروع بحيث اعتبرها بحكم الامانة لحساب المكلفين الذين قاموا بدفعها وتم حفظ حقهم بها بحيث يتم التقاص بين المبالغ المستوفاة منهم وبين اي تحققات تترتب عليهم للسلطة بموجب هذا القانون .

معالي رئيس المجلس : احد الزملاء اللي خالفوا قرار اللجنة القانونية ، ممكن أن يقرأ المخالفة من يرغب ؟ الدكتور الكوفحي . تفضّل .

الدكتور احمد الكوفحي :

بسم الله الرحمن الرحيم

مخالفة

نخالف الأكثرية في اللجنة القانونية على ما ذهبت إليه في المادتين ٢١ المعدلة و٣١ المعدلة وذلك للأسباب التالية : –

١ – لقد جاء هذا القانون ليفتح ضريبة ٣٪ على الاطلاق وإلى الأبد . وهذا يعني أن يدفع المواطن ما يلي : –

١ – ٣٪ من قيمة الاجارة السنوية .

٢ – رسوم وصل المجاري .

بالاضافة طبعاً إلى ما يدفعه إلى المتعهد ولفقات ما يكون داخل العقار الذي يملكه .

٣ – بدل انتفاع شهري يقتطع مع بدل المياه في كل دورة .

بالاضافة إلى ان ضريبة (٣٪) كانت فيما سبق في القانون الاصلي كانت (٢٪) .

معالي رئيس المجلس : دكتور اذا سمحت المخالفة امامي اقرأ المخالفة كما هي مكتوبة اذا سمحت .

الدكتور احمد الكوفحي : معالي الرئيس كيف لعاد المخالفة .

معالي رئيس المجلس : يا سيدي المخالفة مكتوبة امامي انتم كتبتم المخالفة كما ترغبون ، ارجو قراءة المخالفة كما هي مرفقة مع جدول الاعمال ، اذا كان هناك شرح للمخالفة تستطيع لاحقاً ان تشرح .

الدكتور احمد الكوفحي : خلي غيري يقرأها ومن حقه ذلك .

معالي رئيس المجلس : ارجوك اقرأها وتستطيع بعدين ان تعلق وتدافع عن مخالفتك اقرأ لنا المخالفة .

الدكتور احمد الكوفحي : ونرى أن العشرين سنة مدة كافية لدفع النفقات الرأسمالية ، ولا داعي لاطلاقها .

٢ – إن الذمم التي استحقت للمواطنين دون سند قانوني لا بد من اعادتها للمواطنين . طبعاً الذين دفعوا اكثر من عشرين عام .

٣ – إن هذه الضرائب لا تراعي العدالة بين المواطنين حيث أن بعض المناطق مضى عليها سنوات طويلة وهي تدفع مثل هذه الرسوم دون أن تصل إليها الخدمات لأسباب غير مفهومة إلا عدم مراعاة العدالة .

٤ – أن تنفيذ المشاريع لم تراع فيه حسن الدراسة والتخطيط ، ونخشى أن يستمر هذا التخبط ، ولا بد من وضع سياسة عامة وبيان الخطط المناسبة حتى نوافق على مثل هذا القانون .

د. همام سعيد — د. أحمد الكوفحي

د. ابراهيم زيد الكيلاني — عبد الرحيم العكور

توجان فيصل

انتهى النص السابق طبعاً يا اخوان كان فيما مضى القانون الاصلي النسبة (٢٪) فارتفعت إلى (٣٪) بمعنى ان الزيادة (خمسين ٪) ، والمواطن مرهق بالضرائب اصلاً ، فكيف اذا زادت عليه هذه الضريبة التي تدفع مع كل دورة ؟

وكانت قرارات مجلس النواب المستندة إلى توصيات اللجنة المالية ان تتوقف الحكومة عن جباية هذه الضريبة ولا ينفع مبدأ المقاصة فيما زادة دفعه عن (عشرين) عاماً ، ومع ذلك ما زالت اجهزة الجباية تجبي على الرغم من تلك التوصية وذلك القرار ، والتزمت الحكومة بذلك ثم الظروف الاقتصادية الصعبة التي يعيشها المواطنون لا تخفى على أحد فكيف نضيف عليهم عبءاً جديداً ؟

أما القول بأن التكاليف كثيرة وهذه لا يغطي سوى ربع المطلوب فهذه في الاصل خدمة ليست قضية تخضع لمبدأ الربحية ، أو لمبدأ التناسب حتى في ما يحصل أو ما يجبى ، بالنسبة للنفقة الرأسمالية لأن الاصل أن تتوفر لكل مدينة مثل هذه الخدمة ، بغض النظر عن مثل هذا الاسلوب في الجباية ، هناك وسائل اخرى تستطيع الحكومة ان تؤمن هذا المطلوب وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ، تفضل المقرر .

السيد المقرر :

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٥

قانون معدل لقانون سلطة المياه

المادة كما وردت في مشروع القانون

المادة (١)

يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون سلطة المياه لسنة ١٩٩٥) ويقرأ مع القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٨٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

قرار اللجنة

المادة (١) :

موافقة كما وردت

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة القانونية ؟ معالي رئيس اللجنة القانونية .

السيد عبد الكريم الدغمي رئيس اللجنة القانونية : شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة كما ترى من تقرير اللجنة لقد كنت غائباً عن تلك الجلسة وارى ان هذا القانون الذي هو عبارة عن ثلاث مواد يمكن أو مادتين ثلاث مواد ، هذا القانون سبق وان نظر في اللجنة المالية سابقاً .

الحقيقة اذا رفضت مادة من هذا القانون يعتبر منتهي ، لكن اريد ان اوضح انه من الامانة بمكان ان اقول :

صحيح اننا نناقش المادة الأولى اللي هي

مادة التسمية ، ولكن كما ذكرت هذا القانون يناقش بمجمله ، الفقرة (ب) من المادة الثانية :

اللي تعتبر المبالغ المساهمة السنوية التي كانت قيد التحصيل او استوفيت من قبل اي من البلديات والجهات الرسمية في المملكة بعد مضي عشرين سنة على استحقاقها وحتى تاريخ العمل باحكام هذا القانون في حكم الامانات لحساب المكلف .

هذا كلام الحقيقة مخالف للدستور ، قانون سلطة المياه أو الساري المفعول يقول : -

تحصل لعشرين سنة وقد انتهت العشرين سنة لا اذكر قبل يمكن (ثلاث) سنوات او (سنتين) انتهت .

هذه المدة بعد ان انتهت يعتبر استيفاء اي فلس من المواطن هو استيفاء في غير محله ، ويستطيع اي مواطن ان يقيم الدعوى لدى المحكمة المختصة ضد الخزينة ويحصل ما حصل منه ، اما ان نقننها لمخالفة ارتكبتها الحكومة فهذا امر مخالف للدستور تماماً ، وتقتضي الامانة المهنية والأمانة القانونية ان اذكر لحضراتكم هذا الكلام .

ثانياً : اذا دخلنا في الموضوع الذين شرعوا القانون قبل اكثر من (عشرين) سنة كانوا احصى منا ، وكانوا يعتبرون ان مدة التحصيل (٢٪) لمدة (عشرين) سنة تكفي لأقامة هذه المشاريع ، وقد اقيمت اغلب مشاريع المجاري في المملكة يمكن بقي هناك مناطق كثيرة او بعض المناطق لم تجري فيها عمل مجاري عامة او شبكات مجاري عامة او محطات تنقية ، لكن ان نعود ونعدل القانون ونرفع الضريبة والى الابد يعني اللي شرعوا زمان ارحم منا للناس ، انا ارى ان هذا الكلام علاوة على انه مخالف للدستور به ظلم كبير وفادح على المواطنين ، مواطن يدفع مع فاتورة المياه رسم معين على استعمال المجاري وايضاً يدفع كما ذكروا الاخوان المخالفين رسوم رسم المجاري لما يتصل بالمجاري العامة ، لما واحد يبني او يكون ايضاً مبني سلف ويريد أن يتصل بالمجاري العامة يدفع رسم ايضاً رسم كبير جداً ومرهق ، ايضاً ونأتي ونضع عليه (٣٪) إلى ابد الابدين ، هذا برايي لم يقل به احد ، ولذلك انا مع رد هذا القانون كاملاً وشكراً .

اصوات : نثني على ذلك .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، معالي وزير المياه .

معالي وزير المياه والري : شكراً معالي الرئيس .

حضرات النواب الزملاء

الحقيقة هذا المشروع ارجو النظر اليه وليس كأنه مشروع تجاري المقصود به زيادة العبء الضريبي على كاهل المواطن ، هذا مشروع وطني اسوة بمشاريع المياه والمجاري في كل العالم هذه الخدمة انسانية بيئية مطلوب من جميع السكان ان يشاركوا فيها ، وباعتقادي ان ما تفضل فيه بعض الزملاء وكما ورد في المخالفة فيه هناك بعض القضايا يجب تصحيحها .

أولاً : مشاريع المجاري وشبكات الصرف الصحي الآن وصلت إلى (٦٪) من كل المواطنين ، وهي تعتبر نسبة علية جداً وهذه النسبة يجب ان تصل إلى (٧٥٪) من سكان الاردن ، بقي على وزارة المياه والري مشاريع كثيرة موجودة في التوضيح اللي بعثناه اليوم الى الزملاء اعضاء مجلس النواب ، كلفة المشاريع الرأسمالية كما وردت في هذا التقرير وهي امام كل الزملاء ، كلفة فلكية ، بمعنى ان هناك مئات الملايين من الدنانير مطلوب من الحكومة ان تقوم بتخصيصها من اجل ايصال هذه الخدمة لكل المواطنين ، وبالتالي الحكومة وسلطة المياه وباعتقادي لا تستطيع الا من خلال مجموعة من الاجراءات ومجموعة من القروض والتمويل القيام بهذه المهمة واعتقد انه من تفضل به الزميل عبد الكريم الدغمي ، هذا المشروع بحث السنة الماضية مع اللجنة المالية في مجلس النواب ، وتم الاتفاق على موضوع المبالغ (٣٪) التي جمعت من غير تغطية قانونية لفترة ما بين (٨٦) إلى الفترة الحالية وتم الاتفاق على ان توضع بصيغة كأمانات للذين دفعوا هذه المبالغ ، واسمحوا لي ان اقول بان الفكرة التي كانت سابقاً لدفع ضريبة معينة مقدارها (٣٪) وليس (٢٪) لتغطية ومساهمة المواطن بانشاء وتمديد محطات التنقية ، هذه الكلفة بنيت على اسس سابقة كانت الظروف آنذاك غير الظروف التي تسود الآن ، الكلف الحالية لانشاء محطات التنقية كلفها هائلة جداً ، ومن ثم حين صدر قانون المجاري في (٦٤) وعمل فيه حتى (٦٩) ثم اوقف سنتان ، وجاء قانون سلطة المياه والمجاري في (٧٣) وقال (عشرين) سنة فالحديث عن كل عقار يجب ان يدفع (عشرين) سنة ، هناك قوائم موجودة لدى وزارة المالية حصلت منها ضريبة المسقفات بالاضافة إلى ضريبة المجاري ، ولم تصل معظمها إلى (عشرين) سنة والآن الموضوع مطروح امام الاخوة الزملاء في مجلس النواب ، هذا الموضوع يجب الانتهاء منه صار له من (٨٧) مطروح على قائمة القضايا التي لا يوجد لها حل ، وباعتقادي ان هذا الموضوع اساسي وبحاجة إلى تفهم الزملاء ، هناك مشاريع كثيرة ستصل إلى كل المناطق في المملكة ، الذين قالوا في المخالفة بأن لا عدالة هناك في التوزيع فارجو ان لا يكون هذا الكلام منبثق من الكار او ممارسات معينة ، هناك عدالة في توزيع المشاريع ، هناك دراسات لتغطية كافة انحاء المملكة وهي مرفقة بهذا التقرير ، هذه المشاريع ستكلف (٣٤٠) مليون دينار اردني ، في الخطة الخمسية القادمة فارجو ان يكون موضوع العدالة ليس مطروحاً امام الزملاء .

اخواني الزملاء في التقارير وفي الكشوفات التي امامكم وضعنا امام الزملاء النفقات والايرادات في قطاع الصرف الصحي منذ عام (٧٣) ووضعنا الايرادات في الصرف الصحي تشمل هذه الايرادات الضريبة (٣٪) وتشمل ايضاً ضريبة الانتفاع ، وبامكان الزملاء الاطلاع على هذه الارقام ، هذه الكلف التي تحصلها وزارة المياه لا تساوي (١٠٪) في معظم الحالات من الكلفة

الراسمالية ، ولا تساوي (٢٥٪) من الكلف التشغيلية ، وباعتقادي ان هذا المشروع هام ويجب النظر اليه كمشروع غير ربحي ، يجب مشاركة المواطنين فيه من خلال ابقاء هذه المساهمة إلى الابد وشكراً .

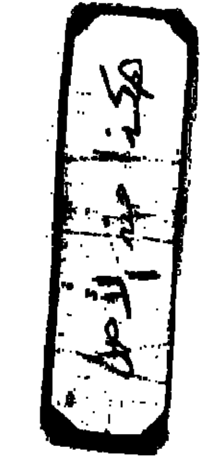
معالي رئيس المجلس : شكراً ، معالي وزير العدل .

معالي وزير العدل : شكراً سيدي .

النقطة التي اثارها معالي رئيس اللجنة القانونية ، القول بأن هذا القانون غير دستوري ، في الحقيقة قد يكون الكلام وارد لو كان هناك مصادرة للحقوق ، لكن هذا القانون جاء بحل مشكلة قانونية من خلال تسوية الحقوق ، نتيجة اجتهادات لموضوع ضريبة المجاري ، والاضطراب التشريعي اللي حصل كما ذكر الاخ صالح في (٦٤) وفي (٦٩) كان الاعتقاد ان مدة (العشرين) سنة لم تنتهي بعد ولكن الهر هذا الموضوع امام مجلس النواب وأوصى المجلس بحل هذه المشكلة باعتبار ان مدة (العشرين) قد انتهت ، الامة تستطيع ان تشرع كما تشاء وتستطيع ان تضع قاعدة لتسوية الحقوق ، وعندما يأتي التشريع الجديد يعترف بهذه الحقوق ، ويكون المبالغ التي استوفيت بعد (العشرين) سنة هي لصاحب هذا المال وتسوى امامه باسلوب المقاصة أو باسلوب التقسيط او باي اسلوب آخر ، فيكون هناك اعتراف بأن هذا حق وليس مصادرة للحق ، لا اجد اي نص دستوري ، يمنع نواب الامة من ان تسوي الحقوق ، القوانين تسمح بالاستملاك الجبري وتنزع الملكية جبراً عن صاحبها ويؤخذ ربع الارض مجاناً وهكذا وهكذا ، مجلس الامة الكريم هذا صدرت عدة قوانين قسطت ديون ، سوت حقوق ، شرعت ضرائب استوفيت خطأ فهذه منهجية ، القضية الثانية اللي هي حقيقة فعلاً أنه سنة (٦٤) وضع أوّل قانون لضريبة المجاري وكما ذكر الاخ رئيس اللجنة القانونية ان واضعي ذلك القانون كان في حسابهم ان (عشرين) سنة تكفي لكن واقع الحال والكل يضطلع ان الهجرات الجبرية والاعداد الضخمة على سكان المملكة خرجت من نطاق اي منظم وهذه فيه عليها دراسات ولم يكن يخطر في بال اي منظم ان العاصمة ستكون في هذا الرقم المذهل ، وأن باقي مدننا ستكون بهذا الرقم المذهل ، المقولة بأن من شرع القانون سنة (٦٤) كان يعتقد ان (العشرين) سنة تكفي ، حقيقة هذا امر يخضع للحسابات وانتم اقدر على معرفة ذلك ومدى الاكلاف ، بتقديري ان الحل الذي اقدم عليه مشروع القانون المقدم من الحكومة هو مشروع حقيقة لتطبيق الدستور وقواعد العدل والانصاف وشكراً سيدي .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الزملاء الافاضل نحن في هذه اللحظة بالذات الحقيقة لسنا بصدد بحث رد القانون او قبوله ، نحن الآن بدأنا في مناقشة مواد القانون مادة مادة لرد القانون موقعين :

الموقع الأول : عند دخول القانون على مجلس



النواب وقبل احالته للجنة ، هناك امكانية ان يرد القانون .

ثم بعد مناقشة هذا القانون في نهايته يجري التصويت على مواد القانون كاملة ، وهناك احتمالية رد القانون ايضاً ، لذلك نحن الآن بصدد مناقشة المواد مادة مادة وعند الانتهاء من القانون يمكن ان يرد القانون اذا رفض المجلس التصويت بالموافقة على القانون ككل نحن الآن في المادة الأولى وارجو ان ينحصر النقاش حول القانون في المادة الأولى ، الاستاذ العكور .

السيد عبد الرحيم العكور : شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة معالي الرئيس ان الحديث كما ذكر معالي ابو فيصل انه هذا القانون عبارة عن ثلاثة مواد يقرأ بمجمله .

معالي رئيس المجلس : لا يا سيدي مع احترامي وتقديري لرأي ابو فيصل ، نحن الآن نقرأ مادة مادة .

السيد عبد الرحيم العكور : معالي الرئيس هذا القانون حينما عرض على المجلس الكريم كان التصويت يذهب إلى اللجنة القانونية ، الا انه كان هناك اصرار على احالته للجنة المالية في الاول ، فأحالة للجنة القانونية ، وتبين ان اللجنة المالية ردته مرتين لعدم القناعة مما ورد في هذا القانون فأحيل إلى اللجنة القانونية ، اللجنة القانونية حقيقة نظرت في هذا القانون ايضاً بصورة فيه شيء من الاستعجال وعلى ان الموضوع لم يأخذ حقه حتى في اللجنة القانونية في النقاش وتم التصويت بصورة مستعجلة ، اقول معالي الرئيس ان المواطن امام هذا القانون واحد من اثنين ، اما منتفع من المجاري او غير منتفع ، غير المنتفع من سنة (٦٤) في المناطق الخاضعة ما زال يدفع حتى هذا التاريخ ، وكان يفترض سنة (٨٤) ان يتوقف الدفع من قبل المواطنين ، واستمرت الحكومات المتعاقبة تجمع الاموال ومخالف لنص الدستور لا يجمع مال من غير نص ، فهذا المال المجموع من سنة (٨٤) فصاعداً ماله اي تغطية قانونية ، جاء هذا المشروع ليغطي هذا القانون ، ويا ريت يغطيه بصورة سليمة بل يطالب المواطن انه يقاص مقاصه ويستمر بالدفع حتى يبعثه الله من قبره ويجوز يلحقه أيضاً وهو في القبر شيء من الضرائب الأمر الثالث معالي الرئيس ان هذا القانون للمنتفع منه ، حتى المنتفع ما زال يدفع من تاريخ (٦٤) حتى هذه اللحظات وسيستمر في الدفع و وقضية الدفع حقيقة ضريبة تصاعدية يدفعها المواطن بشكل مرهق ، سألت انا وتبين لي معالي الرئيس ان المواطن يدفع عند توصيل هذا المنتفع بعد المبالغ المدفوعة كلها له المقتطعة يوم يريد ان يوصل يدفع (٢٥ ٪) من قيمة التخمين ، مضافاً اليها رسوم مختلفة يدفعها عند التوصيل ، ثم يسلم هذا المواطن المسكين إلى المتعهد ، الحكومة تقول لك انا اوصل شبكة عامة ويسلم بعد ذلك للمتعهد ، وتبين من احصاءات رقمية ان مواطنين دفعوا من اجل قضية التوصيل فقط



من بيته إلى المجاري العامة (١٦٠٠) دينار .

معالي الرئيس ، الاخوة الزملاء

القضية الثالثة المواطن المستفيد يدفع من (متر) إلى (عشرين) متر (ثلاث) قروش ، وهكذا إلى ان يصل إلى (مائة) ، المائة يدفع (٢٥) قرش للمتر ، فجأةً المنتفع اذا صرف (١١٠) متر يدفع على كل متر (٦٠) قرش زيادة ، معنى ذلك يصر يدفع (٨٥) قرش كل متر زيادة ، هذه ضريبة حقيقة ستنهك كاهل المواطن ، ولذلك حقيقة نحن مصرّون على مخالفتنا ونرجو من الزملاء ان يقرروا انهم نواب لشعب لا يجوز ان يرهق بالضرائب وشكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : نقطة نظام دكتور عكايلة . .

الدكتور عبد الله العكايلة : سمعت كنت تقول ان هذا القانون يقرأ مادة مادة ، القانون كله كما ذكر معالي رئيس اللجنة القانونية هو مادتان في الاصل وهما ينصبان على التعديل المتعلق بـ (٣٪) ، وسريان هذه الـ (٣٪) (إلى ما بعد (٩٥) حتى تغطى تغطية قانونية لفترة ما بين (٩٥) و (٨٤) ، ولذلك الحديث بمجمله ينصب على : هل اللجنة القانونية صاحبة اختصاص في تشريع مالي وفق احكام النظام الداخلي المادة (٢٦) منه ؟

وكيف احال المجلس هذا المشروع على هذه اللجنة ابتداءً ؟ نحن نشرع معالي الرئيس ورغم تشريعاتنا سيطعن فيها امام محكمة العدل العليا من قبل اي متضرر ، لذلك ، يجب ان ننتبه اذا اقرّ هذا المجلس ان يحمل المواطن اعباء ضريبية الامرله .

معالي رئيس المجلس : معالي الدكتور الحديث في نقطة النظام اذا سمحت .

الدكتور عبد الله العكايلة : نقطة النظام ، ان القانون ليس كما ذكرت هو مادتان ، ولذلك الحديث يجري على التعديل وعلى فحوى النسبة وسريات النسبة فقط .

وهل يجوز للجنة القانونية ان تشرع اما اللجنة المالية ؟

وكيف السبيل إلى الخلاص من اشكال هذا القانون ؟

معالي رئيس المجلس : القانون مادتين دكتور ، هل نناقش المادة الثانية قبل الأولى والا الاولى قبل الثانية ؟

الدكتور عبد الله العكايلة : ماشي يا سيدي تفضل .

معالي رئيس المجلس : معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية .

معالي رئيس الوزراء بالوكالة : سيدي الرئيس لا اعتقد ان احداً منا وزيراً او نائباً يحب ان يرهق كاهل المواطن بالضرائب بأي صيغة من الصيغ ، والضريبة عادة لا تحسب بنسبتها وانما بتحصيلها ، وصحيح من قال بأن الجباية لم تكن تستند إلى تشريع ولو كانت تستند إلى تشريع لما كان هناك حاجة لهذا المشروع ، لهذا

هكذا في الأصل

المشروع جاء لأن بعضاً من الجباية تم خارج اطار القانون المعمول به ، ليس نتيجة للكيد ولا رغبة في الظلم وانما نتيجة اختلاف في فهم القوانين ، ولنتيجة تعارض فيما بينها .

سيدي الرئيس حماية البيئة اصبحت هدفاً رئيساً لكل دولة ولكل حكومة ، ويقتنع اخواني جميعاً معي ان وضع الصرف الصحي في بلدنا ليس وضعاً مريحاً ، وان وارداته لا تمثل ربع نفقاته وان من يقول ان (عشرين) سنة كافية للانشاء ، لرجو ان يترجم ذلك الى ارقام حقيقية ، هناك كلفة رأسمالية للمشاريع لم يغطى ربعها من (٣٪) التي تجمع على مدى (عشرين) عاماً ، ولا هناك كلفة ادارية للمشاريع هي التي تغطى من النسبة المئوية ان الرقم الذي يضاف إلى استهلاك المياه ، بحيث ان الأكثر استهلاكاً واستخداماً للمشاريع الصرف الصحي هو الذي يدفع اكثر ، وهناك ايها الاخوة كلفة التجديد والتطوير ، فلكل مشروع صرف صحي عُمُر لا يصل (العشرين) عاماً ، وخلال هذه المدة الت بحاجة إلى اعادة انشاء المشروع او تطويره وكثير من المشاريع التي انشئت وكانت ناجحة في مطلع عمرها اصبحت الآن مشاريع منتهية وهي بحاجة إلى ارقام فلكية لتجديدها وما مشروع الخربة السمراء الا مثال بسيط على هذا الموضوع والخدمة ايها الاخوة يجب ان تغطى لفقات ، من يقول ان هذه الخدمة ليست تجارية صحيح ، ولكن لا بد من مصدرٍ لتغطية هذه الخدمة ، اذا كنت بحاجة لـ (مائة) مليون دينار للصرف الصحي سنوياً ، لا بد ان نعرف من أين تحصل الخزينة على مثل هذا المبلغ ، او من اين تقتطع هذه المبالغ حتى تصرف في هذا الاتجاه ، ان تكاليف الصرف الصحي موضوعه بين يدى الاخوة ، وان ارادوا فرصة اكبر لدراستها فهي بين ايديهم للتصرف بها ، ولكنها ارقامٍ كبيرة لا تغطيها اية رسوم مفروضة حالياً ، سواءً على التوصيل او على النسبة المئوية لـ (عشرين) عاماً ، أو ما يفرض على كلفة المياه ، سيدي ليس صحيحاً ان (العشرين) سنة انتهت في (٨٤) لقد انتهت للبعض لأن (عشرين) سنة تحسب من بداية استثمار المنزل والمبنى ، وكثير من المباني لم يمّر عليها (عشرين) عاماً لأنكم تعرفون ان النهضة العمرانية ليس عمرها اكثر من (عشر) سنوات ، وبالتالي القول ان جميع هذه المبالغ كلها تجبى وقد تجاوزت (عشرين) عاماً ليس وارداً .

الامر الثاني ايها الاخوة ان هناك مبالغ تعترف بها الحكومة للمواطنين هذه المبالغ ان اريد ان تدفع فوراً ، معنى ذلك هناك حاجة للاقتراض وما يتأثر بذلك برنامج التصحيح الاقتصادي من زيادة نسبة الاقتراض لهذا المجال ، الحل الذي وجد هنا حلٍ توفيقي ان هذه المبالغ حقٍ من حقوق المواطنين تتقاص مع اي مبالغ تترتب لهم على الخزينة ، اذا كان هذا الامر ليس مناسباً ، ارجو ان نعرف المصادر التي يمكن منها ان نوفر دفع هذه المبالغ لاصحابها ، او تغطية النفقات الفلكية التي تتكلفها عمليات الصرف الصحي او ان هذا الامر سيقود إلى ضعف في توفير هذه

الخدمات ، وهي خدمات ضرورية لكل انسان في هذا البلد .

اما أن يطرح هذا الموضوع على انه رغبة في اثقال كاهل المواطن ورغبة في زيادة الضرائب فهو امرٍ لم يكن في ذهن الحكومة ولن يكون ان شاء الله وشكراً .

معالي رئيس المجلس : السيد مقرر اللجنة القانونية .

السيد المقرر : شكراً معالي الرئيس .

الزملاء الكرام

هذا القانون الذي هو عبارة عن مادتين فقط فان البند الوحيد على احد جلسات اللجنة القانونية ، وقد تحدث فيه كافة الاخوان اعضاء اللجنة ، وقد تحدث البعض منهم ثلاث او اربع مرات ، وقد كانت الفرصة متاحة للجميع ، لذلك انا اعتقد ان هذا القانون قد اخذ حظه وافياً من الدراسة وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ حمزة منصور لنقطة نظام .

السيد حمزة منصور : شكراً معالي الرئيس .

نقطة النظام ان هذا القانون قانون مالي ، المادة (٢٦) كما اشار اخي ابو لؤي تحدد الجهة التي يحال اليها هذا المشروع ، وهي اللجنة المالية ، وهذا التقرير مع احترامي للجنة القانونية التي صدر هذا التقرير لا يجوز ان يقدم هذا التقرير بهذه الصورة لهذا المجلس ، اما ان يقدم تقرير اللجنة المالية هي صاحبة الاختصاص ، او يقدم تقريري اللجنة المالية واللجنة القانونية جنباً إلى جنب ، واما تقرير مشترك لجلسة مشتركة بين اللجنة المالية واللجنة القانونية ، وبناءً عليه فأني اقترح احالة هذا المشروع إلى اللجنة المالية لمزيد من الدراسة ، اما حول ما جاء في القانون فلدي كلام كثير وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ عبد الهادي المجالي .

السيد عبد الهادي المجالي : شكراً معالي الرئيس .

اولاً : اريد ان اقول ان الذي قرر تحويل هذا القانون إلى اللجنة القانونية هوالمجلس ، والمجلس سيد نفسه ، ولا يجوز الطعن في قرار المجلس .

ثانياً : اريد ان اعود للقانونية وانا عضو في اللجنة القانونية ، اقول ان اللجنة القانونية ناقشت هذا الموضوع بالتفصيل ، اريد ان اسأل الآن اننا هل نناقش شكليات او تصرفات وزارة المياه والري .

ام نناقش مشروع مهم يحتاج له كل مواطن ، ان كان في القرية او في المدينة ، موضوع المجاري موضوع حضاري كل شخص بحاجة لأن يكون بيته مربوط إلى مشروع مجاري ، والذي لديه بيت غير مربوط أعتقد انه يعرف المعاناه التي يعاني منها من جراء عدم ربط بيته في المجاري اذن السؤال الأول : هل

نحن بحاجة إلى مشروع مجاري ليعم المملكة الاردنية الهاشمية ام لا ؟

اذا كنا بحاجة يجب ان نفتش على اموال لتغطية هذا المشروع من دراسة ما تم في الماضي الذي صرف على مشاريع المجاري كما قال نائب رئيس الوزراء ومعالي وزير المياه ، كان مقداره اقل من (ربع) التكاليف ، يعني حتى (٣٪) المطلوب الآن ان تكون ضريبة لا تكفي إلى اكثر من (١٥٪) من مجمل ما هو مطلوب لاستكمال مشاريع الصرف الصحي في المملكة .

ثالثاً : الذين سيدفعون هم اصحاب العمارات الكبيرة وليس كاهل المواطن العادي ، الذي اجار بيته يعني لا يتعدى بضع عشرات من الدنانير ، حقيقة ان سؤالي انا بحاجة إلى مبالغ على الصرف الصحي لضرورته و وعلى المجلس ان يتحمل المسؤولية ، نحن الذين نقرر من اين تأتي الاموال لتغطية هذا المشروع اذا اقرينا انه مشروع ضروري فاذا لا نريد ان نضع هذه الضريبة انا اعتقد ان على المجلس ان يقرر من اين تصرف هذه المبالغ من قانون الموازنة العامة ، او في اي وسيلة يرى المجلس الكريم ان يجد الوسيلة لتأمين هذه المبالغ وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الزملاء الافاضل اذا اردتم ان تناقشوا بهذه الطريقة حول نسب الضريبة المدفوعة ، هل ترغبون في نهاية حديث الزملاء أطلب التصويت على المادة الاولى والثانية معاً ؟

اذا كان هذا هو المقصود سأطلب التصويت في نهاية النقاش على المادة (١ و ٢) معاً ، اذا كان هذا غير المقصود فأرجو ان ينحصر النقاش في المادة الأولى لنتجاوزها ، ثم نناقش المادة الثانية اللي فيها النسب واللي فيها مقدار الضريبة ، الاستاذ عبد الله اخوارشيدة .

السيد عبد الله اخوارشيدة : معالي الرئيس ارجو ان يتسع صدر معاليكم لملاحظات الزملاء لأن هذا القانون يأخذ أبعاد كثيرة بين المواطنين لأنه فرض ضريبة .

معالي رئيس المجلس : اخي عبد الله فقط ارتب آلية للنقاش ، لكن اذا كنا نناقش مادة اثنين ، هل سنعود ونناقش مره ثانية . .

السيد عبد الله اخوارشيدة : لو تكرمت معالي الرئيس ارجو ان ابين ، القانون عبارة عن مادتين المادة الاولى عبارةعن تعريفية وليست بحاجة إلى اي شرح والى اي تفصيل او يناقشها المجلس .

معالي رئيس المجلس : اذن نتجاوز المادة الأولى .

السيد عبد الله اخوارشيدة : نعم نتجاوزها ، هي عبارة عن تسمية ، المادة الاولى عبارة عن تعريف وتوصية ، نحن في صلب المادة الثانية وهي الأهمية والعمود الفقري في هذا البحث ، لو تكرم معالي الرئيس واريد ان اوضح وجهة نظري امام الزملاء نقاط يجب ان نبحثها كقانون يجب عليّ ان ابدي رأيي ، بالنسبة إلى دستورية القانون هذا حق الدستور ولا يجوز النقاش فيه ابداً ، انما هنالك ما تفضل به معالي رئيس اللجنة القانونية ، الموضوع يتعلق في الجبايات الغير قانونية والتي لم تستند إلى قانون من الاشخاص الذين كان ينطبق عليهم ومضت المدّة هذه امور ، انما القانون تلافاها وقال تعتبر امانات ، فلذلك هو حافظ حقه من الناحية القانونية ، يبقى امامنا الآن الموضوع الاول هو ما تقدم به معالي وزير المياه من ان عنده ارقام فلكية ، وهو يقول بأن الأمور تجاوزت حدود الاستيعاب بالنسبة لخزينة الدولة ، هذا التقرير قدم ولم يقدم إلى اللجنة القانونية في المدة السابقة ، هذا قدم الآن ، وهذا بحاجة إلى دراسة لو تكرم معالي الرئيس نقطة .

النقطة الثانية بالنسبة إلى فرض الضرائب للمجاري وانا اول من عانى منها ودفع كذلك غرامة ، نحن عندما نضع (٣٪) من قيمة الاجور وبالاضافة إلى ضريبة الابنية ، الحقيقة ان المواطن يتظلم من هذا ، فلذلك الموضوع موضوع خلافي بين المجلس ولا اعتقد المجلس سيوافق على ضريبة (٣٪) ، فلذلك اختصر واقول : لو تكرم معالي الرئيس ليس رداً وانما اعادة تصحيح والمجلس صاحب الولاية ، وكما تفضل الزميل عبد الهادي المجلس هو الذي قرر تحويله للجنة القانونية ، فصاحب قرار ان شاء فصاحب قرار الغاء او التعديل ، ان يعاد هذا الى اللجنة المالية مع وجود التقرير المفصل لدراسته والتقدم للمجلس بتنسيبات حقيقية صحيحة وبأسرع ما يمكن اذا كان معالي وزير المالية يصرّ على السرعة وهذا حق للحكومة .

فارجو من الزملاء ان يكون هذا احسن حل وبلاش من التفاصيل لأن مناقشتها طويلة وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الدكتور محمد الزبن .

الدكتور محمد عضوب الزبن : شكراً معالي الرئيس .

الزملاء الافاضل الاحظ بأن هناك راي من اللجنة المالية ورأي آخر من اللجنة القانونية .

معالي رئيس المجلس : اين الرأي ؟ هناك قرار اللجنة القانونية .

الدكتور محمد عضوب الزبن : يا سيدي كان رأي اللجنة المالية فيه رفض ، واللجنة القانونية على حدٍ ما على لسان معالي رئيس اللجنة القانونية انه ليس موافق بغض النظر عما طرح ، لذلك حقيقة اقتراحي محدد لأنه لاحظت من امام نائب رئيس الوزراء وهناك رأي رئيس اللجنة القانونية ، وعندما اطلعت انا على الجدول رقم (٨) ، عندما الاحظ ان محافظة العاصمة عدد المساكن التي اوصل اليها حتى نهاية عام (٩٤) (٦٤٤٩٩) هذا الكلام ماذا يعني لمحافظة العاصمة اللي أنا احد سكانها ، وربما ظلمت هذه المناطق وربما يكون الكثير من الزملاء تحت الثرى قبل ان تصل خطوط المجاري إلى مناطق محافظة



العاصمة بأكملها ، اقتراحي المحدد ايها الزملاء لتمنى على المجلس الكريم وهو صاحب الولاية ان يعاد هذا القانون إلى اللجنة المالية والقانونية ولجتمع سوياً مع بعض ولطلب المزيد من اصحاب الاختصاص وفيه امكانية ان نتوصل إلى لتيجة إيجابية ، اما برد هذا القانون أو دراسة تقييميه واشياء كثيرة ، للذلك هذا اقتراحي واطلب من الزملاء ممن يرغب تأييدي بهذا الاقتراح وشكراً .

أصوات : لثني على ذلك .

معالي رئيس المجلس : فقط للتوضيح الزملاء الافاضل ، هذا القانون لم يعرض على اللجنة المالية هناك قانون آخر سبق وان ارسلته الحكومة حول هذا الموضوع ، وارسل الى اللجنة المالية ثم قامت الحكومة بسحب القانون واجرت تعديلات على مشروع القانون ليصبح بهذه الصورة التي بين يدي الزملاء ، ثم جاءَ القانون بهذا الشكل وأُحيل إلى اللجنة القانونية ، ليس هذا القانون اللي عرض على اللجنة القانونية ، قانون في هذا الموضوع لكنه فيه نصوص أخرى ، والسبب في سحب القانون انه لم يتضمن معالجة للفترة اللي وارده بين (عشرين) سنة وبين الآن ، فسحبته الحكومة وعدلت القانون بحيث تحتسب هذه المبالغ امانات ، ثم عاد القانون بشكل جديد واحيل إلى اللجنة القانونية ، على اي حال مهما كان تاريخ هذا القانون فهو ملك المجلس الآن والقرار للمجلس الكريم ، معالي رئيس اللجنة القانونية .

السيد رئيس اللجنة القانونية : شكراً معالي الرئيس .

يا سيدي انا والله ساتكلّم اللي لي وعليّ ، أولاً اريد ان احكي في النظام ، اللي تتفضل فيه من حيث النظام الداخلي انا اوافق معك عليه ، واعدل اقتراحي باعتباري من اوائل المتحدثين بأنني أقترح رد المادة الاولى ، ان لم الهنى اقتراح احالته للمالية الشيء الثاني اللي بدي احكيه ، ايضاً لقطة النظام اللي اشاروا اليها الشيخ حمزة والدكتور عبد الله ايضاً صحيحة ، انه أي مشروع قانون يتعلق بزيادة او بانقاص النفقات في الموازنة هذا من اختصاص اللجنة المالية .

الشيء الثالث اللي بدي احكيه ، بدي اثني على كلامك اللي تفضلت فيه قبل قليل مع التوضيح التالي :

جاء من الحكومة مشروع قانون معدل لقانون سلطة المياه يعالج نفس المسألة لكن معالجة تختلف من حيث الشكل عن هذه المعالجة ، يعني من حيث المضمون هي لفسها ، حوّل من نفس هذا المجلس الكريم إلى اللجنة المالية وهو تحويل صحيح وفي مكانه ، اللجنة المالية السابقة برئاسة معالي وزير الصناعة والتجارة الحالي الاستاذ على ابو الراغب ، اذكر انها استدعتني كخبير في هذا الموضوع وطلبوا رابي ، وكان التوجه رد هذا المشروع ، قامت الحكومة بعد ذلك بسحب هذا المشروع ، واعتقد انها الحكومة السابقة ما اعرف يمكن او الحكومة الحالية ، سحبت هذا القانون لأنها



اعتبرت انه غير دستوري ، باعتبار المبالغ التي استوفيت بعد (عشرين) سنة انها استوفيت بطريقة غير قانونية ، ما بصير اتقان لها .

الآن بدي ادخل في فحوى المشروع والرد على كلام الحكومة الموقر أولاً أنا اعود واستغرب احالة هذا المشروع الى اللجنة القانونية لا اعرف كيف احيل ، صحيح قرار المجلس لكن والله لا اذكر كيف احيل يمكن بنهاية جلسة وما احد كان منتبه وهذا يجوز ، وللذلك اقتراح احالته للمالية الآن وهو اقتراح مثنى عليه هو اقتراح جيد ، لكن من حيث الموضوع هذا القانون يذكرني بالاحكام العرفية ويذكرني بأوامر الدفاع اللي كانت تصدر ، زمان لما كانت اي حكومة تواجه اي مشكلة تأتي وتقول :

امر دفاع صادر بمقتضى كذا على الحاكم العسكري العام .

ترد هيك فيه احد اوامر الدفاع اتذكره ، ترد الدعاوي المقامة بخصوص كذا كذا ، امر واجهته الحكومة ، ترد الدعاوى المقامة للمطالبة بأجر المثل على الاراضي التي وضعت عليها ايادي مثلاً القوات المسلحة هذا كان سهل جداً ، أيضاً هذا المشروع وأصرّ بأن هذا الكلام غير دستوري ، كيف مبالغ تحصل بدون قانون ؟

نأتي ونقول نحن لحساب الامانات ، بدي اثبت للاخ انه غير دستوري لمعالي وزير العدل ، بدي اثبت له غير دستوري ، بدي افترض ان مواطن بعد فترة (العشرين) سنة الآن او اليوم أو مبارح اقام دعوى على الخزينة لاسترداد المبالغ التي استوفيت بدون قانون ، والآن شرّعنا هذا القانون وراح لمجلس الاعيان بعد بكره ووافق عليه وطلع لجلالة الملك وتّصدق وصار قانون ، هذا المواطن شو بده تصير في دعوته و بدها ترد ، اذن لحن نقمع المواطن قمع ، وللذلك انا محق عندما اقول يذكرني باوامر الدفاع والاحكام العرفية .

كيف ما تمكن المواطن انه يسترد فلوسه اللي دفعها بدون وجه حق ؟

نائب معالي رئيس الوزراء يقول : والله مش كناية ولا كيدية استوفيت المبالغ ، لكن لتيجة الاختلاف في فهم القوانين والاختلاف في فهم التشريعات اللي (٦٤ و ٧٤) والى آخره . وانا لا اعرف هل يعذر احد بجهله للقانون ؟

بدي يجاوبني ، اذا كان احد يعذر بجهله للقانون ، بكره اي واحد يرتكب جريمة ويذهب للمحكمة ويقول والله ما كنت ادري ان القانون يعاقب على هذا الفعل ، وللذلك لا تعذر الحكومة بجهلها لهذا القانون ، ولا تعذر أيضاً اذا استوفيت المبالغ ما دامت تعترف ان هذه المبالغ استوفيت بدون حق قانوني ، يجب ان تعيد هذه المبالغ استوفيت بدون حق قانوني ، يجب ان تعيد هذه المبالغ ما بدها تعيدها ، تقام الدعوى عليها وتخسر الخزينة فوق الدعوى ايضاً رسوم المواطن ومصاريف واتعاب المحاماه كيف انا لا يمكن اقول عن هذا القانون انه دستوري ، القانون الذي يمنع

المواطن من اقامة دعوى للمطالبة بحقه ، كيف مش دستوري ؟ كيف مش مخالف للدستور ؟

انا لا افهم ذلك ولا استطيع ان افهم ذلك ، وانا بكون جاهل بالف باء القانون اذا كان هذا الكلام دستوري ، هذا كلام غير دستوري نهائياً ، واعتقد انه مشكلة على المجلس اذا أقرّ هذا الكلام ، وانا بهذا المجال يعني انسى موضوع انه اثقال كاهل مواطن بالضريبة وانسى اي موضوع آخر فقط من حيث مبدأ الدستوري ، ولذلك انا مع الاقتراحين :

اما اقتراح احالته للمالية وهو الوجه ، واما رد هذا المشروع .

واذا كنت معالي الرئيس تقول ان طلب رد المشروع كله مخالف للنظام ، انا اقترح رد المادة الاولى اللي تلاها سعادة المقرر واذا ردت المادة الأولى رد القانون كله وشكراً .

معالي رئيس المجلس : معالي نائب رئيس الوزراء .

معالي رئيس الوزراء بالوكالة : لي تعليق بسيط جداً لم تكن الحكومة جاهلة بالقانون ولا يعفيها جهلها ، يعرف الزميل المحترم مبدأ تنازع القوانين ، جرى تنازع بين قوانين عده فهم البعض ان هذه النقطة يحكمها قانون ثم تبين انه يحكمها قانون آخر ، وتنازع القوانين موضوع ضخم كبير في كليات الحقوق وبين القانونين ولم يكن التطبيق ناتجاً عن جهل وشكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، معالي وزير المياه .

معالي وزير المياه والري : يا سيدي الحقيقة حين عرض هذا الموضوع على اللجنة المالية في المجلس في الدورة السابقة ، جاء رئيس اللجنة انذاك وعن بعد نظر وقال ان هذا القانون ينص على عدم تسوية الذمم لصالح المواطنين ، وطلب من الحكومة تعديل ذلك لصالح المواطنين وكانت الحكومة متجاوبة وارسل القانون إلى دائرة ديوان التشريع وتم البحث عليه من هذا الخصوص من اجل تسوية حقوق المواطنين ، ومن ثم استغربت حين دعاني رئيس اللجنة القانونية قبل اسبوعين ان يكون هذا القانون قد حول إلى اللجنة القانونية ولكن ومع ذلك يا سيدي هذا قرار للمجلس واللي بتشوفوه نحن جاهزين .

معالي رئيس المجلس : الزملاء الافاضل ، يعني انا لا استطيع ان اعطي (عشرين) واحد لكي يتكلموا مره واحدة ، فيه حوالي (عشرين) زميل مسجلين على الدور . الحقيقة سواءً اعضاء اللجنة القانونية اوقسم من اعضاء اللجنة القانونية أو معالي وزيرالمياه يقول انا لا اعرف كيف تحول القانون إلى اللجنة القانونية ، وكأن القانون تحول هذا بدون مدافعة عنه ، هناك اقتراح لارسال القانون إلى اللجنة المالية لسببين : -

هناك شبه ان هذا القانون غير دستوري .

والسبب الآخر للحديث في فنية القانون ذاته .

الحقيقة اذا كان يرى المجلس تحويله

للجنة المالية هذا ممكن وهناك سوابق انه نحن ردينا قانون للجنة ، لكنني لا ارفض القانون للبحث فيه اذا كان هو معروض امام المجلس الكريم . الشيخ عبد المنعم نقطة نظام .

السيد عبد المنعم ابو زنط :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس .

معاليك قلت آنفاً بأن معالي رئيس اللجنة القانونية الموقرة قال بعدم دستورية هذا القانون ، فكيف يحال على اللجنة القانونية وهو لم يأخذ صفته الدستورية ، فلذلك احد امرين : اما ان يرد بالكلية هذا القانون .

واما ان تمكن اخوانك النواب من الحديث عنه جملة وتفصيلاً ثم يصوت بين الرفض والموافقة .

معالي رئيس المجلس : رد القانون الآن لا يسمح لنا النظام وانا استنور برأي إخوتي القانونيين ، لا يسمح النظام ان ارد القانون الآن ، اما ان نستمر في نقاش هذا القانون بغض النظر عن رأي المجلس هو صاحب القرار سواءً قبل أو رفض اية مادة أو عُدِّل أو بدِّل فيها واذا رغبتم ايضاً مزيد من بحث هذا القانون في اللجنة واذا كنتم تروا اللجنة المالية فهذا رأي المجلس الكريم . دكتور عبد الله النسور .

الدكتور عبد الله النسور : سيدي الرئيس لم افهم من معالي ابو فيصل ابداً ، ان هذا القانون كله غير دستوري ، حاشى ان يكون هذا ، اللي قاله ابو فيصل تلك الفقرة المتعلقة بأن ما دفعه المواطن فوق القانون ، لما انتهت مدة (العشرين) سنة عاماً بعد عام ، صارت تجبيها وزارة المالية وتراكمت اموال في وزارة المالية ليست من حقها ، جاء القانون ليقول : هذه تسجل امانات ويجري التقاص عليها فيما بعد هذه غير دستورية وهذا شيء غير وارد .

واثبات آخر اضيفه انا ، تلك الفقرة غير دستورية ، انه لو هُدِمَ منزل اخذه السيل وكان الشخص دفع (عشرين) سنة او يزيد تقول له تقاص على ايش ؟ ما هو التقاصي الذي ستعمله ؟ ما هو التقاص ؟

شخص آخر اراد بيع بيته وكان له رصيد متوفر لدى وزارة المالية ، يأتي ويقول للمشتري الجديد ترى فيه (٣٠٠٠) موجودات في المالية برجاك ان تدفع لي اياهم .

لا انجد ان هذه دستورية ابداً ولا تنظيمية حسنة ، انا هذا رأيي بتلك الفقرة ، اما القانون فهو قانون دستوري قطعاً ، اما وزارة المياه مشكورة وزعت علينا الآن وثيقة ياسيدي الرئيس ، ازيد ان اخذ دقيقة واحدة لأدعم الاقتراح الذي سوف اقترحه ، اقول مايلي :

حتى عام (٩٢) يعني من (٩٢) فما قبل ، صرفت الدولة (٩٦) مليون دينار على انشاء مجاري ، الآن في هذه اللحظة تحت التنفيذ (٤٤) مليون دينار غير (٩٦) ، سنة (٩٥) فيه مشاريع سيبوون طرحها مقدارها (٥٠) مليون دينار ، ستطرح هذا العام غير اللي حكيت قبل شوية ، ايضاً يجري دراسة

لخمس سنوات قادمة بـ (١٠٦) مليون (عشر) ملايين دينار مجموعه (٣٢٠) مليون دينار ، جميع الذي قبضته الدولة من المواطنين المستهلكين لا يصل (٣٤) مليون دينار ، يعني لحكي عن (نصف) مليار دينار دفعته الدولة ، ونحكي عن (٣٠ - ٤٠) مليون دفعه المواطنين .

القانون دستوري والقانون ضروري ولكن لنا رأي في تفاصيله ، الشخص الذي التهت (عشرين) سنة تبعته يجب ان لا يكلف لأنه فيه عقد بينه وبين الدولة ، تعاقد انا ابني دار وادفع لك (عشرين) سنة وبس اخلص ما الك عندي مجاري ، هذا يجب ينطبق على المشاريع المستجدة على البيوت المستجدة ، وليس على البيوت القديمة ، استنتج يا سيدي من مداخلتي :

القانون بمجمله دستوري وفيه فقرة مشبوهه تماماً ليس دستورية برأيي .

اللجنة القانونية ليست صاحبة الاختصاص والاحتكام إلى النظام الداخلي استجدت حقائق جديدة من ان وزارة المياه مشكورة جداً زودتنا بهذه الدراسة القيمة ، نحتاج إلى تحليل هذه الارقام واخذ موقف منها ، ولذلك اقترح ختاماً للنقاش تحويلها للجنة المالية لمزيد من الدراسة ، لا للرفض ولا للقبول ، لمزيد من الدراسة ولاعطاء صاحب الاختصاص اختصاصه ، وشكراً .

معالي رئيس المجلس : اذن هناك اقتراح لمزيد من الدراسة ولاجلاء اذا كان هناك لبس دستورية أو عدم دستورية اجزاء من هذا القانون ، هناك اقتراح تحويلها للجنة المالية ، هل يرى المجلس ذلك ؟

ويحول للجنة المالية . السيد الامين العام .

السيد الامين العام بالوكالة :

٢ - استكمال البحث في قرار اللجنة القانونية رقم (١) تاريخ ١١ / ٦/ ١٩٩٥ ، والمتضمن مشروع قانون العمل لسنة ١٩٩٣ .

(ابتداءً من المادة ٥١ ، القرار موزع في الجلسة الثانية)

معالي رئيس المجلس : السيد المقرر .

السيد حاتم الغزاوي مقرر اللجنة القانونية :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٥١ - اذا اضطر صاحب العمل إلى وقف العمل بصورة مؤقتة بسبب لا يعزى اليه وليس في وسعه دفعة فيستحق العامل الاجر الكامل عن مدة لا تزيد على العشرة ايام الاولى من توقف العمل خلال السنة وان يدفع للعامل نصف اجرة عن المدة التي تزيد على ذلك بحيث لا يزيد مجموع التعطيل الكلي المدفوع الاجر على مستين يوما في السنة .

قرار اللجنة القانونية

المادة ٥١ موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم (٤٩) .

معالي رئيس المجلس : موافقة ؟

موفقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٥٢

أ - على الرغم مما ورد في أي قانون آخر تعتبر الاجور والمبالغ المستحقة بموجب احكام هذا القانون للعامل أو ورثته أو المستحقين بعد وفاته ديونا ممتازة امتيازاً عاما من الدرجة الأولى تتقدم على ما عداها من سائر الديون الاخرى بما في ذلك الضرائب والرسوم والحقوق الاخرى المستحقة للحكومة والديون المؤمنة برهونات عقارية أو تأمينات عينية .

ب - في حالة تصفية المؤسسة أو افلاس صاحب العمل يدفع المصفي أو وكيل التفليسة للعامل أو لورثته فوراً وبمجرد وضع يده على اموال صاحب العمل ما يعادل اجر شهر واحد من المبالغ المستحقة له وذلك قبل تسديد اي مصروفات اخرى بما في ذلك المصروفات القضائية ومصروفات التفليسة او التصفية .

قرار اللجنة القانونية

المادة ٥٢ موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم (٥٠) .

معالي رئيس المجلس : المادة (٥٢) فقرة (أ) موافقة ؟

موافقة .

الفقرة (ب) موافقة ؟

موافقة

المادة ككل موافقة ؟

موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٥٣

أ - يشكل مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير لجنة تتألف من عدد متساو من ممثلين عن الوزارة والعمال وأصحاب العمل ويعين المجلس رئيساً لها من بين اعضائها تتولى تحديد الحد الادنى للاجور مقدراً بالنقد الاردني وذلك بصفة عامة او بالنسبة لمنطقة معينة أو مهنة معينة وتكون مدة العضوية فيها سنتين قابلة للتجديد .

ب - تعقد اللجنة اجتماعاتها كلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسها وتقدم قراراتها إلى الوزير اذا لم تكن بالاجماع ليتولى رفعها إلى مجلس الوزراء ليتخذ القرار بشأنها على ان تأخذ بعين الاعتبار في تقديرها للأجر تكاليف المعيشة التي تضعها الجهات المختصة وتنشر القرارات النهائية التي تصدر بمقتضى هذه المادة في الجريدة الرسمية بما في ذلك تاريخ بدء العمل بها .

قرار اللجنة القانونية

المادة ٥٣ موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم (٥١) .

معالي رئيس المجلس : المادة (٥٣) فقرة (أ) شيخ عبد المنعم ابو زنط .

السيد عبد المنعم ابو زنط : شكراً معالي الرئيس .

اقترح تعديل الفقرة (أ) في صدرالمادة يشكل مجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير لجنة تتألف من عددٍ متساوٍ من ممثلين عن الوزراة والعمال واصحاب العمل خشية التغّول والتباطؤ .

يشكل مجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير لجنة تتألف نصفها من العمال والنصف الآخر مناصفةً بين الوزارة واصحاب العمل ، ويختارون رئيساً لها من بين اعضاءها وتتولى اللجنة تحديد الحد الأدنى للاجور إلى آخر الفقرة . فهذا التعديل الواقع فيه رحمة وفيض من الرحمة باخواننا العمال خشية ان يمس حق من حقوقهم وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الاستاذ الرياطي .

السيد بدر الرياطي : شكراً معالي الرئيس .

انا اقول السطر الثاني : تتألف من عدد متساو من ممثلين عن الوزارة بدل (العمال) تصبح (النقابات) .

لأنه لا يجوز للعمال ، واذا تم تعيين عمال فسوف يكون هناك ضغط اما بالترهيب او التواطؤ من قبلهم ، ولذلك النقابة تمثل العمال . ممثلين عن الوزارة والنقابات واصحاب العمل .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور شنيكات .

الدكتور مصطفى شنيكات : شكراً معالي الرئيس .

حقيقة ان هذه الفقرة تتعلق بتحديد الحد الأدنى للاجور ، اذن هي تتعلق بالوضع الاقتصادي بشكلٍ عام ، تتعلق بالرواتب تتعلق بالقطاع العام والقطاع الخاص وبكلفة المعيشة ، تتعلق ايضاً بالنقل وقيمة الدينار ، كل هذه الامور الحقيقة تحتاج إلى أن تكون اللجنة على مستوى عالي ، فيه كثير من البلدان العربية وبالذات المصريين ، رئيس هذه اللجنة هو وزير التخطيط ، انا اقترح ان يكون رئيس هذه اللجنة اما وزير العمل او وزير التخطيط ، ليس من الاعضاء اللي يشكلهم مجلس الوزراء بل اما وزير التخطيط او وزير العمل ، لأنه هذه اللجنة حقيقة لها صلاحية كبيرة جداً .

معالي رئيس المجلس : يعني اقتراحك دكتور ، انه بدل ان يعين المجلس رئيساً لها ان يكون يرأسها وزير العمل او وزير التخطيط ، الاستاذ عبد الكريم الدغمي .

السيد عبد الكريم الدغمي رئيس اللجنة القانونية : الحقيقة المحظور اللي تفضل فيه الدكتور مصطفى محلول في الفقرة (ب) من المادة ، لأنها هي لجنة من اطراف الانتاج الثلاث ، اصحاب العمل والعمال والحكومة ، اذا هذه اللجنة قررت بالاجماع فما فيه مشكلة ما دام العمال ممثلين ونحن الخوف دائماً على الطرف الضعيف وافقوا على الحد الأدنى للاجور مشي الحال ، اذا ما فيه اجماع الفقرة (ب) تقول : يقدم قرار اللجنة إلى الوزير والوزير يرفع إلى مجلس الوزارة الذي هو الحكم ، فيه هذه الحالة مجلس الوزارة افضل من ان يكون وزير واحد ، سواءً كان وزير العمل او وزير التخطيط مع الاحترام .

محلول المحظور اللي تتفضل فيه ، ولذلك انا اقترح الموافقة على الفقرة (أ) كما وردت في المشروع .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الدكتور القضاه .

الدكتور احمد القضاه : شكراً معالي الرئيس .

تحدث الزملاء بان يكون ممثلي العمال النقابات ، وهناك قطاعات عمل ليس لها نقابات ، فمن يمثلهم في هذه الحالة ؟

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الاستاذ ابراهيم زيد .

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني : الحقيقة ان نص المادة جاء ليحقق العدالة بين اصحاب العمل والعمال في اشراف الوزارة المسؤولة ، ونحن اذا لم نحقق العدالة بين هؤلاء لا يكون هذا لمصلحة العامل ، لأن صاحب العمل اذا رأى أنه مظلوم أو ان الاجراء سيكون ضد مصلحته المالية سيغلق المصنع او ينهي معاملته المالية ، وليس هذا من هدفنا نحن نعيش في بلد ينمو اقتصادياً ، فاذا تركنا لصاحب العمل مجال وللعامل مجال باشراف الوزارة ، نكون قد حققنا الاستقرار والنمو الاقتصادي ، ولذلك اؤيد رأي رئيس اللجنة باقرار المادة وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ بسام حدادين .

السيد بسام حدادين : شكراً معالي الرئيس .

اود ان الفت الانتباه إلى قضية خطيرة طرحها احد الزملاء ، وهو عدم الاعتراف بالنقابات كممثل للعمال ، وخوفاً من ان هذا التفسير يطغى بتفسير هذه المادة .

معالي رئيس المجلس : لم يطرح احد من الزملاء هذا ، قال ان بعض العمال لا يوجد لهم نقابات .

السيد بسام حدادين : هو استنتج من ذلك عدم وضع النقابات كممثل للعمال ، اود ان اقول التالي :

ليس هناك أي عامل في البلاد يحق له ان يدعي تمثيل العمال ، الجهة الوحيدة التي لها الحق ان تدعي تمثيل العمال هو الاتحاد العام لنقابات العمال والنقابات (١٧) المنطوية تحت لواءه .





لذلك عندما نأتي إلى كلمة عدد مساوي من ممثلين الوزارة والعمال واصحاب العمل ، نعني بممثلي العمال هي الاتحاد العام لنقابات العمال بغض النظر عن ملاحظتي الشخصية على تركيبته ، لكن هذا هو التفسير ، هذا ثانياً .

اما اولاً بما يتعلق بدعوة اللجنة للاجتماع ، النص المشار اليه يقيد اجتماع اللجنة برغبة ومزاج وتقدير رئيس اللجنة .

معالي رئيس المجلس : اذن في الفقرة (أ) لدينا بعض الاقتراحات ، اقتراح بشطب كلمة عدد متساوٍ من ممثلين عن الوزارة والعمال لتكون كالتالي :

نصفها من العمال ونصفها الآخر من الوزارة واصحاب العمل .

السيد رئيس اللجنة : لم يثني عليه احد .

معالي رئيس المجلس : الاقتراح الآخر الا اذا اقتنع الدكتور مصطفى من شرح معالي رئيس اللجنة ، رئيساً اما وزير العمل او وزير التخطيط .

الاقتراح الأول هو ان تكون اللجنة نصفها من العمال ونصفها الآخر من الوزارة وأصحاب العمل . من مع هذا الاقتراح ؟

لم يفز الاقتراح .

فيه هناك اقتراح باستبدال كلمة العمال بالنقابات . من مع هذا الاقتراح ؟

لم يفز الاقتراح .

قرار اللجنة القانونية موافقة على الفقرة (أ) موافقة ؟

موافقة .

الفقرة (ب) مطروحة للنقاش ، الاستاذ بسام .

السيد بسام حدادين : يعني دعوة اللجنة للاجتماع بربطها برئيس اللجنة ، انا اوافق على ان يكون رئيس اللجنة له الحق بالدعوة ، لكن ايضاً مع اضافة النص يخول ثلث الاعضاء مثلاً إلى الدعوة حتى لا نشكل اللجنة وعلى طريقة اللجان اللي بالكم فيهم ، لا تجتمع ولاتناقش وإلى آخره ، إضافة عبارة حق الدعوة اللجنة او نصف اعضاءها .

معالي رئيس المجلس : اين تضاف العبارة ؟

السيد بسام حدادين : بعد رئيسها ، يعني بدعوة من رئيسها او ثلث اعضاءها .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ الكساسبة تفضل .

السيد احمد الكساسبة : شكراً معالي الرئيس .

سيدي انا ارى وجود هذه الفقرة بصيغتها الحالية ، تجعل من اللجنة معطلة ولا يمكن في كثير من الحالات أن يصل القرار إلى الاجماع ، فاذا لم يكن قرار اللجنة بالاجماع

نحيله إلى مجلس الوزراء ، وهذا هو الغالب الاعم ان لا يحدث اجماع ، فكأننا نقول :

ان الاجور تحدد بنظام من قبل مجلس الوزراء .

فلو اختصرنا على نفسنا هذا الوقت لكان افضل ، لذلك ارى ان لا يكون القرار بالاجماع ، ان يكون بقرار اللجنة بالنسبة للاجور باغلبية الثلثين مثلاً ، لكن بالاجماع هذا متعذر وكأننا نحيله بالتالي إلى الحكومة مباشرة وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الدكتور عويضة .

الدكتور محمد عويضة : شكراً معالي الرئيس .

انا اولاً اثني على الاقتراح الذي ابداه الاخ احمد الكساسبة ، ان تصدر قرارات اللجنة باغلبية ثلثي الاعضاء ، فأن لم تحزّ على ذلك التعديل تحال إلى مجلس الوزراء .

وتضاف جملة بعد :

وتقدم قراراتها إلى الوزير ، بدلاً من أن اذا لم تكن بالاجماع لقول .

وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية الثلثين فان لم تحز على ذلك يرفعها الوزير إلى مجلس الوزراء .

معالي رئيس المجلس : معالي رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة : شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة انا بدي اتبنى على اخواني اصحاب اقتراح الثلثين ان يسحبوا هذا الاقتراح ، هذا افضل للمخاوف التي في نفسك عندما طرحت هذا الاقتراح استاذ محمد ، عندما يكون اختلاف قد يكون هذا الاختلاف من الثلث فقط ، وقد يحصل الثلثين من ممثلين الحكومة واصحاب العمل وبالتالي القرار صار قطعي والتهى ولا يعرض على مجلس الوزراء لا خلينا نحتكم لمجلس الوزراء اعدل بهذا الامر و ولذلك انا اتمنى بالسحب .

معالي رئيس المجلس : سحب الاقتراح .

السيد رئيس اللجنة : الثاني اللي حكاه الاخ بسام والله حتى لو انني مع قرار اللجنة مش شايف فيه مشكلة ان تدعى من نصف الاعضاء ، لأنه في كل مجالس الادارة وفي كل القوانين اللي وضعناها دائماً تدعى اللجنة او يدعىٰ بمجلس الادارة من قبل الرئيس او اذا طلب ذلك نصف الاعضاء مثلاً ، ما فيه مشكلة يعني انا ممكن اوافق على هذا الاقتراح .

معالي رئيس المجلس : ثلث الاعضاء .

السيد رئيس اللجنة : اذا بعدله للنصف انا ممكن ان اوافق .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ داودية .

السيد محمد داودية : يا سيدي انا بدي احكي في الضمانات اللي تتوفر في الثلثين والثلث ، واقتراحه سديد وانا معه .

السيد بسام حدادين : نصف الاعضاء ماشي .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ ذيب اليس .

السيد ذيب اليس : شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة انا ارى تعديل هذا النص الذي يقضي ان تكون القرارت بالاجماع معنى هذا (٩٩٪) من نشاطات اللجنة معطلة ومتروكه للوزارة انما انا اميل مع الرأي القائل بأغلبية ثلثي اعضاء اللجنة وشكراً .

معالي رئيس المجلس : اقتنعوا اللي قدموا الاقتراح يا شيخ ذيب ، انا الصحك ان تقتنع معهم ، معالي رئيس الوزراء تفضل .

معالي رئيس الوزراء بالوكالة : يا سيدي الجزء الاكبر اللي كنت بديٌّ اقوله حكاه معالي رئيس اللجنة وانا اوافقه عليه .

في الموضوع الثاني اللي يتعلق بالدعوة يا اخوان ، هذه اللجنة ثلاثة ثلاث ، افترض اللي حكى عن التّفول يعني ما احد يتّفول الا الاجهزة الرسمية هيك المفترض اللي حكى على التّفول ما كان يعني بدهم يتّفولوا العمال ، افترض ان ذلك الثلث اللي هو الحكومة ما بدها تدعي اللجنة ، اللي بقوا ارباب العمل والعمال ، متصور ارباب العمل يقبلوا يوقعوا الطلب رفع تحديد الاجور ، انا اعتقد ان منطق المادة كان يتماشى مع واقع الحال لأنهم ثلاث اثلاث اذا ما وافقت الحكومة واعترض آخر من هذه الاطراف ما راح تنعقد اللجنة ، من هنا اقول ان هذه المادة متوازنة في يقيني ، هذه المادة متوازنة بمنتهى الذكاء وانا مع معالي رئيس اللجنة انه لو قيل النصف لا يمنع ، لأن معنى النصف ان العمال يطالبون دائماً ، اذن لا بد أن يأتوا باعضاء آخرين اما من ارباب العمل ولن يحصلوا على ذلك ، لان مطلبهم رفع الاجور وسيحصلوا على الطرف الثاني من الحكومة ، اذا الحكومة موافقة رئيس اللجنة داعم وشكراً .

معالي رئيس المجلس : لدينا اقتراح الزملاء الافاضل بدعوة اللجنة من قبل رئيسها او من نصف اعضاءها .

من مع هذا الاقتراح ؟

٢٣ من ٤٩ لم ينجح الاقتراح .

قرار اللجنة القانونية بالموافقة على الفقرة (ب) ، من قرار اللجنة ؟

موافقة بالاكثرية .

المادة ككل (أ و ب) ؟

موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٥٤ - يعاقب صاحب العمل او من ينوب عنه بغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين ديناراً ولا تزيد على مئة دينار عن كل حالة يدفع فيها إلى عامل اجراً يقل عن الحد الادنى المقرر للاجور وذلك بالإضافة إلى الحكم للعامل بفرق الاجر وتضاعف العقوبة كلما تكررت المخالفة .

قرار اللجنة القانونية

المادة ٥٤ موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم (٥٢) .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ الكساسبة .

السيد احمد الكساسبة : شكراً معالي الرئيس .

يا سيدي ان المادة تتحدث عن العقوبة وانا بودي ان تكون المادة بالشكل التالي :

فقرة (أ) لا يجوز دفع اجر اقل من الحد الادنى للاجر المقرر وكل اتفاق يخالف ذلك يعتبر باطلاً مطلقاً ثم تأتي العقوبة :

يعاقب صاحب العمل الذي يدفع اجراً وينفق العامل بالعقوبة الواردة ، تصبح هذه فقرة (ب) حتى تنسجم المادة .

اما نتحدث عن العقوبة ومش عارف العقوبة الآن على ايش صحيح انه يمكن استخلاصها لكن بصعوبة ، فلو كانت فقرة (أ) وفقرة (ب) في المادة (٥٤) ويا ريت اسمع راي رئيس اللجنة .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ ذيب اليس .

السيد ذيب اليس : هل هناك في قانون العمل نظام لتحديد الاجر ؟ لأنها تكررت في المادة السابقة تقدير الحد الادنى للاجر .

هل هناك حد ادنى مقرر في القانون للاجر ؟

معالي رئيس المجلس : يعني في المادة اللي ناقشناها هناك لجنة اعتقد لغايات تحديد الاجور اعتقد ان هذه هي الاجابة على سؤالك ، السيد رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة : شكراً معالي الرئيس .

نحن اقرينا المادة الآن اللي تتحدث عن الحد الادنى للاجور يعني راح يكون هنالك بس يطبق هذا القانون ، راح يكون هنالك حدا ادنى للاجور في كل المهن ، باعتبار فيه لجنة ستشكل بموجب المادة (٥٣) .

اما من حيث الصياغة المادة (٥٤) كما تحدث الاستاذ احمد والله الصياغة ممتازة لأنها بدأت بعقوبة ولأنها اصلاً مادة عقابية يعاقب صاحب العمل او من ينوب عنه في حالة لا تقل عن (خمسة وعشرين) دينار ولا تزيد على (مئة) دينار عن كل حالة يدفع فيها إلى عامل اجراً يقل عن الحد الادنى المقرر .

نحن هنا صرنا نتحدث عن اجر او عن حد ادنى تم تقريره ، وتحكم ايضاً المحكمة بفرض الاجور للعامل عن الفترة التي أعطاه فيها رب العمل حداً يقل عن الحد الادنى او اجراً يقل عن الحد الادنى الذي تقرر باللجنة او بقرار مجلس الوزراء ، فلذلك المادة صياغتها جيدة واقترح الموافقة عليها .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ عبد موسى النهار .

السيد عبد موسى النهار : شكرا مّعالي الرئيس .

اعتقد ان الاجور هي موافقة الطرفين ، يعني العامل ورب العمل هم يتفقوا على الاجور ، حالياً يوجد لدينا حالة بطالة ، لو كان هذا الاجر وقبل به العامل بأقل من الحد الادنى .

هل يعاقب صاحب العمل ؟ او اذا صاحب العمل يشغل عمال حتى احياناً في حالات انسانية يعطيه اجراً وهذا العمل يجوز ان لا يكون عمل بالمعنى الصحيح .

هل يعاقب صاحب العمل اذا اعطاه اجراً اقل ؟

اعتقد اذا كان هناك وفاق بين العامل وصاحب العمل ، اعتقد انه هذا يجب ان لا يكون وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الشيخ عبد المنعم ابو زنط .

السيد عبد المنعم ابو زنط :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس .

اذا كان الحد الادنى للعقوبة (خمسة وعشرين) ديناراً ، حالة مخالفة لصاحب العمل فلا يضيره ذلك ، لذلك أقتراح ان ترفع النسبة إلى (خمسين) ديناراً حالة المخالفة لدى صاحب العمل في هذه النقطة .

في ذيل المادة :

وذلك بالاضافة إلى الحكم للعامل بفرق الاجر . اقترح ان يكتب بعدها :

منذ بدء العمل . وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ ابراهيم زيد .

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة ان فضيلة الشيخ عبد المنعم حدثنا عن التقّول وهو يتقوّل على اصحاب العمل كأنهم اعداء للعامل ، وهذا في الحقيقة سيكون ليس في مصلحة العامل .

أولاً بداية الاجر معروفة من بداية العمل ، هذا معروف وليس بحاجة إلى زيادة .

الأمر الثاني :

ان الغرامة اذا قلت عن الحد الادنى التي هي حصيلة حاجة العامل وتقدير جهده من جهات متخصصة اذا اعطى اقل من الحد الادنى يعاقب ويعرض إلى زيادة هذه العقوبة ، اذا كرر الامر .

الحقيقة المادة متوازنة وعادلة ولا ننظر دائماً إلى صراع صاحب العمل والعامل ، لأن الاسلام يقوم على العدل ، يرعى صاحب العمل كما يرعى العامل .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الاستاذ عبد الله اخوارشيدة .

السيد عبد الله اخوارشيدة : شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة النقطة الذي اثارها الزميل عبد موسى تستحق التوقف عندها ، هو تكلم بصفة عامة عن اتفاقات تجري ما بين اصحاب العمل والعمال ، بالنسبة للقواعد العامة في القانون بأن الانسان البالغ العاقل يستطيع ان يشتكي ويقول بأنني قد ظلم حقي بالنسبة إلى اجور هذه المهنة بالذات .

بالنسبة للقاصر هذا ممكن ان يقع تحت الابتزاز ، فيه احكام في القانون ولكن حبذا لو ان اللجنة اثارت في عجز هذه المادة بأنه اذا اشتكى العامل ، اما العاقل البالغ وهو متفق ، نحن لا نفتش بنوايا الناس ولا ندور وراهم ، اما القاصر حبذا لو ذكر بالنسبة اذا اشتكى العامل البالغ العاقل او ولي القاصر ، فيما اذا استغل من قبل اي صاحب مهنة وهذا صحيح ، وانما القواعد العامة ممكن ان تقوم مقام هذا الحل وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ بسام حدادين .

السيد بسام حدادين : انا بدي ادافع عن قرار اللجنة ، لانه يمكن ان يخضع العامل لابتزاز يعني اوقع عقد انا وياك بـ (٧٠) دينار بس تقبض (٥٠) دينار مش بالضرورة ان تكون شكوى بحالة كشف او بحالة إلى أخرى . وان المادة لصالح العامل .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ خليل حدادين .

السيد خليل حدادين : شكراً معالي الرئيس .

يعني مع احترامي لرأي الزميل عبد موسى النهار واخو ارشيدة ، لكن حقيقة تحت ضغوط بطالة قد تصل لـ (٢٤ او ٢٥ ٪) يمكن ان يعمل العامل باي اجر وهذا ما فيه عدالة ، ونحن في نهاية القرن العشرين ، واستغرب ان في هذه البلد بهذه اللحظة ما فيه حد ادنى للاجور على الاقل ان يتساوى مع خط الفقر ، فيه عندنا شيء في الاردن تقول الحكومة فيه خط فقر ، انا اعتقد انه في زمن بعيد يجب ان يكون هناك حدا ادنى للاجور على الاقل ان يكون قد استوى مع خط الفقر ، ولذلك انا مع الشيخ ابو زنط برفع الحد الادنى للغرامة وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، السيد محمد داودية تفضل .

السيد محمد داودية : فيه حد ادنى للاجور عندنا ، وانا بدي اصوب معلومة صدر قرار بحد ادنى للاجور منذ مدة سبع او ثمن سنوات .

معالي رئيس المجلس : هناك اقتراح برفع الحد الادنى للغرامة ، بدل (٢٥) دينار تصبح (٥٠) دينار . من مع هذا الاقتراح ؟

لم ينجح الاقتراح .

قرار اللجنة القانونية بالموافقة على المادة كما هي ، من مع قرار اللجنة ؟

موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٥٥ –

أ – لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ان يعين سلطة من ذوي الخبرة والاختصاص في شؤون العمل تسمى (سلطة الاجور) تتألف من شخص أو أكثر للنظر في الدعاوى المتعلقة بالاجور في منطقة معينة ومنها النقص في الاجر المدفوع او الحسميات غير القانونية منه او تأخير دفعه او اجور ساعات العمل الاضافية على ان يتم الفصل فيها بصورة مستعجلة .

ويشترط في قبول الدعوى ان يكون العامل على رأس عمله او لم يمض على انتهاء عمله مدة تزيد على ستة اشهر وفي حالة عدم توفر هذا الشرط فللعامل الحق في اللجوء الى المحكمة النظامية المختصة .

ب – لا تكون سلطة الاجور ملزمة بتطبيق الاجراءات والاصول المتبعة في المحاكم وتكون لها نفس الصلاحيات الممنوحة للمحاكم النظامية في الامور التالية : –

١ – دعوة اي شخص لسماع شهادته بعد القسم واحضاره بواسطة سلطات الامن المختصة في حالة تخلفه عن الحضور .

٢ – الطلب من اطراف الدعوى تقديم المستندات والبيانات التي تراها ضرورية للفصل في الدعوى .

جـ – يقدم الادعاء خطياً من العامل لفسه او من لقابة العمال بالنيابة عنه ويجوز تقديم ادعاء واحد من عدد من العمال اذا كانوا يعملون في المؤسسة ذاتها وكان سبب دعواهم واحدا ولكل من الطرفين المتنازعين توكيل من ينوب عنه امام سلطة الاجور المختصة .

د – يجوز لسلطة الاجور ان تطلب الى صاحب العمل ضمن فترة تحددها ان يدفع للعامل الاجور المحسومة بصورة غير قانونية أو الاجور غير المدفوعة او المستحقة الاداء او التي تأخر عن دفعها في المدة المعينة لهذا الغرض ولها أن تضيف تعويضاً تقدره شريطة ان لا يتجاوز مبلغ التعويض المحسوم او غير المدفوع عن المدة المطالب باجور عنها ، ويشترط في ذلك ان لا يلزم صاحب العمل بدفع تعويض عن الأجور الناقصة او المتأخر دفعها اذا اقتنعت السلطة ان التأخر كان ناجماً عن خطأ بحسن نية ، او عن نزاع على المبلغ الواجب دفعه أو عن حدوث حالة طارئة او عن تخلف العامل عن المطالبة بدفع الاجور او قبولها .

هـ – تنظر سلطة الاجور في الدعوة المقدمة اليها بحضور الطرفين أو من ينوب عنهما وتسقط الدعوى اذا تغيب العامل المدعي وتنظر فيها بحظوره اذا غاب صاحب العمل المدعى عليه وتصدر قرارها بحق الاخير في هذه الحالة غيابياً

ويكون قرارها قابلاً للاستئناف لدى محكمة الاس. اف خلال عشرة ايام من تاريخ تبا.ن اد. كان المبلغ المحكوم للعامل يـ . على مئة دينار .

و – يتم تنفيذ قرارات سلطة الاجور من قبل دوائر الاجراء المختصة كأنها قرارات صادرة عن المحاكم النظامية شريطة ان لا تخضع المبالغ المحكومة بها للتقسيط .

ز – يعفى من الرسوم والطوابع الادعاء المقدم من العامل لسلطة الاجور وكذلك قراراتها المقدمة للتنفيذ إلى دوائر الاجراء واما استئناف قراراتها فتخضع للرسوم المقررة في المحاكم المختصة .

حـ – تصرف للسطلة المكافآت التي يقررها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ويؤخذ بعين الاعتبار عدد القضايا التي قدمت اليها وفصلت فيها ويشترط في ذلك ان تقوم السلطة بمهامها خارج اوقات الدوام الرسمي كما تصرف للموظفين العاملين فيها المكافآت التي يقررها الوزير .

قرار اللجنة القانونية

المادة٥٥ موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم (٥٣) واجراء التعديل علي الفقرة (ج) ، (ز) .

الفقرة ج اعادة صياغة العبارة التالية الواردة في مطلعها (يقدم الادعاء خطياً من العامل لفسه او لقابة العمال بالنيابة عنه ...) ليصبح بالنص التالي : (يقدم العامل لفسه او نقابة العمال بالنيابة عنه الادعاء خطياً) .

الفقرة (ز) شطب عجز الفقرة التالية :

(واما استئناف قراراتها فتخضع للرسوم المقررة في المحاكم المختصة) .

هناك عدة مخالفات على هذه المادة و مخالفة من السيدة توجان فيصل على الفقرة (أ) والفقرة (ب) والفقرة (ح) .

هناك ايضاً مخالفة من الشيخ ابراهيم زيد الكيلاني والدكتور احمد الكوفحي ، الاستاذ عبد الرحيم العكور والدكتور مصطفى شنيكات ، والسيدة توجان فيصل والدكتور هاني حجازين حول الفقرة (هـ) .

معالي رئيس المجلس : اذن تتلى المخالفة عند وصولنا للفقرة (هـ) ، اذن نبدأ بالفقرة (أ) وعندما الوصول إلى الفقرات اللي عليها مخالفات ، لطلب من احد الزملاء المخالفين ان يتلو المخالفة ، الفقرة (أ) يوجد عليها مخالفة ؟

السيد المقرر : لعم يا سيدي من السيدة توجان فيصل .

معالي رئيس المجلس : اقرأ لنا المخالفة لو سمحت .

السيد المقرر :

مخالفة مقدمة من النائب توجان فيصل بخصوص المادة ٥٥ الفقرة أ

المادة ٥٥ – أ

اقترح شطب عبارة " وفي حالة عدم توفر هذا الشرط فللعامل الحق في اللجوء الى المحكمة النظامية المختصة " .

هذا النص يؤمن وجوب اللجوء إلى هذه السلطة في حالة توفر الشرط وعدم اللجوء إلى المحاكم الا في حالة غيابه . وفي هذا مصادرة من قبل سلطة مشكلة من السلطة التنفيذية لحقوق العامل في اللجوء إلى السلطة القضائية واللجوء إلى المحاكم في اي وقت حق دستوري للمواطن ، والحقوق الدستورية تنظم بقوانين هذا واحد منها ، فلا يجب ان يأتي القانون مخلاً ومعطلاً لحق دستوري ، والقول بأن الدستور له اولوية غير واقعي لأن عدداً من القوانين عندنا عطلت حقوقاً دستورية بحجة تنظيم هذا الحق بقانون .

معالي رئيس المجلس : الفقرة (أ) مطروحة للمجلس الكريم ، الاستاذ انور الحديد .

السيد انور الحديد : شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة انا اعترف بداية بان سلطة الاجور هي مكسب عمالي ، لكنني اتمنى على معالي وزير العمل ان يوضح ، كيف يكون ذوي الخبرة والاختصاص من الوزارة او من خارج الوزارة ، هل مارست مثل هذه السلطة عملها في وزارة العمل ؟

كذلك اقترح ان يكون مسؤول السلطة قاضياً منتدباً من وزارة العدل وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، معالي وزير العمل .

معالي وزير العمل : سيدي الرئيس حقيقة سلطة الاجور قائمة في وزارة العمل وقد تعاقب على ادارتها عدة اشخاص منهم :

كان من القضاه ومنهم كان من غير القضاه .

والوزارة حقيقة سيدي الرئيس منذ تقديم مشروع هذا القانون إلى هذا المجلس الموقر من قبل الحكومة ، مرت فترة طويلة وهناك توجه عند الوزارة ان يقوم فقط القضاه بالنظر في دعاوي سلطة الاجور ، لأنهم من ذوي الاختصاص ولان القضاه قراراتهم خاضعة لمحاكم الاستئناف ، كذلك هم يتعاملون مع محامين مدربين ، لذلك نحن مع هذا التوجه ، واطلب اذا سمح لي معالي الرئيس ان تكون الفقرة (أ) :

لمجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير ان يعين سلطة وشطب (من ذوي الخبرة والاختصاص في شؤون العمل) .

ان يعين سلطة تسمى سلطة الاجور تتألف من شخص او اكثر من القضاه يتم انتدابهم للنظر في الدعاوى .

اذا سمح لي معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : معالي وزير العدل .

معالي وزير العدل : الواقع هذا النص هو تأكيد للنص اللي كان سابق في قانون العمل وهو مكسب عمالي اكثر منه مكسب لاية جهة كانت ، لان الحكومة تكون معنية

ان يستوفوا العمال اجورهم ان لا تجري حسميات ، الفكرة من وراء هذا النص هو السرعة بالبت وتجاوز الاجراءات الاصولية التي هي في المحاكم ، انيط الامرر باختيار ذلك الشخص إلى مجلس الوزراء ، يختاره من ذوي الخبرة ، قد يختاره قاضي ، قد يختار رجل اداري ، واجراءات هذه السلطة هي اجراءات قريبة إلى الاجراءات التوفيقية وتبت بسرعة ، صحيح قراراتها تخضع لمراجع استئنافية ، لكن من حيث المبدأ هي سلطة طابع الدعوى امامها او الطلب كما هو واضح الجدية والاستعجال ، موضوع ان نذكر ان هذا القانون ان مجلس الوزراء يعين قاضياً ينتدب ، حقيقة مجلس الوزراء صحيح قد يختار قاضي او لا يختارقاضي ، لكن نحن في قانون استقلال القضاه ، تعيين اي قاضي خارج عمله الا بموافقة المجلس القضائي ، العرف الآن جاري وهو على حساب الحقيقة الكفاءات القضائية انه قد يقدم المجلس القضائي او يوافق في بعض الاماكن على القضاه ، لكن في بعض الاماكن الذي لا يتيسر انتداب قضاه يقوم اشخاص من ذوي الخبرة والحنكة بالقيام بسلطة الاجور ، وهي مهمة محددة ان صاحب العمل لمن يدفع للعامل اجوراً ، انا حقيقة كوزير العدل وبحكم تجربتي واطلاعي على هذه المادة منذ عام (٦٠) اجد ان هذه المادة تأكيد للمادة السابقة ولم ترد بحقها اي شكوى من العمال او من المتضررين ، وامل ابقاءها كما هي وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الدكتور الحاج !

الدكتور محمد الحاج : اعتراضي على ان تكون سلطة الاجور تتألف من شخص ، فلا ادري كيف تكون سلطة اجور اسمها سلطة اجور وتتكون مثلاً من شخص واحد ، لذلك اقترح ان تعدل هذه الفقرة :

تتألف من ثلاثة اشخاص على الاقل يرأسهم قاضي اما ان تكون السلطة من واحد فهذا غريب .

اصوات : نثني على هذا .

معالي رئيس المجلس : معالي رئيس اللجنة القانونية .

السيد رئيس اللجنة القانونية : شكراً سيدي الرئيس .

ان سلطة الترخيص في قانون السير هو وزير الداخلية ، ولذلك ما فيه مشكلة هذا تعبير سلطة معطاه لشخص معين ، والتعريف القانوني مش شايف فيه مشكلة ، اما فيما يتعلق بالاقتراحات على هذه الفقرة فانا اتمنى على اخواني في المجلس ان يوافقوا على هذه الفقرة كما وردت وكما ذكر معالي وزير العدل ، هذه الفقرة واردة في قانون العمل الساري المفعول والوضع مستقر في الوزارة ، ودائماً يكون هنالك سلطة اجور موجود قضاه ، المادة لما تكون من ذوي الخبرة واسعة بحيث تتسع للقضاه وتتسع لغير القضاه ، احياناً قد تشكل سلطة الاجور من قاضي وخبيرين اللذين في الوزارة ، او من قاضي او قاضيين وخبير من الوزارة او من خارج الوزارة ، لذلك هذا المكسب العمالي المستقر الوضع عليه

اتمنى ان يبقى كما هو وان لا ندخل اي تعديلات جديدة قد تؤدي إلى خلخلة المعنى ، وإلى خلخلة الاحداث التي نرمي اليها جميعاً من هذا المكسب العمالي الجيد وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ حماد ابو جاموس .

السيد حماد ابو جاموس : شكراً سيدي الرئيس .

اثني على معالي رئيس اللجنة ، لأن ذوي الاختصاص والخبرة قد يكون اقتصادي وقد يكون محاسباً وقد يكون اداري ، ولذلك اؤيد كلامه واطلب التصويت على هذه المادة وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ حمزة منصور .

السيد حمزة منصور : شكراً معالي الرئيس .

اولاً انا اثني على اقتراح الاخ الدكتور محمد الحاج واضيف ان هذه السلطة يمكن توازي محكمة الاستئناف مع الاحترام ، وبالتالي حينما يكون هنالك نزاع وخلاف بين ثلاثة اطرف بين وزارة العمل وصاحب العمل والجهة العمالية ، ولكن البت في قضية إلى شخص اعتقد يمكن يجانبنا الصواب في ذلك ، ولذلك اؤكد على ثلاثة على الاقل وعلى مراكب .

الامر الثاني : انا اؤكد ان تكون برئاسة قاضٍ ، لا ان تكون كلها من القضاه على فضلهم ، لكن برئاسة قاضٍ وعضوية اصحاب الاختصاص وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ منير صوبر .

السيد منير صوبر : شكراً معالي الرئيس .

الواقع كان معظم الاقتراح اللي بدي اورده هو اقتراح الزميل حمزة منصور ، ان تشطب :

تتالف من شخصٍ أو اكثر الواردة في السطر الثالث ، ويضاف بدل منها وتكون :

ثلاثية التمثيل من الحكومة وأصحاب العمل والعمال على ان يرأسها قاضي . وشكراً .

معالي رئيس المجلس : معالي نائب رئيس الوزراء .

معالي رئيس الوزراء بالوكالة : اعطاء اي موضوع اكبر من حجمه ظالم للقضية ، هذه السلطة قد تكون في بعض المناطق لديها قضية واحدة ، تتعلق بخلاف العامل مع رب عمله ، اولاً لا يوجد الطرف الثالث بأي جزء من القضية هي خلافات على الاجور فالحكومة ليست جزءً من مشكلة ، والخلاف ليس بين العمال وارباب العمل ، خلافٍ بين عامل ورب عمل ، قد تكون هذه القضايا من الصغر بحيث لاتحتاج إلى اكثر من موظف ليبحث هذا الموضوع ، وقد يكون محامياً في القطاع الخاص احياناً تعينه لهذه الغاية وليس شرطاً ان

يكون من الموظفين ، ولذلك حجم هذا الامر مربوط بالمكان ، قد تكون في عمان بحاجة إلى ثلاثة ، قد تكون في اربد بحاجة إلى ثلاث ، لكن في مناطق تتواجد فيها عمال بشكل قليل لا تحتاج لمثل ذلك ولا تستطيع ان توفر قضاه كما قال معالي وزير العدل لهذا الحجم من القضايا على مستوى المملكة ، وعدد القضاه الذي نعرفه ، انا اعتقد ان هذه العملية مستقره منذ (خمسة وثلاثين) عاماً لم يشكو منها عاملٍ واحد ، واما قراراتها خاضعة للاستئناف وانها معفاة ، يعني حتى قراراتها معفاه وهي في حدودها القصوى توفيقية اكثر منها قضائية وشكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الدكتور همام سعيد .

الدكتور همام سعيد : اقول ان القضية التي اضافها معالي وزير العمل باشتراط ان يكون قاضياً هذا امر جيد وجاءت الحكومة هذا التنسيب او هذا الاقتراح وهو بالتالي يبت في هذه المسألة ووجود القاضي انا اتصور يعني اعطاء السلطة القضائية مثل هذا الدور مهم في هذا الميدان ولذلك انا اقترح الموافقة على ما جاء على لسان وزير العمل في حذف :

من ذوي الخبرة والاختصاص : وان يعين سلطة من قاضٍ او اكثر ينتدبون لهذه الغاية .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ بسام حدادين .

السيد بسام حدادين : شكراً سيدي الرئيس . يبدو ان معالي نائب رئيس الوزراء خلط ما بين سلطة الاجور ومجلس التوفيق ، ما اشار اليه في مداخلته هو مجلس التوفيق وهذا حق لوزير العمل وليس مناطاً بمجلس الوزراء ، ما اود الحديث به هنا سيدي ان تشكيل السلطة فقط من صلاحية مجلس الوزراء ، اتساءل هل مجلس الوزراء سيكون قلقاً كثيراً ويناقش عامل خصم له (عشر) دنانير ويجتمع ويناقش ويقرر الموافقة على تشكيل من وتنسيب الى ؟

أنا اعتقد ان هذا النص ربما المشرع في ذهنه المشكلات العمالية الكبرى التي تستحق ان تناقش على مستوى مجلس الوزراء ، لذلك اقتراحي ان يعطى هذا الحق للوزير وليس لمجلس الوزراء ، لأن الوزير على تماس ويستطيع ان يفتي ويعطي قرار ، اما بانتظار مجلس الوزراء ليجتمع ويقرر ، وهذا هو سر ان سلطة الاجور الموجودة الآن في وزارة العمل معطلة لا تشتغل ، لا تناقش اية قضية ، العامل اما يأخذ حقه بالمحكمة وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، معالي نائب رئيس الوزراء .

معالي رئيس الوزراء بالوكالة : يا سيدي يبدو ان الزميل خلط بين تشكيل سلطة الاجور وبين قرارات سلطة الاجور ، مجلس الوزراء والوزير فقط يعينون السلطة ولا يتدخلون بعملها ، وبالتالي لم يذهب خلاف بين عامل ورب عمل إلى مجلس الوزراء ولا إلى الوزير ، هذا قرار واحد يصدر مرة واحدة

هكذا في الأصل

فتتشكل سلطة الاجور ، ثم تبدأ بالنظر في قضايا العمال ، هذه السلطة تسريع لهذه الاختلافات ، وتخفيف على العمال بأن لا يرفعوا دعاوي ولا ان يوكلوا محامين ولا ان يدفعوا رسوماً ولا أي شيء من ذلك ، هذا هو الامر بمجمله وهذا هو دور السلطة وشكراً سيدي .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، معالي رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة : يا سيدي بالاضافة لما ذكره نائب رئيس الوزراء ، هذه تقريباً محكمة خاصة مستعجلة للنظر في قضايا العمال ، وهذه تشكل مرة واحدة يا استاذ بسام ، يعني ينسب الوزير الى مجلس الوزراء ويشكل سلطة اجور ، وسلطة الاجور تكون مستعدة دائماً لاستقبال اي دعوى ، اما قولك بانها معطلة فهذا ظلم لسلطة الاجور التي تنظر الكثير من الدعاوى العمالية واظنها لا زالت تنظر بهذه الدعاوى ، وليجيبك معالي وزير العمل على ذلك ، ولذلك انا اعود إلى اقتراحي السابق بأن يبقى النص كما هو لمصلحة العامل ولمصلحة العمال وللمصلحة الوطنية العليا ايضاً وشكراً .

معالي رئيس المجلس : اقتنع الاخ بسام ، الدكتور نزيه عمارين .

الدكتور نزيه عمارين : شكراً معالي الرئيس .

سيدي انا اعتقد ان هذه المادة متوازنة وهي تعالج جميع الحالات المستعجلة التي تخص العامل ، وان التخوف الذي ذهب اليه الزملاء محلول في عجز الفقرة حيث في السطر الاخير يقول :

ان للعامل الحق في اللجوء الى المحكمة النظامية المختصة ، اذن لا داعي لتخصيص هنا قاضي اضافي للنظر في هذه المواضيع ما دام حق العامل المضمون في نفس الفقرة ، اعتقد انها متوازنة وادفع بالتصويت على هذه الفقرة .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الاستاذ عبد الله اخوارشيدة .

السيد عبد الله اخوارشيدة : شكراً معالي الرئيس .

بالنسبة للقانون قانون خاص بالعمال وكل ما يرد فيه لمصلحة العمال لا يجوز ان يأخذ طولاً وعرضاً من المجلس بما يخالف احكام القانون ومصلحة العمال بالدرجة الاولى ، الفقرة (أ) من المادة قانونية ودستورية وللمصلحة العامة للاسباب التالية :

قضايا العمال وكما تفضل معالي رئيس اللجنة ومعالي وزير العدل ومعالي نائب رئيس الوزراء اولهم ، هو ان القضايا التي تعرض على السلطة والقائمة ابدية وتشكل لمرة واحدة ، وليس كل مجلس الوزراء يوقف كل ولد او عامل او غيره اشتكى هي دائمة هذه واحدة .

الثاني وضع قاضي لا يجوز ، وهذا يخالف قانون تشكيل المحاكم وهذا يجب ان يصدر فيه قانون جديد واسمه قانون محكمة

العمل مثل قانون محكمة الجمارك ، وهذا اقترح من المجلس اذا اردتم ، اما القانون ما دام بعجز الفقرة يقول انه :

اذا كافة الشروط هذه وغيرها وتظلم العامل ان يذهب للمحكمة والمحكمة كما تفضل معالي رئيس الوزراء اجراءات طويلة واستئناف وتمييز وكل واحد يدفع بحقه سواءً صاحب العمل او غيره .

فلذلك ارجو ان تصوت على الفقرة كما هي لأنها كاملة بدون اضافة وبدون اي تعديل .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، تفضل الشيخ .

السيد عبد المنعم ابو زنط : عشر مرات رفعت يدي وخمس مرات هززت برأسك موافقاً لاعطائي الدور ، هل يوجد في المجلس غير عمامتي حتى تقول ما رأيتك .

معالي رئيس المجلس : ما هذه المشكلة انه موجوده الا العمامة يا شيخ تفضل .

السيد عبد المنعم ابو زنط : ستظل تاجاً للرجال ان شاء الله .

معالي رئيس المجلس : ان شاء الله .

السيد عبد المنعم ابو زنط :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس

توفيقاً بين الآراء اقترح ما يلي :

توطئةً لاقتراحي رداً على القول القائل بأن تكبير عدد اللجنة او السلطة التي تقدر ممكن يشلّو حركتها وقد مضى (خمسة وثلاثون) عاماً على ذلك ، فاقول :

مؤيداً رأي الاخوة القائلين بأن يرأس اللجنة قاضٍ في كل محافظة محاكم ، في كل لواء محاكم ، ومعظم الاقضية فيها محاكم ، والمملكة بطولها وعرضها خلال ساعات تقطع من حيث الزمن ما فيه شلل هذه السلطة التي تنصف العامل المظلوم من رب العمل ، لذلك اقترح ما يلي :

ان تكون اللجنة ثلاثية يراسها قاضٍ وعضوية مندوب عن النقابة (نقابة العمال) والعضو الثاني من ذوي الخبرة والاختصاص .

هذا فيما يتعلق بالسلطة .

النقطة الاخيرة في المادة (٥٥) (أ) صفة الاستعجال ، الفصل في القضية المعروضة على هذه السلطة ، في ذيل الفقرة (أ) ان يتم الفصل فيها بصورة مستعجلة دون تحديد سقف .

اقترح : – سقفاً يكتب في نهاية الفقرة بصورة مستعجلة لا تتجاوز اسبوعاً وشكراً .

معالي رئيس المجلس : لدي اقتراح وهو نفس إقتراحك يا شيخ ، بأن تشكل هذه السلطة من ثلاثة اشخاص على الاقل يرأسهم قاضٍ .

هذا نفس الاقتراح تقريباً اللي اقترحه .

نطرح بداية الاقتراح بأن تكون السلطة

من ثلاثة اشخاص براسهم قاضٍ ، اذا لجح هذا الاقتراح وبعدين التفصيل وارد انه اللجنة ممكن تشكل من الاشخاص اللي ذكرتهم ، اذا لم ينجح الاقتراح فحكماً يعني لا شخص ذوي خبرة ولا قاضٍ يبقى في المادة الاقتراح اللي ورد وهو :

ان يعين لمجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير ان يعين سلطة ذوي خبرة والاختصاص في شؤون العمل تسمّى سلطة الاجور تتألف من ثلاثة اشخاص على الاقل يرأسهم قاضي ، اضافة عبارة ثلاثة اشخاص يرأسهم قاضي بدل من كلمة شخص او اكثر .

من مع هذا الاقتراح ؟

١٩ من ٦٠ لم يفز الاقتراح .

اقتراح الشيخ عبد المنعم برغم انه ما ثنى عليه الاخ ابو فيصل رئيس اللجنة ، يقترح الشيخ :

ان يتم الفصل فيها بصورة مستعجلة واضافة لا تتجاوز اسبوعاً .

من مع هذا الاقتراح ؟

لم ينجح الاقتراح .

اذن قرار اللجنة القانونية الفقرة (أ) من مع قرار اللجنة القانونية ؟

موافقة .

السيد المقرر : هناك مخالفة من الاخت توجان فيصل تقترح فيها : -

شطب تعبير وفي حالة عدم توفر هذا الشرط الوارد في عجز الفقرة (أ) .

معالي رئيس المجلس : الفقرة (ب) مطروحة للمجلس الكريم ، موافقة ؟

موافقة .

الفقرة (جـ) ، الاستاذ حماد ابو جاموس .

السيد حماد ابو جاموس : شكراً سيدي .

فيه اقتراح على الفقرة (جـ) ، آخر سطر في قرار اللجنة القانونية يقدم العامل نفسه او نقابة العمال بالنيابة عنه الادعاء خطياً .

لغوية اعتقد انها تصلح افضل :

يقدم العامل نفسه الادعاء خطياً او نقابة العمال بالنيابة عنه .

معالي رئيس المجلس : الفقرة (جـ) هل هناك اراء ، قرار اللجنة القانونية مطروح للمجلس الكريم ، موافقة ؟

موافقة .

الفقرة (د) ، قرار اللجنة القانونية الموافقة ؟ معالي الاستاذ عبد الرؤوف .

معالي رئيس الوزراء بالوكالة : في السطر الرابع :

ولها ان تضيف تعويضاً تقدره شريطة ان لا يتجاوز مبلغ التعويض (المبلغ المحسوم او غير المدفوع) ساقطة كلمة المبلغ ، او الاجر المحسوم .

معالي رئيس المجلس : معالي وزير العدل تفضل .

معالي وزير العدل : ان لا يتجاوز ذلك التعويض المبلغ المحسوم او غير المدفوع .

معالي رئيس المجلس : معالي رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة : صحيح .

معالي رئيس المجلس : اذن قرار اللجنة القانونية مع التعديل اللي لوّهت الحكومة اليه ، من مع هذا القرار ؟

موافقة .

معالي رئيس الوزراء بالوكالة : الفقرة (هـ) ، معالي رئيس الوزراء تفضل .

سيدي انا اتوجه لمعالي رئيس اللجنة الكريم ، هل اذا غاب المدعي العام وحضر محاميه تسقط دعواه ؟

ولذلك اذا سمحت لو قرأنا المادة :

تنظر سلطة الاجور في الدعوى المقدمة اليها بحضور الطرفين او من ينوب عنهما ، وتسقط الدعوى اذا تغيب العامل المدعي المفروض اذا تغيّب العامل المدعي ومن ينوب عنه ، اذا تغيبوا الاثنين ، اذا محلوله معالي الرئيس انا لا اتمسك برأيي ، اما الاصل ان نفهم ان غياب العامل وحضور محاميه لا يسقط دعواه .

معالي رئيس المجلس : معالي رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة : معالي الرئيس الحقيقة محلولة المشكلة ، لأنه ايضاً في قانون الاصول يتحدث عن المدعي ، اصول المحاكمات المدنية ولا يتحدث عن غياب وكيل المدعي ، فاذا غاب المدعي او من يمثله ضمناً معروفة فاذا غاب العامل المدعي تسقط دعواه ، لكن اذا حضر محاميه ما دام ان القانون يسمح له بتوكيل المحامي ، انتهي ما فيه داعي اساساً يحضر العامل اذا كان محاميه حاضر ، فما فيه مشكلة ان اضفناها او خليناها محلولة .

معالي رئيس المجلس : حسناً ، تفضل المقرر .

السيد المقرر : فيه مخالفة على الفقرة (هـ) من الدكتور ابراهيم الكيلاني والدكتور احمد الكوفحي والاستاذ عبد الرحيم العكور والدكتور مصطفى شنيكات والسيدة توجان فيصل والدكتور هالي حجازين .

معالي رئيس المجلس : الدكتور ابراهيم زيد اقرأ لنا المخالفة لو سمحت .

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني :

بسم الله الرحمن الرحيم

مخالفة حول الفقرة (هـ) من المادة (٥٥) من مشروع قانون العمل

مخالفة الأكثرية المحترمة في اللجنة القانونية وتقترح اضافة عبارة " بدون عذر مشروع " بعد عبارة إذا تغيب العامل المدعي للأسباب التالية :

١ - انسجاماً مع مراعاة حق الطرف الاضعف في الدعوى .

٢ - تبسيطاً لمراحل التقاضي واجراءاته .

٣ - تحقيقاً لمبدأ العدالة وحفظ حق العامل، إذا تغيب العامل بعذر قاهر .

١٣ / رمضان المبارك ١٤١٥

١٣ / ٢ / ١٩٩٥

عضو اللجنة القانونية	عضو اللجنة القانونية
د. ابراهيم زيد الكيلاني	د. احمد الكوفحي
عبد الرحيم العكور	د. مصطفى شنيكات
توجان فيصل	د. هالي حجازين

معالي رئيس المجلس : معالي وزير العدل .

معالي وزير العدل : الحقيقة ان غياب المدعي اذا كان بعذرٍ مشروع ووضع امام السلطة او القاضي الناظر في الدعوة سيقرر ان هذا عذرٍ مشروع او غير مشروع لكن اذا لم يصل وهذا المبدأ مقرر واتفق مع الشيخ ابراهيم ، يعني هذا مبدأ مقرر عدالة وما فيه ضرورة للنص عليه ، لكن اذا غاب العامل وقد يكون لديه عذرٍ مشروع فتسقط الدعوى بغيابه ، لا يستفيد من ذلك العذر ، اما اذا كان العذر امام القاضي او السلطة فيحسن القاضي بأمر العذر ، انا الحقيقة ردي ان لا يضاف مثل ذلك على النص ويبقى للقواعد العامة لأن ايضاً ضمانات العدالة هي حق الطرفين ، لكن اذا كان لديه مدعي جاد في دعواه ، المدعي اذا ترك ترك ، لكن اذا كان لديه ووضعه امام القاضي ، القاضي يقدر ان هذا عذرٍ اما لا حتى لا تكون الخصومات مجالاً للارهاق بين المبطلين ، ليس العامل دائماً على حق وليس عندما يقيم الدعوى على الحق ، قد يقيمه بقصد المشاكسة ويغيب ، فيترك الامر للقواعد العامة وهذا المبدأ ساري في كل الدعاوي وفي الدعاوي الشرعية ومبدأ الفقه الاسلامي قرره المدعي اذا ترك ترك وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور عويضة .

الدكتور محمد عويضة : لا ادري كأني فهمت من معالي وزير العدل ان يكون العذر امام القاضي هل يعني امام القاضي وقت النظر في القضية ؟ . فإن كان ذلك ، هبّ ان المشتكي من عجلون وكان في عجلون ثلوج والمحكمة في عمان ، ما استطاع ان ياتي ليبلغ العذر ، فهل يضيع الحق في هذا الحال ؟

لذلك انا ارى ان ينص على مسألة العذر وشكراً .

معالي رئيس المجلس : معالي رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة : لازم العذر امام القاضي ، اما موضوع الثلوج فهو علم يرقى إلى علم القضائي ، فيه اشي في القانون اسمه العلم القضائي ، بان القمر يكون في اول الشهر العربي هلالاً هذا علم قضائي ، وان تكون الدنيا مليئة بالثلوج والطرق مقطوعة هذا يرقى إلى العلم القضائي ايضاً ، لكن العذر يجب ان يكون امام القاضي باستدعاء يقدمه المدعي او يقدمه وكيل المدعي ، ربما يوكل محامي وما عاد يذهب إلى سلطة الاجور ، فالمحامي عنده ظرف ايضاً يرسل هذا الاستدعاء وهذا العذر إلى القاضي لينظر به حتى اذا كان مشروعاً اجل له الدعوى وهو امر يعني في المحاكم مستقر عليه .

انا لا ارى النص عليه وارى ان تبقى الفقرة كما وردت .

معالي رئيس المجلس : الدكتور شنيكات .

الدكتور مصطفى شنيكات : اتفق إلى حدٍ ما مع معالي وزير العدل ، هل هناك ضرر اذا اصبح هناك تزيد في هذه القضية بالذات ؟

لو وضعنا اذا تغيب العامل بدون عذر مشروع ، هل هناك ضرر ؟ هل هذا التزيد مرفوض ؟ ام ضروري ؟

اتفق مع معالي وزير العدل ، لكن هل هذا التزيد له جوانب سلبية .

معالي رئيس المجلس : يلغي نص القانون قصدك ؟

الدكتور مصطفى شنيكات : يلغي نص القانون ، اعتقد ان التزيد في هذه القضية يلغي قضايا سلبية كثيرة .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الدكتور الكوفحي .

الدكتور احمد الكوفحي : الحقيقة بالنسبة للعامل هو في المعادلة يجب ان تظر سلطة الاجور إلى عذره حكماً ، ومن هنا لا بد ان توضع مثل هذه العبارة بعذر غير مشروع ، لان العامل هو يمكن يغيب اكثر ، العامل هو المتضرر ، لو اصدرت حكمها وطبعاً يطعن في محكمة الاستئناف لماذا نحمله هذا التعب ويرد يعطل ، لذلك وضع عبارة بعذر غير مشروع وينهي القضية وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور عبد الله النسور .

الدكتور عبد الله النسور : انا ادفع بوقف النقاش ، لأن فيه نقطتين معروضتين ، هل هذا النص الذي امامنا تنطبق عليه القواعد العامة ، القانونيين يقولوا تنطبق عليه القواعد العامة ، اصبحت القصة يصير تزّيد والا ما يصير تزّيد ، هل التزيد جيد في القانون ؟ ام هو لغو لا يجوز لان القانون يجب ان يكون محكم ، انا ادفع بايقاف النقاش لاننا كلنا بدنا العامل المعذور لا تسقط دعوته قهراً ، نحن متفقين عليه ، لكن مادام الاخوة المختصين بيقولوا مغطيه ، لماذا نظل نضع كلام من العواطف ، ارجو وقف النقاش وفيه تثنية .

معالي رئيس المجلس : فيه اقتراح بوقف النقاش اولاً ، وثانياً يعني كل النقاش يدور حول اضافة بغير عذر مشروع ، ما فيه جديد غير هذا ، هل يرى المجلس التوقف والتصويت ؟

موافقة .

اذن هناك اقتراح محدد وهو اضافة كلمة بعد : اذا تغيب العامل المدعي اضافة بغير عذرٍ مشروع ، من مع هذا الاقتراح ؟

١٦ من ٥٩ ، لم ينجح الاقتراح .

قرار اللجنة القانونية بالموافقة عليها كما هي ، موافقة ؟

موافقة .

الفقرة (واو) قرار اللجنة الموافقة ، موافقة ؟

موافقة .

الفقرة (ز) قرار اللجنة القانونية وهو

شطب عجز الفقرة التالية :

واما استئناف قراراتها فتخضع للرسوم المقررة في المحاكم المختصة . موافقة ؟

الفقرة (ح) مطروحة للمجلس الكريم ؟

السيد المقرر : هناك مخالفة من السيدة توجان فيصل .

معالي رئيس المجلس : الشيخ عبد المنعم ابو زنط تفضل .

السيد عبد المنعم ابو زنط : شكراً معالي الرئيس .

الفقرة (ح) في نهايتها :

يقرر الوزير المكافآة .

استندت اليه مكافآة ، فاقترح

من قبل اللجنة يرأسها الوزير .

معالي رئيس المجلس : نستمع للمخالفة .

السيد المقرر :

مخالفة مقدمة من النائب توجان فيصل للفقرة (ح) من المادة (٥٥)

اقترح شطب هذه الفقرة لأن ما يقوم به أعضاء هذه السلطة هو من ضمن إختصاصهم الوظيفي ، وربطه بمكافأة سيؤدي الى غلبة التنفيع والانتفاع في امر خطير يتعلق بحقوق للناس وقد يعين من هو غير اهل ولكن ذو صلات متنفذة والتشريع يشرع لمجتمع معين في زمن معين وباعتبار ظروفه وخصوصياته ونحن عالينا ونعاني من انواع الفساد المالي والاداري والمحسوبيات لا ينكرها احد فيجب أن نتصرف وكأننا في مدينة فاضلة .

توجان فيصل

معالي رئيس المجلس : معالي رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة : يا سيدي انا بدي اقول شغلة لو الي انا لازم ادافع عن قرار اللجنة لكن ما فيه خلاف كثير حول هذه الفقرة اذا بدكم قرار اللجنة يمشي لكن انا اعرف يعني كل الحكومات تشكو من الروتين وتشكو من المركزية وتقول هيك امور لازم يقررها الوزير ، يعني خلينا نقول :

حتى السلطة مكافآتها خليه يصرفها الوزير لماذا مجلس الوزراء ، الموظفين العاملين في السلطة يجب ان يصرفها الوزير لماذا تذهب إلى مجلس الوزراء ، ربما ينسب (بخمس) دنانير مكافآة لماذا تذهب لمجلس الوزراء ؟ خليها عند الوزير ، المكافآة يقررها الوزير ، ويؤخذ بعين الأعتبار عدد القضايا التي قدمت اليها وفصلت فيها ويشترط في ذلك ان تقوم السلطة بمهامها خارج اوقات الدوام الرسمي كما تصرف للموظفين العاملين فيها المكافآت التي يقررها الوزير .

معالي رئيس المجلس : إذن يقررها الوزير واستثناء مجلس الوزراء .



السيد رئيس اللجنة : الغاء مجلس الوزراء في هذا الموضوع .

معالي رئيس المجلس : فيه هذه المادة فقط ، معالي وزير العدل .

معالي وزير العدل : شكراً معالي الرئيس .

من هذا النص نستخلص ان السلطة تقوم بمهامها خارج اوقات الدوام الرسمي ، ليس اشتراط ان تقوم بمهامها اذا كلفت بذلك ولكن يمكن ان تقوم السلطة بمهامها خلال الدوام الرسمي فلا يكون هناك اي مكافآة وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الدكتور عبد الله النسور .

الدكتور عبد الله النسور : سيدي في الايام الاخيرة كما يعلم الجميع صدر قرار المجلس العالي لتفسير الدستور :

بأن تفويض الصلاحيات لا يتم بقرار من صاحب الصلاحية وانما بصلب القانون .

وهذا قانون من القوانين اللي بدها تزّيد كاهل مجلس الوزراء في عمل ، الحقيقة انه مش مستوى مجلس الوزراء ، ولذلك هذا الحرص والتشبث والتشدد ما فيه داعي اليه ، كل ما بده واحد يقرر اجر عامل سباكة او عامل يصلح دراجات تذهب إلى مجلس الوزراء ، انا شايفه شيء ليس سليماً ، اما يؤخذ اقتراح معالي الزميل ابو فيصل واما اذا فيه ناس لا يريد ، اقترح التي يقررها مجلس الوزراء او من يفوّضه ، يعني نعطي لمجلس الوزراء حق التفويض الذي قد يفوض وزيراً ويسحب التفويض من آخر ، وقد يفوض لجنة وزارية وقد يفوض وكيل الوزارة يوماً ما ، انا افضل لوكنت بدي اختار احد الاقتراحين لاقول :

التي يقررها مجلس الوزراء او من يفوضه .

يعني يعطي التفويض لمجلس الوزراء ، بس يجوز ابو عصام عنده رأي .

معالي رئيس المجلس : تفضل معالي ابو عصام .

معالي رئيس الوزراء بالوكالة : يا سيدي الحكومة لا اعتراض لديها ، يعني تخفيفاً للصلاحيات عن مجلس الوزراء ، وايضاً ليس من المصلحة ان مجلس الوزراء يفوض فرداً ، لذلك انا اتمنى اقرار ما ذهب إليه معالي رئيس اللجنة القانونية مع شريطة اعادة الصياغة فقط للصك ، سابقاً كانت فقرتين لأنه سلطتين ، نقول تصرف للسلطة وللموظفين العاملين معها المكافآت التي يقررها الوزير ويؤخذ بعين الاعتبار القضايا التي قدمت اليها وفصلت فيها ، ويشترط في ذلك ان تقوم السلطة بمهامها خارج اوقات الدوام الرسمي .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ هاشم الدباس .

الدكتور هاشم الدباس : حقيقة ان مجلس الوزراء هو صاحب الولاية على المال العام ، ومن الخبرة السابقة كرئيس ديوان

المحاسبة السابق وكوزير سابق ، عرضت على مجلس الوزراء طلبات من الوزراء انفسهم بمنح مكافآت لكثير من موظفيهم ، وكان مجلس الوزراء يوقف ضد هذا الطلب لأنه كان يبالغ فيه ، نحن نقول (خمس) دنانير لكن مرات تصل لمة ولمئتين وهناك ضغط على الوزير من موظفينه ، نحن لما نقول لمجلس الوزراء ومجلس الوزراء ما فيه عليه ضغط ، ولذلك يكون الحقيقة اعفيت الوزير من الضغط عليه لما عولتوها لمجلس الوزراء ، ومجلس الوزراء من خبرتي القصيرة فيه هو يحافظ على المال العام بكل جدية وامانه وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ عبد الله اخوارشيدة .

السيد عبد الله اخوارشيدة : شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة ما اثاره معالي الزميل هذا يتعلق بالموظفين المتدربين وقتياً ، نحن امام سلطة قائمة لها اختصاص وتقوم بعملها بموجب قواعد وانظمة وقوانين ، اما ان ينتدب وزير المواصلات او وزير المالية او وزير البلديات او وزير التربية موظف لتصحيح علامات التلاميذ ، هذه امور وقتية ، اما هذه السلطة قائمة ويجب ان يكون القرار للوزير ولا نشغل مجلس الوزراء بمكافآت عشره او عشرين او خمسين دينار وهي سلطة قائمة محددة .

معالي رئيس المجلس : دعونا نخرج من هذه الفقرة ، سعادة المقرر تفضل .

السيد المقرر : بالنسبة لما اقترحه معالي رئيس الوزراء عندما نقول :

ويؤخذ بعين الاعتبار عدد القضايا التي قدمت اليها وفصلت فيها ويشترط في ذلك ان تقوم السلطة ، يجب ان نضيف : –

وموظفوها

معالي رئيس المجلس : هناك اقتراح استطيع ان الخصه كالتالي : –

ان هناك رأي باعطاء هذه صلاحية المكافآت للوزير بدل مجلس الوزراء ، انه هو الذي يقرر المكافآت للسلطة وللموظفين العاملين معها .

تصبح : –

تصرف للسلطة وللموظفين العاملين معها المكافآت التي يقررها الوزير من مع هذا الاقتراح ؟

٣٦ من ٥٩ وينجح الاقتراح .

نقطة نظام للسيد عبد الله اخوارشيدة .

السيد عبد الله اخوارشيدة : انا اشرت الى طلب توضيح يجب التفريق بين العذر الشرعي والقوة القاهرة التي اثارها الاخ ، هذا لهم الاثنين حسابات قانونية ، وبالنسبة للثلوج اسمه القوة القاهرة في القانون .

معالي رئيس المجلس : المادة ككل بمجمل فقراتها ؟

موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

الفصل الثامن

تنظيم العمل والاجازات

المادة ٥٦ – على كل صاحب عمل يستخدم عشرة عمال فأكثر ان يضع نظاما داخلياً لتنظيم العمل في مؤسسته يبين فيه اوقات الدوام وفترات الراحة اليومية والاسبوعية ومخالفات العمل والعقوبات والتدابير المتخذة بشأنها بما في ذلك الفصل من العمل وكيفية تنفيذها واي تفاصيل اخرى تقتضيها طبيعة العمل ويخضع النظام الداخلي للمؤسسة لتصديق الوزير ويعمل به من تاريخ تصديقه .

قرار اللجنة القانونية

المادة ٥٦ موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم (٥٤) .

معالي رئيس المجلس : الدكتور عويضة .

الدكتور محمد عويضه : شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة انا اقترح ان يضاف الى هذه الامور المذكورة ، ان يذكر كشف الرواتب ، مذكور فيه :

نظاماً داخلياً لتنظيم العمل في مؤسسته نبين فيه اوقات الدوام وفترات الراحة اليومية والاسبوعية ومخالفات العمل والعقوبات والتدابير المتخذة بشأنها ،

وان يذكر : –

كشف الاجور المعتمدة في مؤسسته .

معالي رئيس المجلس : معالي الاستاذ عبد الرؤوف الروابدة .

معالي رئيس الوزراء بالوكالة : يعني انا افهم هدف الاخ الكريم بس ما اعتقد اي مؤسسة خاصة اشتغل فيها تضع كشفاً للرواتب في النظام الداخلي لها ، لان هذا الكشف متحرك وفقاً لحاجات العمل المتطورة يوماً بيوم وشهراً بشهر هذا سلم خاص به يقرّه من وقتٍ لآخر ، نحن نتكلم عن نظام داخلي يريد ان يعرفه العامل الاصل فيه الاعلام ، ان يعرفه العامل وهو يعمل في المؤسسة ما هو اسلوب في هذه المؤسسة وما هي اجراءاتها ، اما الرواتب فانت تعرف ان كثير من المؤسسات الصغيرة لا يوجد لديها سلم ، تدفع الراتب احياناً لكفاءات الشخص ، ما عندها زي اجهزة الدولة وزي الشركات الكبيرة تصنيف للوظائف وربط الرتبة بالراتب وربطها بمقدار الاجر ، قد يكون لديه بائع في دكان ، لديه عامل بمئة دينار اذا بعطل يشغل واحد بمئتين حسب تقديره لقيمته ولم يكون هناك سلماً للرواتب وهذا ظالم للعامل في يقيني .

معالي رئيس المجلس : ماشي يا دكتور ، قرار اللجنة موافقة ؟

موافقة .

ارفع الجلسة للصلاة ثم نعود .

(رفعت الجلسة للصلاة)

استئناف الجلسة

معالي رئيس المجلس :

بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب قانوني اعلن استئناف الجلسة ، السيد مقرر اللجنة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٥٧ - تكون ساعات العمل العادية ثماني ساعات في اليوم او ثمان واربعين ساعة في الاسبوع توزع على ستة ايام على الاكثر لا يحسب منها الوقت المخصص لتناول الطعام والراحة ولا يجوز ان تزيد اوقات العمل على ذلك الا في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون .

قرار اللجنة القانونية

المادة ٥٧ موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم (٥٥) .

معالي رئيس المجلس : الدكتور عبد الله النسور .

الدكتور عبد الله النسور : معالي الرئيس هذه مادة مهمة جداً وبالغة الاهمية لأنها تتحدث عن ساعات العمل وعددها ثمان واربعين ساعة ، وانا اريد ان استفسر في اي دولة في العالم من الامانة العامة او من الحكومة توجد ساعات الدوام للعامل الرسمية ثمان واربعين ساعة ، العالم اليوم يتحدث عن ثمن ساعات عمل ، لكن باسبوع طوله خمس ايام ، خمس ايام فيه ثمانية فيه اربعين ساعة ، انا شخصياً لا اعرف عن اي دولة فيها ساعات العمل تزيد عن اربعين ، وانا من الذين تابعوا على سبيل المثال الانتخابات الاخيرة في الجمهورية الفرنسية ، حيث كان المطروح تخفيض ساعات العمل إلى خمس وثلاثين ساعة ، ان الاحتجاج بان وطننا متأخر وان علينا ان نلحق بالركب ، وان علينا ان نعمل اضعاف ما نعمل ، هذا كل شيء اؤمن فيه ، لكن ليس على هذا الجيل وفيه هذه الحقبة وهؤلاء العمال يقع كاهل العمل الاصلاحي ، انا اعتقد انه هذا فيه حيف كبير .

الامر الثاني سيدي الرئيس يعلم الاخوة المتابعون لقضايا البطالة وهي في عنوان كل دولة حتى الدول الصناعية ، لا تلجأ الدول التي تعاني البطالة إلى زيادة ساعات العمل ، الدول التي تعاني البطالة تحاول ان تخفض ساعات العمل لتتيح مجالاً اوسع لامتصاص مزيد من العمالة وهذا ليس خطأ هيكلياً ، وانا ارجو اخواني ان يعودوا إلى كل الدول المتقدمة بما في ذلك بريطانيا وفرنسا التي فيها تشريعات عمل واضحة وفيها حكومة مركزية ، ليس على غرار الولايات المتحدة ، انا اعتقد ان ثمن ساعات من العمل ليست امراً مستحباً ، نحن ايام العمل عندنا ست ايام وفيه يوم عطل واحد وقد جربت الحكومات خمس أيام عمل ، مشت الامور في البنوك ، بعض البنوك ، مشت الامور في الجامعة الاردنية والجامعات جميعاً ، ومشت في وزارة التربية والتعليم . والجمعية العلمية الملكية ومؤسسات كثيرة اخرى ، خمس ايام عمل اذا وضعنا في القانون ابدنا

عدم صلاحية خمس ايام عمل في بلدنا هذا وأنا اعرف ان حكومة ماقبل خمس او ست سنوات تبنت الخمس ايام وعادت عن هذا القرار لاسباب ليست متعلقة بعدم وجاهة الفكرة بل كانت تعود في ذلك الوقت إلى عدم وجود بوفيهات في الوزارات ليبقى فيها الموظفون فترة طويلة ، ولعدم وجود مواصلات مسائية مناسبة ، ولأن حياتنا تركبت على ست ايام ، العالم كله يمشي على الخمس ايام ، قليلة جداً تلك الدول التي تسير على ستة ايام .

سيدي انا احاول ادافع واقدر اقول خمس ساعات عمل فيه ستة و ثلاثين ساعة ، اقدر اعطي اي رقم لكن انا احب ان اعطي الدفاع انه هذا فيه تأخير كثير وفيه حيفة بكثير اكثر من اللازم على صاحب العمل ، وانا ارجو من المجلس الكريم ان ينظر بتخفيف هذه الساعات بالقدر المناسب ، كأن تكون اربعين ساعة او اثنين واربعين ساعة وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، معالي نائب رئيس الوزراء .

معالي رئيس الوزراء بالوكالة : سيدي مع كل تقديري لما ذهب اليه الاخ الكريم معالي الدكتور عبد الله النسور ، يعرف الزميل الكريم انه في مرحلة الاقلاع الاقتصادي ما بتقدر تزيد حجم العمالة بتزيد كلفة الانتاج ويؤدي بالتالي عدم قدرتك على التنافس ، في مرحلة الاستقرار الاقتصادي وعندما تنتظم الامور انا اعتقد ان ما يقوله معالي الزميل امر صحيح ووارد في مكانه ، اما في مرحلة الاقلاع فهو امر تتدخل فيه في تنافس وصراع لاثبات وجودك ، وفي هذه المرحلة لا اعتقد انك تنافس بمقدار الجودة بقدر ما تنافس بالكلفة هذا من جانب .

من جانب آخر لندخل في نظام الخمسة ايام ويعرف معاليه انني واياه يوماً ما كنا في مجالس ندافع عن الخمسة ايام ، وفي موضوع الخمسة ايام هناك ثلاثة نقاط ما زالت عقبة كاداء في وجه ان يصبح الدوام خمسة ايام :

العقبة الاولى : اختلاف العطلة الاسبوعية بيننا وبين العالم ، العالم كما يعرف الاخوان ، عطلته الاسبوعية السبت والاحد ، فاذا جمعت اليها الجمعة ويوم آخر ، ستكون هناك ايام فيها دوام يومين في الخارج ويومين عطل والعكس صحيح ، يكون دوام يومين هناك ويومين عندنا عطل كأنه اربعة ايام تنقطع الاتصالات بين المؤسسات المتماثلة في العالم ، وعندما جاء التفكير ان يكون العطل مثلنا مثل اوروبا دخلنا في متاهة انه نقبل السبت او نقبل الاحد والا لا ، يعرف زميلي ان هذا كان احد هذه المشاكل .

الامر الآخر تحدث عنه معاليه ، انه اذا اردت ان يصبح الدوام على مرحلتين في اليوم الواحد ، اليوم الطويل يجب ان توفر وجبة طعام للعاملين ، ومكاناً لتناول الطعام ، ومكاناً لاستراحة الموظفين لقضاء هذه الساعة او الساعتين .

الامر الاخطر من ذلك هو الامر الثالث اخواني ، ان النقل العام ليس بالتنظيم الذي

يتيح للكثيرين العودة إلى بيوتهم ، وتصور ان انثى ان تعود لبيتها بعد السادسة ، لتذهب بحاجة إلى لقل لمدة ساعة او ساعتين لتصل في تمام الساعة الثامنة ، انا اعتقد ان هذا الامر هو الذي ادى في هذه المرحلة من عمر الوطن ، ان نبقى على دوام الستة ايام ، حتى الخمسة ايام تطبق في وزارة التربية ليعرف اخواني ان الدوام دوام الطلاب خمسة ايام ، اما المعلمين لليوم السادس هو يوم النشاطات المدرسية وليس يوماً متروكاً ، اما الطلاب لا يداومون الا خمسة ايام ويعودون في اليوم السادس بعضهم للنشاطات .

انا اعتقد ان الدخول في هذا الامر بسرعة في مثل هذا الوقت وتغيير مستقرات اعتدنا عليها امرٍ يحتاج إلى بحث ودراسة طويلة ، لا تكفيها جلسة قصيرة مثل هذه في مناقشة مادة ، اتمنى ان يبقى الامر على ما هو عليه ، وان تجري دراسة موسعة لكلفة هذا الأمر ومترتبات هذا الامر الاقتصادية والاجتماعية لنصل إلى حل يعتبر الامثل في هذه الصورة ، خاصة وان اتفاقيات العمل الدولية والعربية تتكلم عن ثمانية واربعين ساعة في الاسبوع وثمانية ايام ، وشكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الدكتور الحاج .

الدكتور محمد الحاج : شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة انا لست مع الخمسة ايام ، لكنني مع ان الثمانية واربعين ساعة في الاسبوع كثير على العامل ، على الاقل من باب العدالة نساوي العامل بالموظف الذي يداوم ستة ساعات ، لا اريد ان اساويه تماماً بل أقترح سبع ساعات تصبح اثنين واربعين ساعة ، وانا اؤمن بأن الانتاجية لا تحسب فردياً مع ساعات العمل ، فقد ينتج العامل في الساعات السبع مثل ما ينتجه في الساعات الثمانية وهناك تجربة احياناً في شهر رمضان تقلص ساعات العمل واجرت مصفاة البترول دراسة تبين فيها ان الانتاجية لم تنقص في مصفاة البترول في شهر رمضان عن غيره من الاشهر الأخرى رغم ان فيه هنالك نقصاً ، فممكن ان يكثّف العمل وتكون سبع ساعات لتكون ساعات العمل اثنين واربعين ساعة وهذا يكفي وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ طاهر المصري .

دولة السيد طاهر المصري : معالي الرئيس اتفق مع معالي الدكتور عبد الله النسور فيما ذهب اليه من اهمية هذه المادة ومن انه ثمانية واربعين ساعة هو عدد غير مألوف من الساعات في العمل للعامل ، ولا اعتقد انه من الصواب ذكر بالتحديد ثمن ساعات في اليوم وست ايام عمل ، ثمانية واربعين ساعة عمل بالاسبوع ، اعتقد ان القانون لا يجب ان يحدد هذه التفاصيل ، لذلك اريد ان اقترح نصاً بحيث تبدأ المادة :

لا تزيد ساعات العمل عن ثمانية واربعين ساعة في الاسبوع على ان توزع بالتساوي على ايام الاسبوع .

وبالتالي يصبح بالامكان تخفيض عدد ساعات العمل حسب الحاجة وحسب الامكانيات بدون العودة الى تعديل نص القانون الذي قد يأخذ وقتاً طويلاً ، على ان تبقى باقي المادة كما هي ، لا يحسب منها الوقت المخصص الى اخره لنهاية المادة وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، طلال عبيدات .

السيد طلال عبيدات : شكراً معالي الرئيس .

انا اوافق ان تكون ساعات العمل ثمن ساعات في النهار ، من ضمنها ساعة الاستراحة بتناول الطعام ، لان الكل يدرك انه في فصل الشتاء ان النهار قصير جداً ، فتصوّر لو بدأ العمل الساعة الثامنة صباحاً وأخذنا ثمن ساعات يصبح الانتهاء الساعة الرابعة مساءً واذا أضفنا ساعة الاستراحة يصبح الانتهاء الساعة الخامسة ، والشمس تغيب في فصل الشتاء الساعة الرابعةاو الرابعة والربع ، فالعمال التي بيوتهم بعيدة عن مكان عملهم لا يستطيعون العودة الى بيوتهم في هذا الوقت من الليل وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الدكتور عويضة .

الدكتور محمد عويضة : شكراً معالي الرئيس .

انا اؤيد ما قاله الدكتور محمد الحاج بأن تصبح ساعات العمل اليومية سبع ساعات ، واذا اردنا ان نتكلم عن الاسبوع نتكلم عن اربعين ساعة والحقيقة نحن في مرحلة جديدة وفي عصر جديد وفي اواخر القرن العشرين ، يعني آن الاوان فعلاً ان نقفز قفزة نوعية في هذه المرحلة لصالح تطوير العمل ، وربما هذا الوقت الطويل من ساعات العمل ربما يكون هو من اسباب قلة الانتاجية ولا اظن انه من عوامل زيادة في الانتاج ، ولعل لساعات اقل يمكن من خلالها ان يؤثر العامل عمل اجود واكثر اتقاناً ، ثم هناك بعد اخر انه هذا العامل انسان ، فعندما نتصور ان هذا العامل سيخرج الساعة السادسة صباحاً ليصل إلى عمله الساعة الثامنة مع ملاحظة المواصلات وبعد الاماكن وما إلى ذلك ، ثم يعود العشاء يا ترى الاسرة والاولاد اليس هذا انتاجاً وطنياً اجتماعياً ؟

فأن كان الأب سيغيب عن بيته هذا الوقت الطويل وبانتظام و من للاولاد ، من للاسرة ، ولذلك اذا نظرنا ان الاسرة وتوجيهها وتربيتها جزء من الانتاج الوطني ، فلعل في تقليص ساعات العمل دعم لهذا الجانب ، ولذلك انا اطالب بأن تصبح ساعات العمل سبع ساعات وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ حماد ابو جاموس .

السيد حماد ابو جاموس : شكراً سيدي الرئيس .

في واقع الحال معظم الدول في العالم ساعات العمل عندها اربعين او اثنين واربعين ، وبعضها خمسة وثلاثين ، الظروف الذي تمر

بها الأردن وما يتوقع له من تطور واستثمار ، فأن ثمانية واربعين ساعة مدة معقولة ، انما اقترح معالي الرئيس ان يترك لمجلس الوزراء ان يخفض هذه المدة في ظروف معينة ، اقتراحي المحددُ ان تكون ثمانية واربعين ساعة في الاسبوع ولمجلس الوزراء ان يخفض هذه المدة في ظروف محددة وشكراً سيدي .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الدكتور الشخانبة .

الدكتورعبد الحافظ الشخانبة : شكراً معالي الرئيس .

انه لا يجوز ابقاء ساعات العمل بهذا الكم الكبير ، بالرغم من كل الاسباب التي ذكرت وهي اسباب وجيهة ، لكن حقيقة الامر ليس مثبتاً ان عدد ساعات العمل تؤدي إلى انتاجية اكثر بهذا الكم ، ربما سيستطيع العامل ان يؤدي بكفاءة افضل فيما لو عمل ساعات اقل او عدد ايام إقل من اسبوع وراء ذلك فلسفات كثيرة في العالم وهنالك احصاءات تثبت إن عندما قُلِّصت ساعات العمل واعطي العامل مجال للراحة اكثر ، وطمأنينة إكثر استطاع ان ينتج اكثر وبطريقة أكفأ ، لذلك انا أقترح معالي الرئيس :

ان يغير النص وأن يصبح اقتراح محدد ، ان تكون ساعات العمل عادية أربعون ساعة في الاسبوع ، وتوزع على ايام الاسبوع حسبما ما تقتضيه طبيعة العمل ، على ان لا تزيد عن ستة ايام يعني لا يجوز توزيعها على سبع ايام ، وعلى ان لا تزيد عن ثمن ساعات في اليوم ، وباقي النص يبقى كما هو .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ بدر الرياطي .

السيد بدر الرياطي : شكراً معالي الرئيس .

الصحيح انا اكتفي بما ذكره اخواني من قبل وأركز على قضية ان لا تزيد عدد الساعات عن سبع ساعات في اليوم ولا اربعين ساعة في الاسبوع ، مذكراً بالعامل الانساني وضرورة التقاء هذا العامل بأهله وقضاء حوائجهم ، وكذلك مذكراً بحقيقة هي ان زيادة الانتاج لا تتناسب طردياً مع عدد ساعات العمل وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الدكتور شنيكات .

الدكتور مصطفى شنيكات : شكراً معالي الرئيس .

على الواقع الاردني هناك القطاع الخاص كأنه ارحم منا على العمّال كثير من القطاعات القطاع الخاص العمل ست ساعات ، وبالتالي تكون ضربة للعمال الحقوق المكتسبة لهم ، لما نقول تكون ساعات العمل العادية ثمن ساعات في اليوم اي ثمانية واربعين ساعة هذه حقيقة اجحاف ، اذا الحقيقة نشرع للمستقبل ونخدم اطراف العمل بشكلٍ عام ، عندي اقتراح :

تكون ساعات العمل العادية اربعون ساعة على الاكثر في الاسبوع .

معالي رئيس المجلس : اقتراح الدكتور الشخانبة تقريباً نفس الاقتراح .

الدكتور مصطفى شنيكات : بعديها تكتب كلمة على الاكثر لاننا لا نريد ان يسلب الحقوق المكتسبة للكثير من العاملين اللي حصلوا على دوام ست ساعات وبالتالي حتى نضمن هذه الحقوق المكتسبة نضع نص على الاكثر .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ هاشم الدباس .

الدكتور هاشم الدباس : الحقيقة نحن نتكلم في طرف عمالي وطرف صاحب عمل ، نحن نتكلم عن وطن يريد ان ينمي اقتصادياته ، نحن كلنا نتمنى ان نعيش عيش رفاهية وان ننتقل نقلة حضارية وقفزة وان نساوي العالم الآخر ، لكن بنفس الوقت نتألم من ارتفاع تكاليف المعيشة ، نتألم من تدني الدخل .. ارتفاع تكاليف المعيشة يأتي من ارتفاع الاسعار ، اذا انتم نزلتم ساعات العمل الى اربعين ساعة معناته التكلفة على السلع اللي يشتريها المواطن من السوق راح ترتفع هذه واحدة .

ثانياً : انه يجب ان نعلم امريكا فيها ست ايام عطل في السنة ، نحن عندنا ما شاء الله تقريبا اثنين وعشرين يوم ، نحن عندنا اجازة الامومه ثلاثة اشهر للأم تأخذهم اذا انجبت طفل ، نحن والحمد لله مسلمين ولذلك شهر رمضان نشتغل ست ساعات مش ثمانية ، في دول العالم الاخر القانون قانون ، نحن مرات تجبرنا العواطف اذا كنا نتمنى لهذا البلد ان يصل الى درجة من التنمية وان نرفع مستوى المعيشة يجب ان نقفز القفزة النوعية الاقتصادية بحيث نحقق قفزات في الدخل القومي ودخل الافراد ومن ثم نصل الى نتيجة ربما ننزل ساعات العمل لاربعين ساعة ، الثورة العمالية في امريكا قضت (١٢٠) سنة الى ما وصلت اليه ، والتقدم الاقتصادي الامريكي ما وصل الى الاربعين ساعة ، وكان في عبودية وكلها كانت موجودة ، ولذلك ارى ان المشرفين على العمال كما نحن مشرفين عليهم يجب ان ينظروا نظرة ثانية الى الوضع الاقتصادي ، الى التنمية الاقتصادية ، الى ارباب اصحاب العمل ، تكون نظرتنا واقعية عادلة ، لا ان تنجرّ وراء العواطف ، ولذلك ثمانية واربعين ساعة كما قال دولة طاهر المصري تكون ثمانية واربعين مشان ما تزيد يعني ، وفي المستقبل ان تقل ثمانية واربعين ساعة ربما إلى خمسة واربعين ربما إلى اربعين ، لكن يجب ان نبقي على ثمانية واربعين ساعة وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، نقطة النظام الاستاذ عبد الكريم .

السيد رئيس اللجنة : حول المادة (٥٦) من النظام الداخلي انا ادفع بوقف النقاش لان الموضوع اصبح ناضجاً ، والاقتراحات واضحة واللي بده يصوت على اثنين واربعين ساعة او على اربعين ساعة او على ثمانية واربعين ساعة ونخلص وبعدين تعبنا .

ونقطة النظام الثانية تعبنا وبدنا نروح يا سيدي .

معالي رئيس المجلس : فيه تشكيلة من الاقتراحات ، الاستاذ ابو زلط اقتراح جديد .

هكذا في الأصل

السيد عبد المنعم ابو زلط : اقتراحي ان تصبح المادة على النحو التالي :

تكون ساعات العمل العادية ثمانية ساعات في اليوم او ثمانية واربعين ساعة في الاسبوع توزع على ستة ايام على الاكثر .

يشطب حرف لا ، فتصبح :

يحسب منها ساعة لتناول الطعام والراحة .

فنحذف حرف (لا) ونحذف الوقت المخصص ، فتصبح : -

يحسب منها ساعة لتناول الطعام والراحة .

وهو تأكيد لاقتراح سعادة الاخ الاستاذ طلال عبيدات .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ محمد داودية .

السيد محمد داودية : معالي الرئيس هذا موضوع كبير الحقيقة وفيه وجهات نظر متعددة وانا افضل ان نؤجل هذه المادة كما أجلنا المادة الثانية والثلاثين لمزيد من الدراسة .

معالي رئيس المجلس : إستوت المادة .

السيد محمد داودية : والله ما استوت ، يعني ما بدنا نأخذ قرار يعني ما نكون دارسين اثاره وشكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : الدكتور عبد الله النسور .

الدكتور عبد الله النسور : في ضوء النقاش اللذي دار ، يعني واضح انه تتراوح من ستة وثلاثين ساعة زي الموظفين إلى ثمانية واربعين ساعة ، ليس محسوباً منها وقت الطعام والراحة .

معالي رئيس المجلس : عندي من (٤٠) إلى (٤٨) لا يوجد عندي (٣٦) .

الدكتور عبد الله النسور : لان الموظفين ستة وثلاثين ساعة ، بذكروا اخواني ما دام صاحب المعالي الاستاذ عبد الرؤوف تحدث عن الاقلاع ، والاقلاع الاقتصادي الحقيقة برضه انا بدي احكي مدني زي الدكتور هاشم احنا السلطية نتدرب على الحكي المدني .

معالي رئيس المجلس : واضح تاديته .

الدكتور عبد الله النسور : يا سيدي انا اعتقد ان كل هذه الاقتراحات لصوت من مع (٣٦) ومين مع (٤٢) ، ليس هذا هو العمل الصحيح ، وانا احب ان اتراجع عن اقتراحي اللي اقترحه وربما راق للمجلس ما يلي ؛

ان تعدل المادة على الشكل التالي : -

يحدد مجلس الوزراء بقرارٍ منه ، يعني تتغير حيناً بعد حين وفق تغير الازمات .

يحدد مجلس الوزراء بقرار منه ساعات العمل اليومية والاسبوعية والاوقات المخصصة للطعام والراحة .

يعني تترك لمجلس الوزراء يا اما بنظام يا اما بقرار ، بكل الاحوال الى مجلس الوزراء لن

هكذا جاء في الأصل

يزيد عن ثمانية واربعين فلا خوف ، ولكن قد تاتي مجالس وزراء تراعي الظرف ، انا لا اؤيد اطلاقاً ما تحدث بخ معالي الا الكريم بانخ واللخ الاجور هي الفرق ، الاجر في الاردن هو ١١/١ من الاجر في اسرائيل ، يظل عندك فارق كبير جداً وهذا شيء غير وارد ، يعني يحدد مجلس الوزراء بقرار منخ بساعات الدوام ، اذا الكل بتراجع عن اقتراحخ انا اقدم هذا الاقتراح والا اتمسك باقتراحي الاصلي .

اصوات : نثني على ذلك .

معالي رئيس المجلس : تحبوا نقرأ الاقتراحات بس لغايات انخ تنوير للمجلس ما هي الاقتراحات الموجودة ، لانخ يمكن بعض الزملاء اللي بدهم يتحدثوا يتحدثوا بصلب هذه الاقتراحات الموجودة .

لدي خمس اقتراحات :

اقتراح بأن لا تزيد ساعات العمل عن ثماني واربعين ساعة بالاسبوع ، بمعنى اللي تفضل فيخ دولة ابو نشأت ، بأن يكون المجال مفتوح لتنقيصها عن (٤٨) .

اقتراح آخر :-

بأن تكون ساعات العمل سبع ساعات في اليوم ، اثنين واربعين ساعة في الاسبوع على ستة ايام .

اقتراح آخر : -

لمجلس الوزراء تخفيض المدة متى دعت الحاجة ، اضافتها على المادة ، وهذا يعني قريب من اقتراحك معالي ابو زهير .

اقتراح آخر : -

ان تكون عدد ساعات العمل على الاكثر اربعين ساعة بالاسبوع .

اقتراح آخر :-

شطب كلمة (لا) واستبدال الوقت المخصص بساعة هذه الاراء اجملت كل هذه الاقتراحات لا اعتقد فيخ جديد اذن نبدأ بالاقتراحات ، هناك اقتراح من الزميل محمد داودية بتأجيل البحث في المادة ، من مع هذا ؟

لم ينجح الاقتراح .

الاقتراح الآخر وهو ان تكون ساعات العمل على الاكثر اربعين ساعة في الاسبوع ، من مع هذا الاقتراح ؟

(١٥) من (٥٦) لم ينجح الاقتراح .

الاقتراح الآخر ان تكون سبع ساعات في اليوم واثنين واربعين ساعة في الاسبوع .

من مع هذا الاقتراح ؟ ارجو التصويت وقوف .

(٢٧) (٥٦) لم ينجح الاقتراح .

لقطة نظام استاذ ذويب .

السيد محمد الذويب : الأمانة مؤمنة اما أن تعد الامانة ولا يجوز تخوينها من قبل اي نائب والامانة لديها الصلاحية إن تعد ، وبالتالي يجب ان تكون مؤمنة من جميع النواب .

معالي رئيس المجلس : لن الجأ للعد مره ثانية فقط هذا لتأكيد وتشبيك على عد الامانة لكن لن اعود للعد مره ثانية ، دكتور العكايلة لنقطة نظام .

الدكتور عبد الله العكايلة : ارجو ان لا ترسى هذه النقطة عرفاً في هذا البرلمان او في غيره ، التأكد من الاصوات ليس تشكيكاً في امانة احد ، وفي البرلمانات يلجأ عادة إلى اعادة التصويت ، اما وقوفاً او بالمناداه حتى تتأكد الامانة والرئاسة من ان المشروع قد حظي فعلاً على الاصوات ، فليس تخويناً .

معالي رئيس المجلس : نستمر في الاقتراحات زملائنا الافاضل ، هناك اقتراح بأن لا تزيد ساعات العمل عن ثمانٍ واربعون ساعة ، بمعنى ان تترك مفتوحة من مع هذا الاقتراح ؟ برفع الايدي .

(٣٦) من (٥٦) ، واضح اغلبية .

لم يعد هناك مبرر للاقتراح الآخر اللي يعطي لمجلس الوزراء تخفيض ساعات العمل لانه هذا أيضاً يعطي لمجلس الوزراء التخفيض كما اعتقد لنقطة نظام دكتورالنسور .

الدكتور عبد الله النسور : سيدي الرئيس بما ان اقتراح دولة ابو نشأت هو اقتراح تقليل ، وما بعد التصويت عليه كان سيثبت ثمانية واربعين كحدٍ ادنى وليس اقصى فقد صوت كذلك ، ولكن لم نقول في التشريع لا تزيد على ثمانية واربعين ، من الذي يحدد دون الثمانية والاربعين العدد ؟ يجب ايراد مجلس الوزراء . من الذي يحدد ؟ لان هذه ستكون نقطة نزاع بين العمال ، وكل هذا الفصل متعلق بساعات العمل والعقوبات والاستراحات ، يجب ان ينص انه في جهة هي التي تحدد ، لا تزيد سقف مفهوم ، لكن ما قل عن ذلك انا متأكد انه هذا سيحدث فراغ قانوني ، ان التلخيص الذي قاله السيد الرئيس بصوته قبل دقيقة واحدة وقال هذا تحصيل حاصل سيترك لمجلس الوزراء ، هو تفسير اؤيده واعتبره قرينه في حالة الخصام بالعودة إلى محاضر المجلس .

معالي رئيس المجلس : معالي رئيس الوزراء .

معالي رئيس الوزراء بالوكالة : يا سيدي انا بدي ابرر تصويتي وما فهمته حتى رفعت يدي ، القرار الذي طرح للتصويت ان لا تزيد عن ثمانٍ واربعون ساعة ، معنى ذلك ما دون ثمانية واربعون حفاظ على الحقوق المكتسبة اللي حكى عنها الاخ مصطفى وغيره رب العمل ، حق مطلق ثمانية واربعون ، يعملها خمسة واربعين ، اربعة واربعين ، اثنين واربعون ، واذا بسمحت انا احكي عن تبريري لتصويتي وهذا حق من حقوقي ، ان يعرف على ماذا صوت .

ما طرحه معالي الرئيس انتهى بنقطة ، لا تزيد ساعات العمل عن ثمانية واربعين ساعة في الاسبوع وهذا الذي صوتنا عليه ، ان يؤتى ويضاف اليه امور أخرى وان يقال يقرر مجلس الوزراء ، اذن لا حاجة للتصويت على ثمانية واربعين ، يقال :

مجلس الوزراء هو الذي يحدد عدد ساعات العمل الاسبوعي واليومي .

اما اللي صوتنا عليه جملة واضحة من معالي الرئيس مسجلة في المحضر ان لا تزيد ساعات العمل الاسبوعي عن ثمانٍ واربعين ساعة اما يأتي مجلس الوزراء ليقول :

لا ستة واربعين ، لا خمسة واربعين .

لا اعتقد ان هذا ما صوتنا عليه وانا لا اعترض على ذلك ، بس هذا ما صوتنا عليه .

معالي رئيس المجلس : ما صوتنا عليه تماماً هو اللي تفضلت فيه ، الاقتراح ان لا تزيد ساعات العمل عن ثمانٍ واربعين ساعة في الاسبوع ، هذا حقيقة ما صوتنا عليه ، لكن تقديري ان لا بد هناك جهة تحدد ساعات العمل ، اذا كان فيه الاجهزة الحكومية ما اعتقد ان هناك يعني صاحب صلاحية الا مجلس الوزراء ، اذا كان في القطاع الخاص بالتأكيد صاحب العمل هو الذي يحدد ، نقطة نظام .

الدكتور عبد الله النسور : لنقطة النظام سيدي الرئيس انت لقد اجملت النقاش وخلصت التصويت وقلت ان الذي فاز بالاغلبية اظن (٣٦) هو ان الحد الاقصى ، وانه في حالة الاقل يكون مجلس الوزراء هو صاحب الحق في تخفيض ساعات الدوام ، اما ان يعطى هذا الحق لصاحب العمل فهو افراغ للقانون من معناه ، لانه صاحب العمل لن يتطوع بتخفيض ساعات العمل مع المحافظة على الأجور ، وهذا الحقيقة أمر لن يتم ولا عمره بيصير .

معالي رئيس المجلس : معالي ابو زهير انا قلت بالضبط كالتالي :

كان الاقتراح لا تزيد ساعات العمل عن ثمانٍ واربعين .

ثم قلت :

اننا نكون الآن في حلم الاقتراح الآخر اللي هو لمجلس الوزراء تخفيض المدة ، باعتبار ان هذا تحصيل حاصل .

والتحصيل حاصل طبعاً في القطاع العام يعني لا اعتقد ان هناك جهة تحدد ساعات العمل الا مجلس الوزراء .

الدكتور عبد الله النسور : لم تؤثر معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : يا سيدي اذا سمحت ، انا اقول الان صاحب الصلاحية في تحديد ساعات العمل في الحكومة مثلاً انت ما تستطيع ان تعطل الوزارات الا بقرار مجلس الوزراء ، واذا بدك تخليهم يداوموا سبع ساعات او ثمن ساعات او خمسة ايام في الاسبوع ، فهذا أعتقد انه قرار مجلس الوزراء ، الا اذا كان يعني فيه نص قانوني صريح ووافق عليه . لكن في القطاع الخاص مختلف الموضوع ، دولة الاستاذ ابو نشأت تفضل .

دولة السيد طاهر المصري : معالي الرئيس يبدو لي ان موضوع من ، صلاحية من ان يحدد ساعات العمل اذا كانت اقل من ثمانٍ واربعين ، قد تكون من مهام النقابات عندما تبدأ بنقاش ساعات العمل مع اصحاب

المصانع ، مع القطاعات واظن ان اخراج مجلس الوزراء افضل وأفضل للعامل ، لان العمل النقابي قد يتطور احسن اذا كان لهم صلاحية المناقشة والقانون يساعدهم على تخفيض ساعات العمل .

معالي رئيس المجلس : على اي حال هناك اقتراح ودعونا نضع الامور في المواجهة ، اود ان اخرج بهذه النقطة ونصل الى النهاية ، هناك اقتراح مقترح ولم اصوت عليه ، واللي قلت انه قد يكون هذا الاقتراح اللي صوتنا عليه وحصل على الاغلبية الغاه ، لكن اذا المجلس الكريم يرغب ان نصوت عليه فانا اطرحه للتصويت :

لمجلس الوزراء تخفيض ساعات العمل متى اراد ذلك .

هذا الاقتراح الموجود اذا اردتم ان اطرحه طرحته ، تفضل رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة : شكراً معالي الرئيس .

يا سيدي لا اللي بيحدد ساعات العمل مجلس الوزراء ولا غيره ، نحن نشرع قانون ، هذا القانون يقول :

بعد النص ما لجح والاقتراح ما لجح .

انه لا تزيد على ثمانية واربعين ساعة ، بمعنى يرد اي اتفاق بين عاملٍ ورب عم تضمن ساعات عمل تزيد على ثمانية واربعين ساعة يرد الى ثمانية واربعين ما عدا الاحكام اللي بذنا نشوفها بعد شوية ، اللي هي تتعلق بالعمل الاضافي ، اما اذا تعاقد العامل مع رب العمل على ست ساعات في اليوم ، او على خمس ساعات في اليوم ، او على ساعتين في اليوم فهو جائز ، نحن وضعنا حداً اعلى بمقتضى القانون ، مجلس الوزراء ما له دخل في الموضوع نهائياً ، الا اذا أقترح ولجح ، اللذي يحدد ساعات العمل هو عقد العمل ضمن القانون يحدد ساعات العمل بينك وبين العامل كرب عمل يحددها العقد ، على ان لا تزيد فاذا زيّدت ردت الى الحد القانوني الاعلى اللي هو ثمانية واربعين ساعة وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، المادة (٥٧) موافقة المجلس الكريم بالتعديل ، السيد المقرر .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٥٨ – يجوز لصاحب العمل تشغيل العامل اكثر من ساعات العمل اليومية العادية وذلك في اي من الحالات التالية على ان يتقاضى العامل في اي من هذه الحالات الاجر الاضافي المنصوص عليه في هذا القانون :–

أ – القيام بأعمال الجرد السنوي للمؤسسة واعداد الميزانية والحسابات الختامية والاستعداد للبيع باثمان مخفضه بشرط ان لا يزيد عدد الايام التي تنطبق عليه احكام هذه الفقرة على ثلاثين يوماً في السنة وان لا تزيد ساعات العمل الفعلية على عشر ساعات في كل يوم منها .

ب – من أجل تلافي وقوع خسارة في البضائع او اي مادة اخرى تتعرض للتلف او لتجنب مخاطر عمل فني او من اجل تسلم مواد معينة او تسليمها او نقلها .

قرار اللجنة القانونية

المادة ٥٨ موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم (٥٦) .

معالي رئيس المجلس : الفقرة (أ) موافقة ؟

موافقة .

الفقرة (ب) موافقة ؟

موافقة .

المادة ككل ؟

موافقة . السيد ابو زنط .

السيد عبد المنعم ابو زنط : اضافة فقرة (جـ) ، تشغيل العامل اكثر من ساعات العمل نص عليه في فقرتين (أ و ب) ، اقتراح اضافة (جـ) تنص على ما يلي : –

في المواسم والمناسبات التي تقتضي زيادة الانتاج .

في كثير من المهن تقتضي زيادة الانتاج في الاعياد وغير الاعياد ، كلام منطقي .

معالي رئيس المجلس : هناك اقتراح من الشيخ عبد المنعم ، من مع هذا الاقتراح ؟

لم ينجح الاقتراح . السيد المقرر .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٥٩ – لا تسري احكام المواد المتعلقة بساعات العمل المنصوص عليها في هذا القانون على الاشخاص الذين يتولون مهام الاشراف العام او الادارة في اي مؤسسة والذين يعملون في بعض الحالات خارج المؤسسة او تتطلب اعمالهم السفر او التنقل داخل المملكة او خارجها .

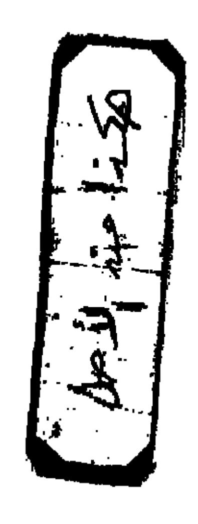
قرار اللجنة القانونية

المادة ٥٩ موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم (٥٧) .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ سليمان السعد .

السيد سليمان السعد : شكراً معالي الرئيس .

انا اجد انه في هذه المادة صحيح انا نريد ان نضبط العمل وحتى لا يكون نوع من الاستغلال في الوظيفة ، لكن وجود الشخص الاداري على رأس العمل الاضافي فيه تسريع في الانتاج ، بحيث لو اراد صاحب العمل ان يزيد العمل الاضافي لزيادة الانتاج ولأمر مهم ويترك رئيس الفريق اللذي يرأس هؤلاء العمال ، ويشتغلون لوحدهم ، انا اجد ربما لا يعملون لكن وجود رئيس القسم او المسؤول عن هؤلاء العمال ، وجوده بينهم سوف يزيد الانتاج ويضبط العمل ، وبالتالي يحق ان يتقاضى عملاً اضافياً على ذلك .



معالي رئيس المجلس : شيخ سليمان مقصود ان بعض ناس ظروف عملهم تستدعي سفرهم او تستدعي وجودهم خارج المؤسسة هذا المقصود من المادة ، مادة (٥٩) موافقة ؟

موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٦٠ –

أ – يجوز تشغيل العامل اكثر من ساعات العمل العادية بموافقة الوزير او من ينيبه على ان يتقاضى العامل عنها اجراً اضافياً لا يقل عن ٢٥٪ من اجره المعتاد .

ب – اذا اشتغل العامل في يوم راحته الاسبوعية ، او ايام الاعياد الدينية او العطل الرسمية يتقاضى لقاء عمله من ذلك اليوم اجراً اضافياً لا يقل عن ١٥٠٪ من اجره المعتاد .

قرار اللجنة القانونية

المادة ٦٠ موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم (٥٨) .

أ – شطب كلمة (ينيبه) والاستعاضة عنها بكلمة (يفوضه) .

شطب عبارة (عنها اجرا اضافياً لا يقل عن ٢٥٪) والاستعاضة عنها بعبارة (عن ساعة العمل الاضافية اجراً لا يقل عن ١٢٥٪) .

ب – شطب كلمة (راحته) والاستعاضة عنها بكلمة (عطلته) .

معالي رئيس المجلس : المادة (٦٠) فقرة (أ) دكتور الشخانبة .

الدكتور عبد الحافظ الشخانبة : شكراً معالي الرئيس .

اي عمل يزيد عن ساعات العمل المعتادة ، يجب ان تكون اجرته اكثر ولا يجوز ان تكون اقل ، فاذا كان العامل يعمل ثمن ساعات في اليوم على سبيل المثال ، اذا عمل ساعتين اضافيتين يجب ان يكون بدل مثلهم اكثر من ساعات الايام المعتمدة .

لكن اريد ان اشير إلى قضية هناك ، حقيقة المادة كما هي واردة لا تحدد الساعات الاضافية ، على سبيل المثال اذا كان عدد ساعات اليوم العادي ثمن ساعات ، اذا كان المطلوب ان يعمل (١١) ساعة باليوم او عشرة ، الاقتراح هنا يطلب انه في نهاية الشهر تكون اجرته الزيادة (٢٥٪) ، لذلك يا سيدي انا اقترح ان يكون بدل مثل الساعات الاضافية مضاعف ، ضعف الاجر العادي ،

يجوز تشغيل العامل اكثر من ساعات العمل العادية بموافقة الوزير او من يفوضه على ان يتقاض العامل عنها اجراً يساوي ضعف الاجر المعتاد .

معالي رئيس المجلس : دولة الاستاذ طاهر المصري .

دولة السيد طاهر المصري : معالي الرئيس يعني مقبول انه في الاقلاع الاقتصادي اللي حكى عنه ابو عصام وبكثرة المشاريع

الصناعية ، انه كل عمل اضافي بده موافقة الوزير او من ينوبه للعمل الاضافي ، انا اشوف انه هذا عبء كبير جداً على الوزير او من ينوبه ، ولذلك مافيه داعي لهذه الجملة ، تصبح كالتالي :

يجوز تشغيل العامل اكثر من ساعات العمل العادية على ان يتقاضى .

وايضاً الموافقات ، مين بده يأخذ موافقة لماذا ؟

موافقة العامل ورب العمل هي الاساس ، فلماذا ندخل الآلية الصعبة جداً وبدها روتين طويل جداً وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الدكتور الحاج .

الدكتور محمد الحاج : شكراً معالي الرئيس .

اذا اشتغل العامل اكثر من ساعات العمل العادية يتقاضى عنها اجراً إضافياً لا يقل عن (١٢٥٪) ، هذا هو اقتراحي .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ عبد الله الخوارشيدة .

السيد عبد الله الخوارشيدة : شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة ما اثاره دولة ابو نشأت هو صحيح ، لأن المادة (٦٠) يجب ان تنسجم مع المادة (٥٨) ، وهو الجواز لصاحب العمل ان يعمل ، لذلك نحن نضع حكماً في القانون ، في الفقرة الثانية والفقرة الاولى ، نركي هذا بحيث نعطي العامل حقه ، اما نضع هذا القيد بعد ان نعطي الحق لصاحب العمل ونقول بموافقة الوزير فهذه شغلة طويلة وعريضة ، مؤسسات كثيرة جداً بعشرات الالاف وشكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، معالي رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة : الواقع اقتراح الدكتور محمد الحاج اجمل اقتراح ابونشأت ، وبتقديري انه رتبه ، ما دام في المادة (٥٨) نصينا على جواز تشغيل العامل ساعات اضافية ما فيه داعي نعيدها .

معالي رئيس المجلس : يعني انت تؤيد اقتراح الدكتور محمد الحاج ؟

السيد رئيس اللجنة : يا سيدي لو بقيت يجوز ، يجوز تشغيل العامل اكثر من ساعات العمل العادية بدون موافقة الوزير ، على ان يتقاضى العامل عن ساعة العمل الاضافية اجراً لا يقل عن (١٢٥٪) من اجره الساعة العادية .

معالي رئيس المجلس : دكتور الاقطش .

الدكتور عبد المجيد الاقطش : يا سيدي انا اريد ان اسأل الاستفسار ، كلمة او من ينوبه ، الا تعني هنا من ينوب الوزير سواء كان الامين العام او مدير دائرة او رئيس قسم ، اذن العملية تبقى ثابتة كما هي ما فيها اعتراض .

معالي رئيس المجلس : الدكتور النسور .

الدكتور عبد الله النسور : معالي الرئيس انا كنت بدي أقترح اقتراح ابو نشأت تماماً ، الوزير ماله في هذه ، هذا شيء بده يتفق عليه العامل وصاحب العمل ولكن ابو نشأت لم ينتبه لما قال يجوز تشغيل العامل ، معنى ذلك يجوز لمين هنا ؟

يجوز لرب العمل تشغيل العامل .

هذه اللفظة هي تجويز لصاحب العمل ، يجوز تشغيل العامل ، يعني الحق صار لمين ؟

لصاحب العمل

مشروع القانون اللي جابته الحكومة ليس لصاحب العمل ، لأنه بده يقول له اشتغل ، يجوز لي تفضل اشتغل ، يقول له انا تعبان ما بدي اشتغل اضافي ، العمل الاضافي هو حق للطرفين بالاتفاق ، اذا تعطيه التجويز بس لصاحب العمل ، انت هنا اعملت عمل قصري على العامل ، ولذلك انا بس بدي اغير كلمة تشغيل يجوز للعامل ان يعمل اكثر من ساعات العمل .

يجوز الجواز للعامل ، الان الدكتور الحاج قال المادة (٥٨) اجازت لصاحب العمل تشغيل العامل .

هذه العبارة غير صحيحة مع الاحترام الشديد ، هذه اجازت له في الاعياد وفي الجرد السنوي ، لم يقرأ كل المادة لما استشهد بها ، مادة (٥٨) تقول :

يجوز لصاحب العمل القيام باعمال الجرد او من اجل التلافي وقوع خسائر .

هذا غير صحيح ، نحن على وشك ان نخربط هذه المادة ، الذي يريده الاخ ابو نشأت هو التالي :

انه في اجر مقداره (١٢٥٪) عن اي ساعة .

ثانياً : صاحب القرار ليس الوزير ، صاحب القرار من اذن ؟ هل هو رب العمل ؟ ام العامل ؟ ام بالاتفاق ؟

الحقيقة الاثنان معاً ، نصوغ العبارة بهذا الموضوع ، يجوز العمل الاضافي بأجر مقداره (١٢٥٪) يجوز مبدأ العمل الاضافي بالاتفاق بين الطرفين ، لا هذا يفرض على ذاك ، واقرأوا المادة (٥٨) ، مضبوطة ابو فيصل ؟ خلص ازى مضبوط .

معالي رئيس المجلس : معالي ابو عصام تفضل .

معالي رئيس الوزراء بالوكالة : يا سيدي من قراءتي للمادة في البداية فهمتها انها تغيير لدوام العمل في المصنع ، فتؤخذ الموافقة عليه مرة واحدة ، يعني يأتي مصنع ويقول انا اريد ان اجعل الدوام عندي بدل الثمانية واربعين ساعة بدي اجعله ستين ، (١٢) ساعة زيادة بدي أدفع أجر عامل ، واذا احبوا الاخوان ان يعرفوا ماذا كان النص في القانون المعمول به : –

يجوز للوزير ان يسمح بزيادة الساعات معينة في المادتين اللي من ساعات العمل ، في الحالات التي إقتنع فيها ان هناك نقصاً في الايدي العاملة او قلة في العمال الفنيين .

اما وان ذلك ليس الوارد ، انا اذهب إلى ما ذهب معالي الاخ عبد الله النسور ، يجوز تشغيل العامل بموافقته لتكمل بنفس الصيغة ولا حاجة للحديث عن قرارٍ من الوزير او من يفوضه الوزير ، اما الاصل موافقة العامل .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ عبد العزيز جبر .

السيد عبد العزيز جبر : شكراً معالي الرئيس .

حقيقة ان هذه المادة كما وردت في مشروع الحكومة ، هي مادة منسجمة تماماً ، ولما جاء موضوع بموافقة الوزير او من ينيبه لعلم المشرع ان هناك خلافات تحصل عادة بين رب العمل وبين العامل ، فقد يكون العامل لا يريد ان يعمل ولكن تكون مصلحة رب العمل ان يعمل هذا العامل ساعات اضافية ، ولذلك لا بد الحقيقة ان يكون موافقة الوزير او من ينيبه موجودة في هذه المادة ، لأنه هو الذي يحسم الخلاف ، وهو الذي يقرر المصلحة ، ولذلك ارى ان تبقى العبارة كما هي وان تستبدل كلمة ينيبه بـ (يفوضه) كما رأت اللجنة القانونية وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الشيخ حمزة منصور .

السيد حمزة منصور : شكراً معالي الرئيس .

لقد وفقت الحكومة في صياغة الفقرة (ب) ، آمل ان تصاغ الفقرة (أ) بنفس الصياغة التي صيغت في (ب) ، ويقال :

اذا اشتغل العامل اكثر من ساعات العمل العادية ، فانه يتقاضى اجراً اضافياً بنسبة (١٢٥٪) مما يتقاضاه .

فتأتي منسجمة ، ولا داعي لتكرار ما جاء في المادة (٥٨) وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ انور الحديد .

السيد انور الحديد : شكراً معالي الرئيس .

حقيقة بالاضافة لما اورده ابو نشأت انا اضيف جملة اخرى ، بأن ما ورد في المشروع بالنسبة لـ ((٢٥٪) افضل مما ورد في قرار اللجنة القانونية (١٢٥٪) ، انا اقترح الابقاء كما وردت في المشروع وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الشيخ ذيب انيس .

السيد ذيب انيس : لدي اقتراح قريب من اقتراح معالي نائب رئيس الوزراء ، اقترح شطب بموافقة الوزير او من ينيبه ، وتثبيت بموافقة العامل ، بدلاً من الوزير او من ينيبه .

معالي رئيس المجلس : هذه مقترحة وموجودة في الاقتراحات ، عندي الاقتراحات كالتالي بداية المقترح :

شطب بموافقة الوزير او من ينيبه ، وابقاؤها لرب العمل .

بالاضافة إلى هذا اقتراح :

يجوز تشغيل العامل بموافقته ، اضافة كلمة بموافقة هذه الاقتراحات الموجودة امامي ،

علاوة على الاقتراح اللي قدمه الشيخ حمزة وهو كالتالي :

اذا اشتغل العامل اكثر من ساعات العمل العادية فانه يتقاضى اجراً اضافياً لا يقل عن (١٢٥٪) من الاجر المعتاد .

لكن ايضاً بموافقته ، لا بد من اضافة كلمة بموافقته اذا كنتم ترون هذا مناسباً .

اذن نطرح الاقتراح التالي :

اولاً شطب كلمة بموافقة الوزير او من ينيبه ، من مع هذا ؟

موافقة باغلبية واضحة .

الاقتراح الآخر وهو ان يكون النص كالتالي :

اذا اشتغل العامل اكثر من ساعات العمل العادية فانه يتقاضى اجراً اضافياً لا يقل عن (١٢٥٪) من اجره المعتاد .

من مع هذا الاقتراح ؟

لم ينجح الاقتراح .

الاقتراح الاخر وهو :

يجوز تشغيل العامل باضافة كلمة (بموافقته)

من مع هذا الاقتراح ؟

نجح الاقتراح .

بقي الاقتراح الاخير وهو في نسبة الاجر ، اقترح الدكتور عبد الحافظ ضعف الاجر .

من مع هذا الاقتراح ؟

لم ينجح الاقتراح .

اللجنة لها تعديلين ، التعديل الاول شطب كلمة ، من ينيبه) وهذه شطبناها والتعديل الاخر شطب عبارة اجراً اضافياً لا يقل (٢٥٪) والاستعاضة عنها بعبارة عن ساعة العمل الاضافية اجر لا يقل عن (١٢٥٪) هذا تعديل اللجنة .

من مع تغيير اللجنة بـ (٢٥٪) الى (١٢٥٪) ؟

نجح الاقتراح .

اذن تصبح المادة كالتالي :

يجوز تشغيل العامل بموافقته اكثر من ساعات العمل العادية على ان يتقاضى عن ساعة العمل الاضافية اجراً لا يقل عن ، ١٢٥٪) هكذا تصبح الفقرة (أ) .

الفقرة (ب) مطروحة للنقاش ، الاستاذ داودية .

السيد محمد داودية : أقترح اجر اكثر من (١٢٥٪) بـ (١٥٠٪) ، وهذه الحالات الراحة الاسبوعية وايام الاعياد الدينية والعطل الاسبوعية ، فيه حالة مهمة وصعبة جداً هي حالة العمل الليلي ، وفي كل قوانين العمل في العالم في تفريق بين العمل في النهار والعمل في الليل ، وخاصة العمل في الصحافة انا لاني كنت متابع القصة وعملت دراسة عن حالة الصحفيين في العالم ، وكل صحف العالم تدفع للعاملين ليلاً اجر اكثر من الاجر اللي مدفوع في النهار ارجو اضافة بعد كلمة او العطل الرسمية (او ليلاً) يتقاضى لقاء عمله عن ذلك اجراً اضافياً لا يقل عن (١٥٠٪) .

معالي رئيس المجلس : تقصد اضافة او ليلاً بعد او العطل الاسبوعية ، معالي ابو عصام .

معالي رئيس الوزراء بالوكالة : يا سيدي اذا سمحت لي ، فيه اعمال لا تتم الا ليلاً هذه اولاً .

ثانياً : فيه الاعمال المستمرة لـ (اربعة وعشرين) ساعة يتم التشغيل على ثلاث (شفّتات) ، كألك تقول :

الشّفت الثالث يتقاضى اعلى من (أ و ب) ، مع انه الاصل اللذي يتم في مثل هذه الحالات ان الناس يتداورون ، اللي يكون على الشّفت الاول يصير على الثاني ، واللي على الثاني يصير على الثالث ، والثالث يرجع اول ، هذا باب فتحه لا مكان لاغلاقه ، مثل المقاسم لما قلت فيه مكاتب تشتغل ليلاً يعني لا يذهب بكم الظنون بعيده ، انا قصدت فيه أعمال تتم ليلاً ، هل يعني ذلك انك ماتخضع لنظام ، الشفّتات) ؟

معالي رئيس المجلس : الاستاذ الكساسبة .

السيد احمد الكساسبة : شكراً معالي الرئيس .

لو سمحت يا سيدي للتوضيح انا بدي اقول الحالة تتم عادة ، التنزيل على البواخر وما يشببه ذلك ، اللذي يتم ان الشّفت الثاني ينتهي على سبيل المثال ينتهي الساعة الثانية عشرة ليلاً ، فاذا تأخرت باخرة فهي بحاجة الى التنزيل لمدة ساعتين بعد الساعة الثانية عشرة ، وفي مؤسسة الموانىء الان تعمل ما يلي : –

تعطي اجر لما بعد الساعة الثانية عشرة ليلاً اكثر من عمل اضافي اللي في الشفتين الاولين ، هذه واحدة .

اما الثاني موضوع (١٥٠٪) ، انا بدي افهم (١٥٠٪) ارجو التوضيح من معالي وزير العمل ، هل (١٥٠٪) تعني انه انا يحسب ليّ سبعة ايام ، باعتبار ان يوم الجمعة لي كامل سواءً اشتغلت ام لم اشتغل زائد (١٥٠٪) ساعة عن كل ساعة ، هذا السؤال اللي بدي اسأله ؟

اما اذا كنت بدي اشتغل يوم الجمعة يعطيني فقط يوم ونصف يحسب لي اياه ، فارجو التوضيح من معالي وزير العمل .

معالي رئيس المجلس : معالي رئيس اللجنة القانونية .

السيد رئيس اللجنة القانونية : يا سيدي ما تكلم الاستاذ احمد مضبوط ، اذا شطبنا كلمة اضافياً يصح المعنى ، يتقاضى لقاء عمله عن ذلك اليوم اجراً لا يقل عن (١٥٠٪) من اجره المعتاد ، نشطب اضافياً .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ هاشم الدباس .

الدكتور هاشم الدباس : اللي فهمته انا لو يأخذ دينار في الساعة ، اذن بده يأخذ (١٢٥٪) منها كأنها صارت ثلاثة دنانير ونصف في الساعة الاصلية فهمتها هيك ، انا

اعتقد ما جاء في المشروع هو اعم وافهم (٢٥٪) على الاقل في الساعة الاضافية .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ خليل حدادين .

السيد خليل حدادين : ارجو ان اوضح قصة (١٥٠٪) الاضافية ، اذا عامل يأخذ يوم الجمعة (٨) دنانير اصلاً بدون ما يعمل ، اشتغل ذلك اليوم ياخذ (٨) دنانير زائد (١٢) دينار ، وبالتالي يجب ان تبقى اجراً اضافياً .

معالي رئيس المجلس : معالي الاستاذ عبد الرؤوف الروابدة .

معالي رئيس الوزراء بالوكالة : يعني يمكن الاخ خليل اوضح الامور ، فيه فارق بين رقم (أ) ورقم (ب) ، رقم (ب) ساعة عمل اضافية ماله اجر سابقاً اصلاً ، فهو اذا ساعة عمله الطبيعي يأخذ (دينار) يصبح دينار وربع ، في الثانية يا سيدي الاصل ان هذه الايام مدفوعة الاجر اصلاً ، فأجره من راتبه الشهري اذا اشتغل في هذه الايام ياخذ فوق ذلك اللي هو الاصل ، اللي اخذه أصلاً يأخذه مره ونصف زيادة ، فلو كانت اجرته باليوم (عشرة) دنانير العشرة الاولى اخذها مع راتبه الشهري ، لأن ايام العطل مدفوعة ، الاجر هنا اذا اشتغل هذا اليوم يأخذ (١٥) دينار اضافية ، وهذه واضحة بالمادة جداً .

معالي رئيس المجلس : الأستاذ عبد الله العكايلة .

الدكتور عبد الله العكايلة : معالي الرئيس ارجو ان ابين ان الحديث في موضوع رفع الساعات او الإضافي والمكافآت في الساعات الليلية ، هذه قضية تشمل قطاعاً كبيراً للعاملين في الجهاز العام والجهاز الخاص ، اجهزة الخدمة المدنية في القطاع العام في الحكومة ، القطاع الخاص ، يعني هذه تشمل اطباء الممرضات والممرضين والعسكريين و حتى في كثير من اعمال الدولة هنالك جهاز الامن العام واجهزة المخابرات العامة ، هذه قضية اذا فُتحت لا يمكن ان تحصر ، ولذلك اعتقد ان هذه القضية يجب ان تغلق في هذا المجال ولا اؤيدها اطلاقاً وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الأستاذ عبد الله اخوارشيدة .

السيد عبد الله اخوارشيدة : شكراً معالي الرئيس .

في الحقيقة اضافة الى ما تفضل فيه معالي الزميل ابو عصام وهو حقيقة بالنسبة للتفصيل فقرة (أ) و (ب) ، انما استغرب كأن الزملاء يتعاملون مع نص الفقرتين كأنما هنالك الزام على العامل ، نحن نقول بموافقة العامل هو ليس مفروضاً عليه فرض ، بموافقته ، نقول يجوز تشغيل العامل بموافقته ، بالاضافة الى هذا المشرع تحرز وقال :

على ان لا يقل .

ما قال :

على ان لا يزيد .

ممكن انت تطلب (٧٠٪) او (٨٠٪)،

ولذلك انا اعتبر ان الفقرتين منسجمتين ولا يجب ان نقوم نمد فيهم اكثر من اللازم .

معالي رئيس المجلس : معالي الدكتور عبد الله النسور .

الدكتور عبد الله النسور : شكراً سيدي الرئيس .

خلينا نأخذ الفقرة (ب) ونتأمل فيها رجاءً ، لأن الشروح التي تقدم بها الزملاء بالحقيقة متضاربة ، بدي اقرأها سيدي واقترض فيه عاملين :

أ – شخص يتقاضى عن كل ساعة عمل (دينار) في الايام العادية لا عمل اضافي ولا اعياد رسمية ، ففي اليوم الاول اشتغل (ثمن) ساعات وقبض (ثمن) دنانير ، وهكذا دواليك حتى اليوم السادس ، اليوم السابع كان عطلة رسمية ماله راتب ابداً في ذلك اليوم هذا العامل (أ) .

ب – بدي اخلي له راتب ، العامل (أ) ماله راتب يوم العطل الرسمية او العيد او الجمعة فناداه صاحب العمل وقال :

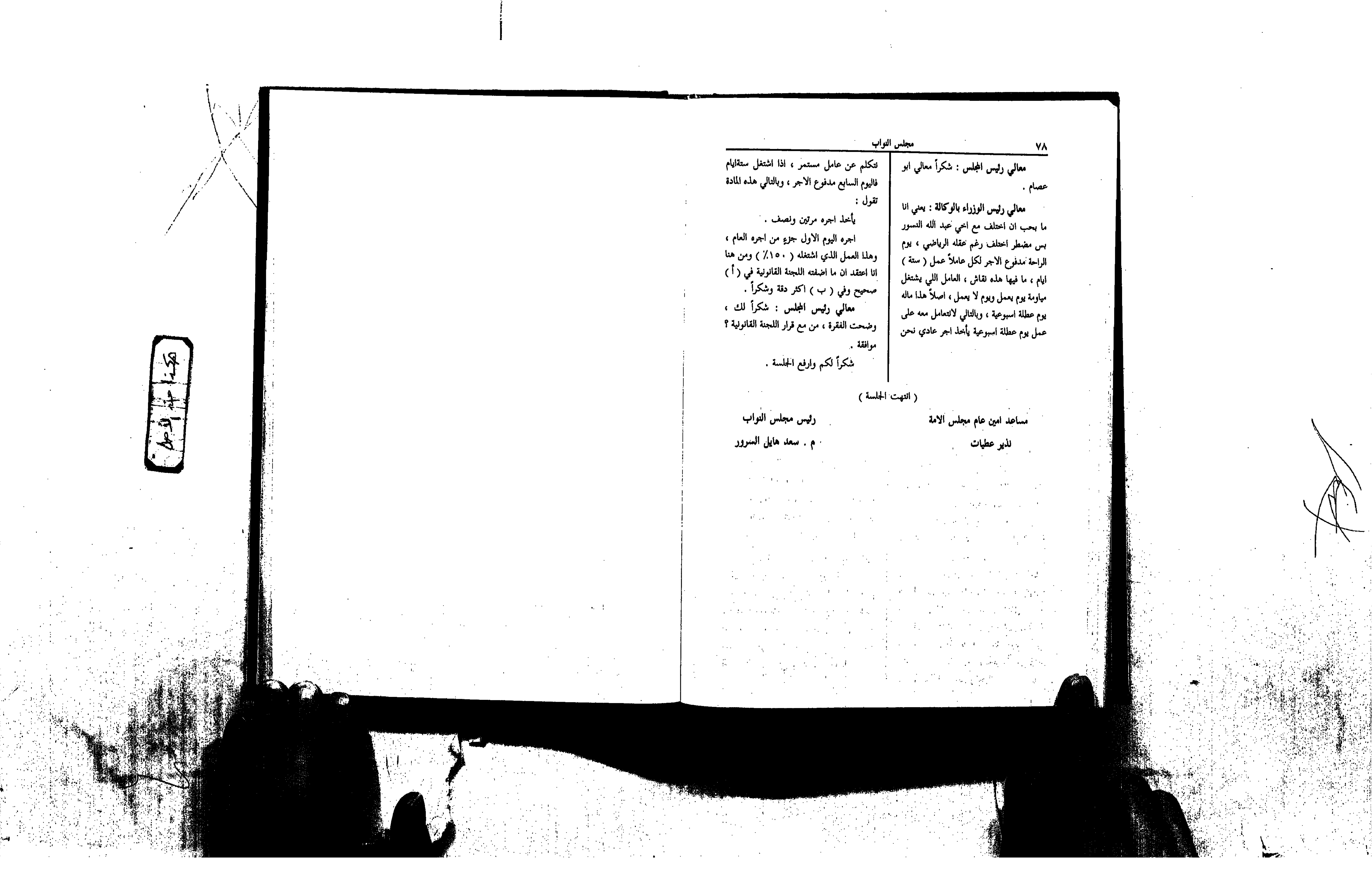
بدي ياك تفتح الكازية اليوم بدها تأتينا وركية ، فتحها ليس له ذلك اليوم اجر اصلاً ، فهو يتقاضى عن (ثمن) ساعات ذلك اليوم (صفر) لانه ماله اصلاً زائد مع (١٢) دينار اللي هي (١٥٠٪) ، الان في اليوم الجمعة راتبه (صفر) اضافية (١٥٠٪) من يوم العمل العادي يعني (٨) ونصفها (٨) (١٢) دينار فيقبضه (١٢) دينار ويقول له توكل على الله

العامل (ب) هو عامل اخر ، يقول له يا اخي انت لك عندي كل يوم (ثمن) دنانير ، بس بدي ياك عندي تشتغل (ست) ايام ويوم توكل على الله ، عطلة اسبوعية مدفوعة الاجر ، كل يوم جمعة هذا لا يداوم ، لكن تلك الجمعة ناداه وقال له تعال :

بدي ياك تشتغل ، اشتغل وما بيعطيه (اربعة) دنانير اضافية ، بيعطيه (١٢) دينار اجراً اضافياً ، يعني يقول له هي (ثمانية) اللي انت ما خذهم اصلاً زائد (١٢) ، يعني في ذلك اليوم بده يأخذ (عشرين) دينار .

هذا هو المكتوب هنا وهذا هو التفسير حتى يصير فيه خلاف بتفسير القانون .

سيدي الرئيس بقيت نقطة اخرى بدي اقولها انا ، يعني في الدول الصناعية بس لعطي فترة عن (١٥٠٪) ، اللي يسموه (Time and half) اية ساعة اضافية (Time and half) يسموها يعني وقت ونصف في الايام العادية ، بالعطل الرسمية يأخذ (دبل) يأخذ (٢٠٠٪) مش (١٥٠٪) ، حتى نحن لا نقول انه اعطينا العمال شيء فوق العادة ، ابداً يعني لو افترضنا (تسعة) ايام ، يوم السبت اشتغل او يوم الثلاثاء ، يأخذ (ثمن) دنانير والساعة الاضافية ، يأخذ عليها (دينار وربع) في قانوننا مش بيأخذ (ربع) دينار واضح هذا ، بده يأخذ ساعة وربع وشكراً .



معالي رئيس المجلس : شكراً معالي ابو عصام .

معالي رئيس الوزراء بالوكالة : يعني انا ما بحب ان اختلف مع اخي عبد الله النسور بس مضطر اختلف رغم عقله الرياضي ، يوم الراحة مدفوع الاجر لكل عاملاً عمل (ستة) ايام ، ما فيها هذه نقاش ، العامل اللي يشتغل مياومة يوم يعمل ويوم لا يعمل ، اصلاً هذا ماله يوم عطلة اسبوعية ، وبالتالي لانتعامل معه على عمل يوم عطلة اسبوعية يأخذ اجر عادي نحن لتكلم عن عامل مستمر ، اذا اشتغل ستةايام فاليوم السابع مدفوع الاجر ، وبالتالي هذه المادة تقول :

يأخذ اجره مرتين ونصف .

اجره اليوم الاول جزء من اجره العام ، وهذا العمل الذي اشتغله (١٥٠٪) ومن هنا انا اعتقد ان ما اضفته اللجنة القانونية في (أ) صحيح وفي (ب) اكثر دقة وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، وضحت الفقرة ، من مع قرار اللجنة القانونية ؟ موافقة .

شكراً لكم وارفع الجلسة .

(انتهت الجلسة)

مساعد امين عام مجلس الامة
نذير عطيات

رئيس مجلس النواب
م . سعد هايل السرور